1

٤٧٩

٤٧٩

وفي الخزانة قال الامام خالي رحمه الله لا يقضي القاضي بما سمع الناب
من الدخول والشهادة والباب يقضي بما سمع الاصل ٥

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeri Kayıt No.
Eski Kayıt No. 379
Tasnif No. 297.4

باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري مدة
كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة
كاقرار ولا يقطع للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه يسمع فينظر المفتي في ذلك
فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا
لباب التزوير هو الصحيح من القول الرابع والثلثون وقعه وفي شكز رآه يبيع عرصة
ادوارا قصر فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه

كتاب ١ الطهارة	باب ٣ المياه وفضل البير وباب التيمم	باب ٤ المسح على الخفين وباب الحيض	باب ٥ الانجاس وفضل الاستنجاء	كتاب ٦ الصلوة وباب الاذان	باب ١٧ شروط الصلوة
باب ٨ صفة الصلوة	فصل ٩ واذا اراد شروع في صلوة وفصل ويجهر الامام	باب ١٠ الامامة	باب ١١ الاستخلاف	باب ١٢ مايفسد الصلوة ومايكره فيها	باب ١٣ الوتر والنوافل
باب ١٤ ادراك الفريضة وباب قضاء الفوائت	باب ١٥ سجود السهو وباب صلوة المريض	باب ١٦ سجود التلاوة وباب السفر وباب الجمعة	باب ١٧ العيدين	باب ١٨ الكسوف والاستسقاء وباب صلوة الخوف وباب صلوة الجنازة	باب ٢٠ الشهيد وباب الصلوة في الكعبة
كتاب ٢٠ الزكوة	باب ٢١ السائمة وباب زكوة المال والتجارة والخارج من الارض	باب ٢٢ العاشر والركاز والمعدن	باب ٢٣ المصرف وباب صدقة الفطر	كتاب ٢٣ الصوم	باب ٢٤ مايفسد الصوم ومالايفسده
فصل ٢٥ في العوارض وباب الاعتكاف	كتاب ٢٦ الحج فصل من شاء الاحرام	باب ٢٨ القران والتمتع والجنايات	باب ٣٠ الاحصار وباب الفوات وباب الهدى	كتاب ٣١ النكاح وفصل في المحرمات	باب ٣٢ الولي
باب ٣٣ الكفاءة وباب المهر	باب ٣٥ نكاح الرقيق	باب ٣٦ نكاح الكافر وباب القسم	كتاب ٣٧ الرضاع وكتاب الطلاق	باب ٣٨ الضرائر	باب ٣٩ طلاق غير المدخول بها وباب الكنايات وباب تفويض الطلاق
باب ٤٠ اللعان بالسيد وباب التعليق	باب ٤١ طلاق المريض	باب ٤٣ الايلاء وباب الخلع	باب ٤٤ الظهار وباب الكفارة	باب ٤٥ اللعان وباب العنين	باب ٤٦ العدة وفصل في الحداد
باب ٤٧ الحضانة وباب النفقة	كتاب ٤٩ العتق	باب ٥٠ تحنيث البعض وباب الحلف بالعتق وباب العتق على مال	باب ٥١ التدبير وباب الاستيلاد	كتاب ٥٢ الايمان	باب ٥٣ اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

باب ٥٤ اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام	باب ٥٥ اليمين في الطلاق والعتاق	باب ٥٦ اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها	باب ٥٧ اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك	كتاب ٥٨ الحدود	باب ٥٨ الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
باب ٥٩ الشهادة على الزنا والرجوع عنها وباب حد الشرب وباب حد القذف	باب ٦٠ التعزير	كتاب ٦١ السرقة	باب ٦٢ كيفية القطع وثبوته وباب قطع الطريق	كتاب ٦٣ الجهاد وباب المغنم وقسمته	فصل ٦٤ في كيفية القسمة وباب استيلاء الكفار وباب المستأمن
باب ٦٥ العشر والخراج والجزية فصل	باب ٦٦ المرتد	باب ٦٧ البغاة	كتاب ٦٨ اللقيط	كتاب ٦٩ الآبق وكتاب المفقود	كتاب ٧٠ الشركة فصل في الشركة الفاسدة	كتاب ٧١ الوقف فصل يراعى شرط الواقف
كتاب ٧٢ البيوع وفصل	باب ٧٣ خيار الشرط	باب ٧٤ خيار الرؤية وباب خيار العيب	باب ٧٥ البيع الفاسد	باب ٧٦ المرابحة والتولية وفصل	فصل ٧٧ في الفضولي وباب الاقالة	باب ٧٨ الصرف
فصل ٧٩ في القرض وباب المزابنة والمحاقلة	باب ٨٠ الاستحقاق وباب الشفعة	باب ٨١ المتفرقات وباب الصرف	كتاب ٨٣ الكفالة	باب ٨٤ كفالة الرجلين	كتاب ٨٥ القضاء فصل في الحبس
كتاب ٨٦ التحكيم وكتاب القاضي الى القاضي	مسائل شتى ٨٧	كتاب ٨٨ الشهادات	باب ٨٩-٨٩ تقبل شهادته ومن لا تقبل وباب الاختلاف في الشهادة	باب ٩٠ الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عن الشهادة	كتاب ٩١ الوكالة وباب الوكالة بالبيع والشراء
باب ٩٣ الوكالة بالخصومة والقبض	باب ٩٤ عزل الوكيل كتاب الدعوى	باب ٩٦ التحالف فصل في دفع الدعاوى وباب ما يدعيه الرجلان	باب ٩٧ دعوى النسب	كتاب ٩٨ الاقرار	باب ٩٩ الاستثناء وما في معناه وباب اقرار المريض
كتاب ١٠١ الصلح	كتاب ١٠٢ المضاربة	باب ١٠٣ المضارب يضارب	كتاب ١٠٤ الوديعة	كتاب ١٠٥ العارية	كتاب ١٠٦ الهبة وباب الرجوع في الهبة

كتاب ١٠٧ الاجارة	باب ١٠٨ مايجوز من الاجارة ومايكون خطأ فيها	باب ١٠٩ الاجارة الفاسدة وباب ضمان الاجير	باب ١١٠ فسخ الاجارة	كتاب ١١١ المكاتب	باب ١١١ مايجوز للمكاتب ان يفعله ومالايجوز
باب ١١٢ كتابة العبد المشترك وباب موت المكاتب فيعجزه وموت المولى	كتاب ١١٢ الولاء فصل ١١٣ اسلم رجل على يدي رجل ووالاه	كتاب ١١٣ الاكراه	كتاب ١١٤ الحجر فصل ملوغ الغلام	كتاب ١١٤ المأذون	كتاب ١١٥ الغصب
كتاب ١١٧ الشفعة وباب طلب الشفعة	باب ١١٨ ماتبت فيه الشفعة اولا وباب مايبطلها	كتاب ١١٨ القسمة	كتاب ١٢٠ المزارعة وكتاب المساقاة	كتاب ١٢١ الذبائح وكتاب الاضحية	كتاب ١٢٢ الحظر والاباحة فصل في اللبس وفصل في
باب ١٢٣ الاستبراء وغيره وفصل في البيع	كتاب ١٢٤ احياء الموات	فصل ١٢٥ في الشرب	كتاب ١٢٦ الصيد وكتاب الرهن	باب ١٢٧ مايجوز ارتهانه ومالايجوز	باب ١٢٨ الرجل يوضع على يدي عدل
باب ١٢٨ التصرف في الرهن والجناية عليه	فصل ١٢٩ رهن عصيرا فصيره عشرة بعشرة	كتاب ١٣٠ الجنايات فصل يجب العمد	باب ١٣١ القود فيما دون النفس وفصل قطع يد رجل	باب ١٣٢ احكام الشهادة في القتل واعتبار حالته	كتاب ١٣٢ الديات
فصل ١٣٣ والشجاج وفصل في الجنين وباب مايحدث الرجل في الطريق	فصل ١٣٤ ان حائط الطريق العامة وباب جناية البهيمة والجناية عليها	باب ١٣٥ جناية المملوك والجناية عليه وفصل دية العبد	باب ١٣٦ القسامة	كتاب ١٣٧ المعاقل وكتاب الوصايا	باب ١٣٨ الوصية بثلث المال
باب ١٣٩ العتق في المرض والوصية للاقارب وغيرهم	باب ١٤٠ الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وباب الوصي	كتاب ١٤١ الخنثى ومسائل شتى	كتاب ١٤٣ الفرائض	فصل ١٤٤ في العصبات	باب ١٤٤ العول وما يرد ضده
		باب ١٤٥ ذوي الارحام وفصل في الغرقى والحرقى وفصل في المناسخة	باب ١٤٥ المخارج		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره، واعز من قام باعبائه واغلا مقداره، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره، وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره **وبعد**

فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة، اردت ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة، محيطا بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة، ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا شديدا لمن اراد سلوك سبيل الاستقامة والتقوى، وسميته بمنور الابصار وجامع البحار، والله سبحانه اسأل، وبنبيه النبيء اتوسل، ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، وسببا للفوز بالنعيم، وان ينتفع به الطلاب، ويجعله عمدة للاولي الالباب، انه ولي الاجابة، واليه الانابة، وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما يحل الا بها وقيل الحدث والخبث، اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لانه من باطن العينين، فالعينين والرجلين مع ما فيهن

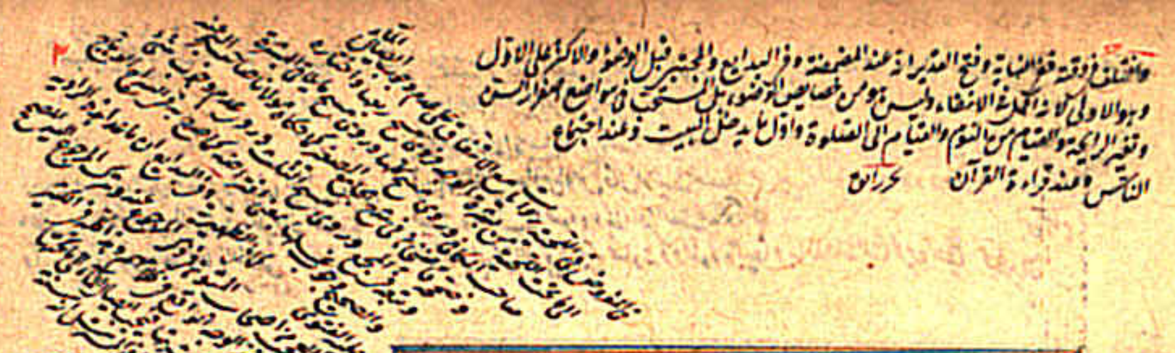

والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض، ولا يعاد الوضوء بحلق ربع اللحية لكمال الايعاب والغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها، وسنة البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو يجب عند الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بماء والترتيب والولاء ومستحب التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم وما وراء استقبال القبلة ودلك اعضاءه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثورات عنده والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يظهر ويجب او دودة او حصاة من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من فرج او اذن او انف وكذا لو سقط منه والخارج والخارج بستان وقيء ملأ فمه مرة او علق او طعام او ماء لا ان قل من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلب البزاق وكذا علقة مصت عضوا او مثلث من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وفي باب ويجمع متفرق القيء الاتحاد والسبب والليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته

والا لا وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى
مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للمتجانبين لا بمس ذكر وامرأة كما
لو خرج من دبر أو فرج لا بوجع وإن بنقص كالوحشي إحليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر وإن ابتل الداخل لا. وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه و
يجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج
كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل أصل ضفيرتها لا ضفيرتها ولو علويا أو
تركيا ولا يمنع ونيم ذباب وخرء برغوث وحناء ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين أسنانه ولو خاتمه ضيقا
نزعه أو حركه كقرط ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره أجزأه
كسرة والا أدخله. وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه إن كان
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم رأسه ثم بقية بدنه مع دلكه
وصح نقل بلة عضو إلى آخر فيه لا في الوضوء. وفرض عند مني منفصل عن مقره
بشهوة وإن لم يخرج بها وإيلاج حشفة آدمي أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي
آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وإن لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا أو مذيا
وإن لم يتذكر الاحتلام لا إن تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة ولو
أولج حشفة ملفوفة بخرقة إن وجد لذة يجب وإلا فلا. وانقطاع حيض ونفاس
لا بمذي وودي ولا إدخال إصبع ونحوه في الدبر أو القبل ووطء بهيمة و
ميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا إنزال كما لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها. ويجب
على الأحياء كفاية أن يغسلوا الميت كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا
أو بلغ لا بسن في الأصح وإلا فمندوب. وسن لصلاة جمعة وعيد وإحرام
وعرفة. وندب لمجنون أفاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف

بمزدلفة

بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة
ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد. وثمن ماء اغتسالها
ووضوئها عليه. ويحرم بالأكبر دخول مسجد ولو للعبور إلا لضرورة وتلاوة
قرآن بقصده وطواف وبه وبالأصغر مس مصحف إلا بغلاف متجاف
ولا يكره النظر إليه لجنب وحائض كالأدعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن
والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور
وإنجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب
وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات
بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب طاهر ويجوز بما ذكر وإن مات
فيه غير دموي كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا
لو مات خارجه وألقي فيه ويتنجس بموت مائي معاش بري مولد كبط
وأوز وبتغير أحد أوصافه بنجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بماء خالط جامد
كأشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر في الأصح إن بقي رقته وبجار
وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا ولم يكن جريانه بمدد إن لم ير أثره
وهو طعم أو لون أو ريح وبراكد كذلك والمعتبر أكبر رأي المبتلى به فيه
فإن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا ولا
يجوز بماء زال طبعه بطبخ كمرق أو استعمل لقربة أو رفع حدث أو إسقاط
فرض إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكل إهاب
دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي
وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه على الأكثر إن كان غير مأكول ومحل يشترط كون الذكاة

شعره قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صح الثاني وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر وليس الكلب
بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ما يؤكل
نجس ولا يشرب اصلا **فصل في البئر** اذا وقعت نجاسة في بئر دون
القدر الكثير او مات فيه حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها
بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها يؤخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة
في الماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كآدمي نزح كله وان
كحمامة ينزح اربعون من الدلاء وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما
بين فارة وحمامة كفارة كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم
بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن
الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تنزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر
بول كرؤس الابر وغبار نجس وبعرتي ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب
فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد
ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر الآدمي مطلقا وماكول اللحم طاهر والفم طاهر وخنزير
وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس
وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل
مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم
ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر **باب
التيمم** هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من
عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش
او عدم آلة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا

او

او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز
بمنطبع وتترمد والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت
ولاكثر من فرض ولغيره وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء
بلا فرق بين كونه اماما اولا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان
ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغا
تيمم كافر لا وضوءه وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة
عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك
لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها عنده
وقالا يتشبه به يفتى والصحيح رجوعه ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض الاصل
وقدرته على ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما منع وجوده
التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا ومرور ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو
اكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح و
مسح الباقي وهو احوط ومن به وجع راس لا يستطيع معه مسحه سقط عنه
مسحه **باب المسح على الخفين** شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة
مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع
رجله الى الساق على ظهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة
للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة و
برقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد [illegible] وهو قدر ثلاث

اصابع القدم الاصابع يمنع ويجمع الخرق في خف لا فيها وافل خرق يجمع
ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة منفرقة في خفيه او توبه او مكانه او رقعة
ثوب من حرير واختلف في خرق اذني الضحية وناقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضى المدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما غسل رجليه
لا غير وخروج اكثر قدميه نزع وينقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا او هو الاظهر
مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة
مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وحرقة قرحة وموضع فصد ونحو
ذلك كغسل لما تحتها فلا يوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء
ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر
عليه فلا مسح ومسح مقتصد وجرح على كل عصابته ان ضره حلها انكسر
ظفره فجعل عليه دواء ووضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ويبطل سقوطها عن برء فان في الصلوة استأنفها وكذا الحكم
لو برأ موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب فالمسح
عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي
مسح اكثرها وكذا الاستنجاء طهارة باب الحيض هو دم من رحم امرأة
لا لولادة اقله ثلثة ايام وليا لها واكثره عشرة فالنقص والزائد
وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة اذا استمر بها الدم وما تراه في مدته سوى بياض
خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه لزوما
دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت ازار وقراءة قرآن
ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا باس بقراءة ادعيته ومسها وحملها

وذكر

ويجوز المسح على موضع الفصد وما يجاوز موضع الفصد والحرقة
المشدودة على الجبيرة اذا جاوزت موضعها و
فرق بعضهم بين الفصد والجبيرة بتوقف الاول
جوهر الفاخر

في اصل الجبيرة وتوابعها بخلاف الرواتب وفي الخف مسح الراس
فرض الجبيرة وتوابعها بتوقف الرواتب وفي الخف مسح الراس
فرض الجبيرة وتوابعها بتوقف الرواتب وفي الخف مسح الراس
على الصحيح لانها ليست بعبادة على اصلنا لان النية ليست بشرط
الا فيما هو عبادة او وسيلة دل الدليل على اشتراطها فيما
كالتيمم ولم يوجد فيها ومن فيه وبهذا ظهر ضعف قول جماعة
الفقه ان النية شرط في مسح الخف

قوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام
كذا روى عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا سماعا
لانه من المقادير وقد قال باجماع الصحابة رضي
ولانه مدة القرء وهو الطهر كذا في الاقاضة

فاعلم ان الانقطاع ان كان في اقل الوقت او في اثنائه فلا بد للحل من خروج الوقت وان كان في آخره فان بقي منه زمان يقدر
ومخرج الوقت حل والا فلا
بحر الخ

لا خلاف في هذا بين اصحابنا انما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فعلت انقضت عدتها
او مقدار يقتبر لاقل النفاس ثلاث حيض عند ابي حنيفة يقتبر اقله بخمسة وعشرين يوما وعند ابي يوسف ستون يوما وعند محمد اربعة عشر يوما فاما في حق الصوم
والصلوة فاقله ما يوجبه كذا في النهاية
بحر الخ

وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا بكره
مس قرآن بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله لا
حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله
وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة
وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
والزائد استحاضة والنفاس لام توامين من الاول والعدة من الآخر
وفاقا وينقطع ظهر بعض خلقة كيد او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام
ولد يحنث به وتنقضي به العدة ولا يحد ايائس بمدة بل بيوان بلغ من
السن بالا يحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل حد خمسين
سنة وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب
وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او
استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وهذا شرط
الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال
استيعاب الانقطاع حقيقة وحكم الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا
ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله انما
كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى طهارته
في الوقت اذا لم يطرأ عليها حدث آخر اما اذا طرأ فلا
باب الانجاس
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر
قالع كخل وماء وزيد بخلاف كحليب ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك
والا فبغسل وصيقل كرآة بمسح يزول به اثرها وارض بتجفيفها وذهاب
اثرها الصلوة لا التيمم وحكم آجر مغروس وخشب وشجر وكلاء قائمين فرارض

الكراهة
لان الطهر لما تحتها فلا يرى الحيض الصلاة فلما يمكن تغيره بها فتصلي وتصوم ما دامت ترى الطهر وان استمر زمنا
الكل
اقول على القول بانه نجس
مصر

المغرب هو من الغضب والمراد هنا السترة التي تكون على السطح من القصب
وهو بضم الخاء المعجمة والقاف والمهملة كما ذكره الجوهري
وذراعة البيت من القصب موافقا للمغرب

كذلك ومنى يابس بقرب ان ظهر راس خشفته والا فغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيد يتنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو كان من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من مخففة بكبول ماكول وخرء طير غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا ما دفق بزر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مظنه له وآن بغير تجر كالبول خمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل غير بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغل وعصر ثلثا فيما يعصر و بتنشيف جفاف في غيره **فصل** الاستنجاء سنة وان كان مستنجى مستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز النجو نجس ويعتبر القدر المانع فيما وراء موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كرقعة ديباج ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزأه كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط بالفرج في الخلاء ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان امكنه والا فلا بأس به وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول وغائط في ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر

اوبئر

اوبئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه **كتاب الصلوة**

هي فرض عين على كل مكلف وآن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتارکها تهاونا يحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها

اصلا يسقطها جزء اول اتصل به الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى في الزوال ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا والمستحب الابتداء في الفجر بإسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتأخير ظهر في الصيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر مالم تتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا واخر غيرها فيه وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة التلاوة و

صلوة جنازة تليت فركامل وحضرت قبل وجاز تطوع بدأ به فيها
ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده وكره نفل وكل ما
كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده
بعد صلوة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وكذا يكره بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام
لخطبة الى تمام صلوته بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة
صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل
صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلوتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت
اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين
فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس و
آن صح الا لحاج بعرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام مخصوص
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان جبرائيل وبقاء
دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض ولو في وقتها قضاء لا
لغيرها فيعاد اذا اذن وقع قبله كالاقامة بترجيع تكبير في ابتدائه
ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا الصلاة
وفلاح ويستدير في صومعته ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلوة
خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي افصل
منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة
بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا الاولى لفوائت ويخير

فيه للباقي ولا يسن فيما تصنيه النساء اداء وقضاء ولا فيما تقضي من الفوائت
في مسجد ويكره قضاء وبافيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا وأعمى
واعرابي ويكره اذان جنب واقامته محدث لا اذانه وامرأة و
فاسق وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه ويعاد اذان جنب لا اقامته
وكذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما
لمسافر وكذا تركهما بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلوة جماعة
فيه اقام غير من اذن بغيبة لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان
بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلوة خير من النوم ولو كان في المسجد
حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بمقدمة لا يلتئم
ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل ما تحت سرته
الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها
وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين ويمنع من كشف الوجه
بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف
ربع عضو من غليظة او خفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك والشرط ستره ما عن غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي
قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود ولو
لبس له ثوب نجس قدر ثمنه ولو وجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر
ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهر اصلى فيه حتما ولو وجد ثوبا يستر

باب صفة الصلوة

لم تجز صلوته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة

من فرايضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في اداتها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سترا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ولها اداب نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى انبته حالة سجوده والى حجره حالة قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساكه عند الثوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من كميه عند التكبير ورفع الشعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف بمنتهى اليه الامام

بدنها مع ربع رأسها بحيث يستر بها ولو اقل من ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها من عمل غير لائق بصلوة ولا عبرة بمتأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض واجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وان استتبه الميت يقول نويت ان اصلي مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي لو امّ رجالا وان امّ نساء فان اقتدت به محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فلما كما فرضه اصابة عينها وغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويجزي عاجز عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلوته او تحول الى الاستدبار بنى وان سبع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جماعة اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه فريضته حالة الاداء

على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل**
واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية
عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه
ثم شارعا بهما حيال اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه
بتسبيح وتهليل وسائر كلام التعظيم كما لو شرع بغير عربية او امن او لبى
او اسلم او سمى عند ذبح او قرأ بها عاجزا لا ان اذن بها على الاصح و
لو شرع بالتهم الذي هو عاجز عنه على الاصح و وضع يمينه على يساره تحت سرته اخذا سنتها
بحنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام
متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقراءة سبحانك اللهم
متعين عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فليأتي به
وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي
ويؤخر تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
مطلقا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها
لشبهة فيها وقرأ المصلي لوامانا او منفردا فاتحة وسورة او ثلاث
آيات وامن الامام سرا كأموم ومنفرد ثم يكبر للركوع ويضع يديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه ويمبسط ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
فيه ثلاثا ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع راسه من
ركوعه مسمعا ويكتفي الامام به وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا

ويقوم

والمراد بالحذف ان الماتي بالتاء فرحمة الله
والباء اكبر منه

ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واصغار كبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ويعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما
يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان
على راسه فقط وسجد عليها مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو
كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا ولو سجد
للزحام على ظهر متصل صلوته جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان اكثر لا
ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تخفض وتلصق
بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي
بثناء ولا تعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات والجمرات والرفع
بخذاء اذنيه في الثلثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء
وعرفات يرفعها كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمراة
تجلس متوركة ولا يشير سبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ

لان كمه وفاضل ثوبه يكون تبعا له فلا يتحقق ان يكون حائلا
فلا بد من طهارة مكان فلو بسط كمه على نجاسة فالاصح
عدم الجواز منه

لا يجوز فيه صح الكمال شرح الهداية وصاحب المجتبى

الاصابع نحو القبلة عند السجود وضم اصابعه نحو القبلة عند السجود
وضم اصابعه نحو القبلة عند السجود

كما في المحيط وفيه ثلاث روايات اخر عن ابي حنيفة في صاحب العذر
ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يلطخ ساجدا وفيه صاحب البدائع انه ان كان
بحيث لا يسكل على الناظر انه رفع يجوز والرواية الراجحة
اذا ارفع راسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض
جاز ولم ار من صححها فظاهر كلام الكافي انها تعود الى
الرواية المصححة في المحيط واختارها قنيه

مبنية على الخشوع والسكوت منه

منكبيه ويكبر باطنها نحو الكعبة وعند الصفا والمروة ح

لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى و
ينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز الا ان
الصلاة في مظنة الفرض والنفل فيقعد فيها على هذه
الكيفية

منه

تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار
ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب
واكتفى فيما بعد الاولين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح سلاما
على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي
عليه الصلوة والسلام وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها
كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة فاذا سلم الامام عليكم ورحمة الله
ولا يقول وبركاته وسن جعل الثانية اخفض من الاولى وينوي السلام
على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما ويريد السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان فيهما والا ففي الثانية وينوي فيهما لو محاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام في الفجر واولتي
العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويسر
في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل و
يخافت جبنا ان قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع
نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولتي
العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة
لا وفرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن
فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم

ويسن

ويسن في السفر مطلقا الفاتحة وامي سورة شاء وفي الحضر طوال
المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى
تكره اجماعا ان بلغت ثلاث آيات وان قل الا ولا يتعين شئ من القرآن
لصلوة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان
قرأ كره تحريما له بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب
او ترهيب كذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام
الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب يستان

باب الامامة هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال
واقلها اثنان وقيل واجبة وعلى العامة فرض عين او يجب على احد
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة
من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها
مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم
باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف
ثوبا فان استووا اقرع او الخيار الى القوم وصاحب البيت
اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم
عليه والمستأجر والمستعير احق من المالك ولو امّ قوما وهم له
كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره وان هو
احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم

القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها فلا يصح الاقتداء به اصلا
وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء في غير صلاة جنازة
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة
مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد
ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا باليمين امامه فلو
وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امرأة
مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت
صلوتها ومحاذاة الامرد الصبيح لا تفسدها على المذهب ولا يصح
اقتداء رجل بامرأة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق
او متقطع في غير حال افاقته وبسكران وطاهر بمعذور وبان قارن
الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى
كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ومستور عورة بعار
وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر
الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر وبمفترض آخر وناذر بحالف
ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر بل في الوقت واتم ونازل براكب وغير الشفع به على الاصح
واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلوة نفسه على المذهب
ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن

او خلاء في الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه
ولم يختلف المكان وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح
وقائم بقاعد وباحدب ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح
في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب
او رسول على الاصح واذا اقتدى امي بقارئ وبامي او استخلف الامام
اميا في الاخريين تفسد صلوتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى
منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه
الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه
ولو كبر ينوي استئناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا
ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلوته ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا

باب الاستخلاف

من سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو
بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج
من المسجد لو كان يصلي به واستينافه افضل ويتعين لجنون و
حدث عمد واحتلام واغماء وقهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن
قراءة قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول
كثير او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قرأ في حالتي الذهاب
والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث

قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا شاء له البناء توضأ وبنى على ما مضى
وتيمم لصلوته ثم اوعود الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد
الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه
قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة
المتيمم على الماء ومضي مدة مسحه ان وجدها على الاصح وتعلم امي
آية ولو كان مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر ووجود العاري سابقا
ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدره موم على الاركان وتذكر
فائته عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا مطلقا
وقيل لا فسأ ولو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط
جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلوة في هذه المواضع نفلا اذ ابطلت
الا فيما اذا تذكر فائته او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر
في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوة الامام
ثم اتى بما ينافيها فسدت صلوته دون صلوة القوم المدركين وكذا تفسد
صلوة من حاله كحاله وكذا صلوة الامام المحدث ان لم يفرغ و
ان فرغ لا وتفسد صلوة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمدي في قعوده
قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو
لاحقا في فاد صلوته تصحيحا ان ولو احدث الامام فزكوه
او سجوده توضأ وبنى واعادهما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما
اذا رفع مريدا ايا ركن فلا ولو تذكر فزكوه او سجوده سجدة فسجدها
اعادهما ندبا ولو اتم واحدا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة

لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلوة المقتدي دون الامام على الاصح
هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف باطلة ولو
اتم رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلوته
وفسدت صلوة المقتدي اخذه رعاف تمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ
ويبني باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها التكلم عمدا و
سهوا قبل قعوده قدر التشهد سهوا ان الا السلام ساهيا للخروج من
الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان
فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او
غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلام بنا والانين والتأوه والتأفف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار وتسميت
عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب ضرير لاكر جاء
على المذهب وكذا اكلما قصد به الجواب والخطاب كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة مخاطبا بليحيى اسم ولده وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على
امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتاد بها في كلامه تفسد
والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ما كولا فابتلعه
وانتقاله من صلوة الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل
كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في
تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او
تمكنه مع كشف عورة او نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلى
مضطرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا
يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومروره في الصحراء او مسجد كبير

لو صلح

بموضع سجوده اوبين يديه فى مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان
أمام المصلى لو كان يصلى عليه بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان امم المار فى ذلك ويغفر الامام
فى الصحراء سترة قدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا
يكفى الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت
سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وكره بدل
ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده وصلوته فى ثياب بذلة ومهنته
واخذ درهم فرفيه لم يمنعه عن القراءة وصلوته حاسرا لا متكاسلا
لا للتذلل وصلوته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب الحصا الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع والتخصر و
والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا
وافتراشه ذراعيه وصلوته الى وجه انسان ورد السلام
بيده والتربع بغير عذر والتثاوب وتغميض عينيه وقيام
الامام فى المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان و
عكسه عند عدم العذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او بحذائه بتمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر
الكراهة ولو كانت تحت قدميه او فى يده او على خاتمه او كانت
صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه او لغير ذى الروح لا وعد الآى
والستور والتسبيح باليد فى الصلوة مطلقا لا قتل حية او عقرب
مطلقا وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
مطلقا او شمع او سراج او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها

ويكره

ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء وكذا استدبارها كما كره
امساك رجلى بخوها ومد رجليه فى نومه او غيره اليها او الى مصحف
او شئ من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
وغلق باب المسجد والوطئ فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا
بغير عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه
ولا البول فيه ولو فى اناء ولا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلوة
جنازة او عيد مسجد فرحق جواز الاقتداء لا فى غيره فحل دخوله الجنب
والحائض ولا بأس بنقش ظاهر به بخص وماء ذهب به لا من مال
الوقف وضمن متوليه لو فعل **باب الوتر والنوافل** هو فرض عملا
وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره فى الفجر مفسد
له لعلمه وقضاه وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ فى كل ركعة منه
فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه وقنت فيه
مخافتا على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعى لم يفصله سلام
على الاصح وينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين ويأتى المأموم
بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره
فى الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفد صلوته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ
المقتدى تابعه قنت فى اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
فى ثالثته ولا يقنت لغيره وسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب

مصنف

بتسليمة وآكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا يجوز صلوتها قاعدا
من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجئا في الفتوى بخلاف
سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين
تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة والافضل فيهما رباع بتسليمة ولا يصلي على النبي عليه
الصلوة والسلام في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي
من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام ويسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء
الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص ثوابها وكذا كل عمل يثنافي التحريمة على الاصح وندب ركعتان
بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم نفل بشرع فيه قصدا ولو عند غروب
وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى
اربعا وتقضى في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه
او تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول
واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع
او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض
او شرع نفلا ناويا انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام
قاعدا ابتداء وبقاء ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج

المصر

المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى
وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة وقيل لا
ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلوة عليها
اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض واما الصلوة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير اولا فهي صلوة
على الدابة فيجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا
ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور
لزمتاه بعينه واهدره الثالث او في مكان كذا فاداها في اقل
من شرفه جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها
ولو في يوم حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء
قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت
اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها
سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين
كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك
لكسل القوم ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد
على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلى
الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامهما

باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها

14

قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة
اوقيدها في غير رباعية اوفيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا منها
اتم ثم اقتدى مستقلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع
في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب
الامام على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم
به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ولمن
صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته
مقدما لها على شفعه ولا يكون متصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات
الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك التشاهد على الاظهر واذا امن
فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا
على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة
ولو ركع فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة فلم يخرج فرض من تذكر انه لم يوتر الا اذا
ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست بخروج وقت السادسة
او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بالمسقطات ولا يعود
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء وكذا
لا يعود بعد سقوطه ببقاء المسقطات وفساد الصلوة بترك الترتيب
موقوف فان كثرت وصارت الفواسد مع الفوائت ستا ظهر

صحتها

صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها
ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت لعذر التسعي على العيال
وفي المحيط يجوز في الاصح ويعذر بالجهل حربي اسلم في دارنا ومكث مدة فلا قضاء
عليه كما لا يقضي مرتدا ما فاته زمن ردته ويلزم اعادة فرض ارتد عقبه
وتاب في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد بعد
وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر
كركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن
والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل يجب
بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق
سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما والا لا
ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه
وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد بسجدة وسجد للسهو فان قيدها
بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه ويضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو
على الاصح وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تمم
فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا تنوبان
عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا
سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء ستفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له
صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو على المختار سلام من عليه سجود السهو

وفي المحيط يجوز

روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

هو الصحيح كذا في الهداية ثم ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلوة في المربوطة
في الشط مطلقا وفي الاغلاط فان كانت موقوفة في الشط فهي على قرار الارض فصار
قائما حازانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة
وبمكنه الخروج لم يجز الصلوة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالطابية بخلاف ما اذا
استقرت فانها كالمستقرة واختاره في المحيط والبدائع

تحرير الحق

16

والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شئ مع الاعياء او القعود وصلى
الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة
في لجة البحر ان الريح يجريها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم
ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال **باب**
سجود التلاوة تجب بسبب تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج
وص بشرط سماعها او الائتمام بمن تلاها ولو تلا المؤتم لم يسجد المؤتم بخلاف
الخارج بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يده
وتشهد وسلام وفيها سنة السجود على من كان اهلا لوجوب الصلوة عليه
اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفساء قرؤا
او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لا بسماعه من الصدى والطير
والمؤتم لو في صلوته وهي على التراخي ان لم تكن صلوتية ومن سمعها من امام
فايتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في
الصلوة سجد فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فيسجد
خارجها وتؤدى بركوع وسجود في الصلوة لها وبركوع صلوة على الفور
من قرأ آية ان نواه وبسجود هاكذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره
لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم تجزه واعاده دونها وان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد اخرى ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب لا في الحكم
فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها واستماع توب وانتقاله

كذا في البحر معزيا الى البدايع وقال لا يجزيه الا من علة لان
القيام مقدور عليه فلا يترك وان الغالب فيها
دوران الرأس وهو كما تحقق الان اتصال افضل ان امكنه
لانه اعم نفعا وشبهة الاختلاف والخروج افضل ان امكنه
لان اكثر نفلا وخلاف غير المربوطة

بخلاف نفيه

باب قراءة الامام وما يتصل به

يكره قراءة الامام سرا او لم يكن خاف عند القراءة وقته من
قبل ان يسجدها وفصل ما ذكرناه ان سببها شأن
وجعلها في الخبر احدى علة التلاوة والسماع والاستماع
لكن صحح في الكافي ان السبب في حق السامع
والاستماع شرط

صحيح العطار

وانما عند المتاخرين لا يسجد في الجمعة والعيدين
تحرير
صلوة الجمعة

يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلام للقطع عالم
يتحول عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما انهما ويسجد
للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب
عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء
فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استانف
وان كثر عمله بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع تقوم
موضع قعود واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حاله الشك
بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور الشك **باب**
صلوة المريض من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته
او بطؤ برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه ألما شديدا صلى قاعدا
كيف شاء ركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر القيام
اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا
ليسجد عليه فان فعل وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح والا
لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه
والاول افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء
عنه وعليه الفتوى ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض
اعداد الركعات او السجدات لتعاسر لحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض
له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا ركوع وسجود فصح بنى ولو كان
بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع

وهو ظاهر رواية كما في الظهيرية والهداية وصحح شيخ الاسلام وقاضيخان
وهو الصحيح وفي خلاصته وهو المختار لان الجهد والعقل لا في
لتوجه الخطاب ورجحه في فتح القدير بالقياس على المؤمي عليه
وصحح في الهداية عدم السقوط وانه كان التعجز اكثر من يوم وليلة
اذا كان مغمى قال لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف
المغمى عليه لتعذر فهم القضية ولا فدية في الصلوات حالة
الجنون بخلاف الصوم

مصنف

والبجود

الساذ اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير ثلثة ايام يصير مقيما صلوة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر او غيره قدر ثلثة ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلوة المسافرين ماء رحلة

وبهذا اعلم ان المؤمنين اذا قصدوا موضعا وسعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة ثلثين يوما لم يصيروا مقيمين والذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والبراهكة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والصحيح انهم مقيمون وفي العتابية وعليه الفتوى ماء حاشية

من غاص الى آخر وسبحة في نهر او حوض تبديل فجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين ولو عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيصلي اربعا ان نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه او دخل بلدة ولم ينو ها بل ترقب السفر او لو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل خيمة نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغير الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومشائخ ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا باب الجمعة هي فرض لكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده

ما زالوا قوما مقيمين فلا صلى ركعتين نوى الاقامة لا يخرج عن الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه نفلا فاحفظ هذا فانه نافع جدا

ولو تجاوز مفرسخ لا مصر لم يتم حتى يدخل العمران وجيز

نهى الاقامة الملحق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة فيه اولا او قيد الموضع بجوز نصافي لها احترازا عن نية الاقامة في الفاوز كما في الهداية لكن قال قاضيخان في فتاواه اذا سافر ثلاثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة يصح مبا العمار

قال زفر لو عزم الاسير في دخول دار الحرب ان لم يجد منها بدا لم يصر مقيما لانه لا يدخل دار الحرب مختارا وهذا اقرب الى الصواب وعليه الفتوى

لوجوبها

اهله المكلفين بها اوفناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان الضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحاج لا امير الموسم ولا بعرفات تؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب وبين خطبتين بجلسة بينهما وطهارة قياما والجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا وائتمامهم والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى صحت لم تنعقد وشرط لافتتاحها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها ما يصلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وبهم لمن لا عذر له صلاة الظهر وبنيتها بجماعة في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها اولا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا

واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فايتة لم يسقط
الترتيب بينها وبين الوقتية وكل ما حرم فى الصلاة حرم فيها بلا فرق
بين قريب وبعيد ووجب سعى اليها وترك بيع بالاذان الاول
ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغى ان يصلى بالقوم غير الخطيب
فان فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
القروى اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثم ذلك اليوم لزمته
وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم
المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب بسيف فى بلدة فتحت به
والا لا باب العيدين يجب صلوتهما على من يجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا و
صلوة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر اكله وشربه قبل
صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء
فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم
المسجد الجامع ولا باس باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا فى طريقها ولا يتنفل
قبلها مطلقا وكذا بعدها فى مصلاها وان فى البيت جاز ووقتها
من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت
ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهى ثلاث فى كل
ركعة ويوالى بين القراءتين ولو ادرك الامام فى القيام فلم يكبر حتى ركع
الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر فى الركوع كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر

ويرفع

18

ويرفع يديه فى الزوايد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيرات ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد فى خطبة جمعة واستسقاء
ونكاح وبالتكبيرات فى خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات متوالى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر
اربع عشرة ويعلم ان من فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده
ان فاتت مع الامام وتؤدى فى مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر
الى الزوال من الغد فقط واحكامها احكام الاضحى فى الاصح لكن
هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدؤنا
ويكبر جهرا فى الطريق ويندب تاخير اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبها بالواقفين بها
ليس بشئ ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى آخره عقب كل فرض
ادى بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومنفرد مسافر
او قروى او امرأة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد وبانى المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب
القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتسليمة لو محرما

باب الكسوف يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف
ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيها القراءة ثم يدعوا
حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف
والريح والظلمة والفزع باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار
بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمى فان صلوا فرادى جاز ويخرجون

ان الاحكام المذكورة لصدقة الفطر فى هذه الصفحة
وستة ايام بعد العيد وقتا ومندوبا وبالاستخراج منها
وليلا

ثمنية ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة مستذلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجهدون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستشفون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم

باب صلوة الخوف هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عندنا بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشي وركوب وقتال كثير والسباحة في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا **باب صلوة الجنازة** يوجبه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما يتيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه وتعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا لكلفته وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وطبخ ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يده ويجرد كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد والا

فصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا ويخرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه بالية ويصب الماء عليه عند كل اضطجاع ثلث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه وينشف في ثوب ويجعل الغطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثم غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزأ ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله **وسن** في الكفن له ازار وقميص ولفافة وكره العمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار والضرورة لها ما يوجد ويبسط اللفافة ثم يبسط الازار عليها والقميص ويوضع عليها ويلف يساره على يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وحشي مشكل كامرأة فيه ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن فان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحبرة ومزعفر ومعصفر

على الازار

لحديث البخاري كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية وسحول بفتح السين قرية باليمن فالازار واللفافة من القرى الى القدم والقرى هنا بعض الثوب واللفافة تعم الرداء وطوله وفي بعض نسخ المختار ان الازار من الكتف الى القدم

البسط العذر لم تتم اعضاؤه ولا يصلى عليه باتفاق الرواية واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل و يدفن ملفوفا في خرقة ه صحيح البرهان

وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ممن تجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلوة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم مات حتف انفه او بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو ابعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وشافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراء عجز الذي يليه ويقدم في الصلوة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلوة

صلى

صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات غسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونهما او به فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه وغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الا صبي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الصغير او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها والقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل فكره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع قبة مضربة ولا باس باتخاذ تابوت لعند الحاجة ويفرش فيه تراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وكره الزيادة على ما خرج منه ولا باس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به ولا يخرج منه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت لشفعة حامل مات وولدها

ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا

حتى شق بطنها ويخرج ولدها **باب الشهيد** هو كل مكلف مسلم
طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله
باغ او حربي او قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة او وجد ميتا جريحا في معركتهم
فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم
قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا عند محمد وهو الاصح
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا **باب الصلوة**
في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة و
ان اختلف وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه وتصح
لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح **كتاب الزكوة**
هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل
وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب حولي تام فارغ
عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فلا زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين

ولو

ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى وتجب لزوم ادائها لتوجه الخطاب
وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية
التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما وجب
او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم
بتاخيرها وترد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراها لها فنوى للخدمة
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه
ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا زكوة
في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب السائمة** هي المكتفية بالرعي
المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها
نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم فلو
اشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب الابل
خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب شاة وفيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

ثم فی ست وثلاثین بنت لبون ثم فی مائة وست وسبعین اربع
حقاق الی مائتین ثم تستانف ابدا کما فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین
باب زکوة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفیها تبیع ذو سنة
او تبیعة وفی اربعین مسن ذو سنتین او مسنة وفیما زاد بحسابه
باب زکوة الغنم نصاب الغنم ضلنا او معزا اربعون ففیها شاة
وفی مائة واحدی وعشرین شاتان وفی مائتین وواحدة ثلاث شیاه
وفی اربعمائة اربع ثم فی کل مائة شاة ویؤخذ فی زکوتها الثنی وهو ما تمت
له سنة لا الجذع وهو ما اتی علیه اکثرها ولا شئ فی خیل وبغال وحمیر لیست
للتجارة وعوامل وعلوفة ولا فی حمل وفصیل وعجول الا تبعا لکبیر وعفو
وهو ما بین النصابین وبالک بعد وجوبها بخلاف المستهلک وجاز
دفع القیمة فی زکوة وکفارة غیر الاعتاق وعشر ونذر والمصدق
یاخذ الوسط وان لم یجد ما وجب من سن دفع الادنی مع الفضل او الاعلی
ورد الفضل او دفع القیمة والمستفاد وسط الحول یضم الی نصاب
من جنسه اخذ البغاة زکوة السوائم والعشر والخراج لا اعادة علی اربابها
ان صرف فی محلها والا فعلیهم اعادة غیر الخراج ولو خلط السلطان
المال المغصوب بماله وملکه فیجب الزکوة فیه ویورث عنه وان عجل ذو نصاب
لسنین او لنصب صح وان ایسر الفقیر قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر
کونه مصرفا وقت الصرف الیه ولا شئ فی مال صبی تغلبی وعلی المرأة
ما علی الرجل منهم ویؤخذ الوسط ولا یؤخذ من ترکته بغیر وصیة وان
اوصی بها اعتبر من الثلث وحوله قمری لا شمسی شک انه ادی الزکوة
اولا یؤدیها باب زکوة المال نصاب الذهب عشرة وزن مثقالا

والفضة

والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنها اداء ووجوبا والازم
فی مضروب کل ومعموله ولو تبرا او حلیا مطلقا وعرض تجارة قیمته
نصاب من ذهب او ورق یقوما باحدهما ربع عشر وفی کل خمس بحسابه
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه یقوم واختلف
فی المساوی والمختار لزومها احتیاطا وشرط کمال النصاب فی طرفی
الحول فلا یضر نقصانه بینهما وقیمة العرض تضم الی النقدین والذهب
الی الفضة قیمة ولا یجب فی نصاب من سائمة صحت الخلطة فیه ویجب
عند قبض اربعین درهما من بدل مال التجارة ومائتین منه لغیرها ومائتین
مع الحول بعده من بدل غیر مال ویجب علیها زکوة نصف مهر مردود
بعد الحول من الف قبضته مهر الطلاق قبل الدخول وتسقط عن موهوب له
فی رجوع فیه مطلقا بعد الحول باب العاشر هو حر مسلم غیر هاشمی
قادر علی الحمایة نصبه الامام علی الطریق لیاخذ الصدقات من التجار
المارین بامواله علیه فمن انکر تمام الحول او قال علی دین او ادیت
الی عاشر آخر وکان او ادیت انا فی المصر الی الفقراء وحلف صدق
الا فی السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وکل ما صدق
فیه مسلم صدق فیه ذمی الا قوله ادیت الی فقیر لا حربی الا فی ام ولده
وقوله فی غلام یولد مثله لمثله هذا ولدی وقوله ادیت الی عاشر آخر
وثمة عاشر آخر ویؤخذ من ربع عشر ومن الذمی ضعفه ومن الحربی
عشر بشرط کون المال نصابا وجهلنا بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله
ولا یاخذ منهم شیئا اذا لم یبلغ مالهم نصابا او لم یاخذوا منا ولا
یؤخذ من مال صبی حربی الا ان یکونوا یاخذون من اموال صبياننا اخذ

اي اخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذمي وعشر قيمته من الحربي والعرف بينهما على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ويعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما كما في بعض شروح الهداية وفي الكافي يعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة انتهى قيدنا بخمر الكافر لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا مر بالخمر اتفاقا منه المصنف

من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب
ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره لما مضى
بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمة حربي
للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعته ومال مضاربة وكسب ذوي
مديون محيط او ليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر
اهل العدل اخذ منه ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض من معدن او
خلق وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض
خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد
ولا شيء فيه ان وجده في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد و
فيروز وجدت في جبل ولو دفين الجاهلية خمس واللؤلؤ وعنبر
وكذا جميع ما استخرج من البحر من حليته وما عليه سمة الاسلام من الكنوز
فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للملاك اول الفتح ان ملكت
ارضه والا فللواجد خلافا لحربي مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام
على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب
ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن في ارض مملوكة رده
الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرده
لا يخمس **باب العشر** يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة
جبل او مفازة ان حماه الامام ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقاء الاتي نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية
بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم

كل جامد ينطبع بالنار كالرصاص والنحاس والصفر وقيد بالجامد احترازا عن المائعات كالقار والنفط والمذاب ومن الجامد الذهب لا ينطبع كالخبث والنورة والجواهر كالياقوت و الفيروزج والزمرد فلا شيء فيها تحرر اتقاني

اوابنائها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه بفساد البيع واخذ
خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي او لمسلم سقايا بماء وعشر ان سقايا
بماء ولا شيء من عين فيه ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة من ارض
الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل
اداء خراجها من على عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا

باب المصرف هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له
وعامل فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه
تصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية وملوك الزكي
وعبد اعتق الزكي بعضه وغني ومملوك غير المكاتب وطفله وبني هاشم
وموالیهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم
ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه
او حربي ولو مستأمنا اعادها وان بان غناؤه او كونه ذميا او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب فقيرا الا اذا كان مديونا او
صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة واخوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كانت معجلة ولا يجوز دفعها الى اهل البدع في المختار كما لا يجوز دفع
زكوة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذات زوج معروف ولا يسئل
قوت يومه من له ذلك ولو سأل للكسوة جاز **باب صدقة الفطر**

وفي اللقطة من لا اجابة للعلم اذا اعطى خليفته يضمنا ونا
الزكوة فان كان بحيث يعمل لو لم يعطه يقع عنها والا لا
اسماء زاده

اوابنائها

تجب مؤنتها في العمر كزكوة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم
ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف
الزكوة عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام ولده ولو كافرا
لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب
لما مضى وكاتبه ولا تجب عليه وعبيد بشركة وتوقف لو مبعضا
بخبار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر
او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من باقلا وعدس ودفع القيمة
افضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او
ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره
بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى
مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
خلطت حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ووقعت الى فقير جاز عنها
لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكوة
في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجته عبده
جاز كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما
في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات
وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل
كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل

قد خرج فيه الاكل ناسيا فانه يمسك كما لا حقيقة لوجود الاكل منه

الى

قال شيخنا جلال الدين البدوي ينبغي ان ينوي الصائم قبل مجيء الضحوة لان زمان الصوم من وقت الصبح الى الغروب ووقت الزوال هو منتصف النهار
وهو بين وقت الطلوع الى وقت الغروب فلو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان الذاهب من وقت الصوم اكثر لانا قد اوخذنا فالصوم من وقت الصبح الى طلوع الشمس
وذلك سبع اعشار اليوم فاذا ضم الى اليوم لكان من وقت الصبح الى الغروب ثمانية اسباع ونصفها اربعة اسباع وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس ثلاثة اسباع
ويبقى الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف اليوم فينبغي ان يكون النية قبل ذلك ليكون اتيانها في اكثر اليوم وهو وقت الضحوة ووقت الاكل للعاد

جواهر القناوي

24

الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية ونية نفل وبخطاء في وصف
كاداء رمضان الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر
والنذر المعين يقع عن واجب بنواه مطلقا ولو صام مقيم عن غير رمضان
بجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي
تبييت النية وتعيينها ولا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب
آخر ذكره ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه
احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد
الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا من العوام
والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم غدا ان
كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا
فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه و
الا فعن واجب آخر وكذا لو قال ان صائم ان كان من رمضان والا فعن
نفل فان ظهرت رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء
برؤية هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف
المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل
بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى
او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد
لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض
الى رأي الامام لا بتقدير بعدد شهدا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان

اما اذا نوى صوم يوم معين فنوى في ذلك النفل واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او سقيما

مصنف

برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر
واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل
المغرب **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد** اذا اكل الصائم او
شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان او دهن
او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد
المضمضة او ابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن
برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او
خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته
وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا
في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
او ادخل في بهيمة من غير انزال او افطر في اهليلة او اصبح جنبا او اغتاب
او دخل انفه مخاطا فاستنشقه فادخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيأ
بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة
او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غيما او
للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ملح او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا
او بطن او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئ
مجنونة او نائمة او تسحر او افطر بظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح كمسافر
اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ

وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان اداء
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم
فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر طلقا
فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا
ان ملء الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملء الفم فسد بالاجماع
وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا في قيء
طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل طعاما بين اسنانه مثل
حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله او اكل مثل سمسمة
مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن من الدهن شارب وكحل وسواك
ولو عشيا **فصل** في العوارض لمسافر وحامل ومرضع خافت
على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية
وولاء وقدم الاداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره فان
ماتوا فيه فلا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدي عنه
وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وقوته بوصية من الثلث وان تبرع وليه جاز
كالفطرة وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عليه بكفارة يمين او قتل
بغير الاعتاق وفدية كل صلوة ولو وتر كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز
عن الصوم ويفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في العيدين
وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان
صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف
بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر

في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي الاخرى يفطر لكثرة الصنع
منه

وانما جاز الافطار لهؤلاء لوجود العذر والمراد بالخوف
غلبة الظن كما فسروه به ومعرفة ذلك باجتهاد المريض
والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة
او تجربة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالة شرط منه

لانه يجوز التبرع بها كما لو دفعها عن زوجته بغير اذنها انتهى
شرح منه

فاقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويجب لو فى رمضان كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيها ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم فى صلوته ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه لو مستوفا
للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او فى ليلته وفى المجنون ان لم يستوعب
قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر
وجوبا وقضاها فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر
فقط او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين و
ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين
كان نذرا ويمينا حتى لو افطره يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين ويندب
تفريق صوم الستة من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما استقبل لا فى معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا شئ عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه

باب الاعتكاف

هو لبث ذكر فى مسجد جماعة او امرأة فى مسجد بيتها بنية وهو واجب
بالنذر وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب فى غيره
من الازمنة وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح
بخلاف عكسه لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده
لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا
ساعة فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج
الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله يخرج فى وقت

يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وان بعذر يغلب وقوعه لا رخص باكل
وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه
وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم ويبطل بوطئ فى فرج
ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزم الليالى
بنذره اعتكاف ايام ولاء كعكسه فلو نوى فى الايام الشهر صح بنيته وان
نوى بها الليالى لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذى زاد و
راحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق
وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسى ولا فاسق مع النفقة
عليها لامرأة فى سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها
وقت خروج اهل بلدها ولو احرم صبى عاقل فبلغ او عبد فعتق مضى
لم يسقط فرضها فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة
الاسلام اجزأه ولو فعل المعتق ذلك لا فرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعى بين الصفا
والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقى والحلق او التقصير
وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية
للطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن ليس عذرا والطهارة
فيه وستر العورة وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه
لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلوة ركعتين
لكل اسبوع والترتيب بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر وفعل

المحرم لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة
لان التحريم المؤبد يزيل التهتك فى الخلوة بها وتلوينا مونا
عاقلا بالغا كحرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو
كان فاسقا او مجوسيا صبيا او مجنونا لا يعتبر
لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسى لانه
يعتقد اباحة نكاحها ولا يبالى فى الصبى والمجنون
الحفظ كافى

طواف الافاضة فى ايام النحر وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
مؤكدة وهى طواف وسعى وحلقت فى كل السنة وكرهت يوم عرفة
واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن و
يلملم للمدنى والعراقى والشامى والنجدى واليمنى وكذا هى لمن مر بها من غير
اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها
وحل لاهل اخلها دخول مكة غير محرم فيقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل فصل ومن شاء الاحرام توضا وغسل احب وهو
للنظافة فيجب فى حق حائض ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع
وكذا يجب بجماع زوجته او جاريته لوعه ولا مانع منه ولبس ازار
ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى نفلا وقال اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى دبر صلاته
ناويا بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا وساق
الهدى او قلد بدنة نفل او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد به الحج
او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة فى اشهره وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها
او قلد شاة لا وبعده بقى الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بخطمى وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل

من الكعبين وتوبا مصبغ بما له طيب الا بعد زواله لا الاحرام والاظلال
ببيت ومحمل لم ينصب راسه او وجهه فان اصاب احدهما كره وشد همیان
فى وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب وختان وفصد
وقلع ضرسه وحجامة وجبر كسر وحك راسه وبدنه واكثار التلبية منى صلى
او على شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او سحرا رفعها صوته واذا دخل
مكة بدا بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر كبر اهلل
رافعا يديه واستلم بلا ايذاء والا يمس شيئا فى يده ثم قبله وان عجز
عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
وطاف بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقى واخذ عن يمينه
مما يلى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
ورآه الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثمانيا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع رمل فى الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر فعل ما ذكر واستلم
الركن اليمانى وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب
الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر وعلم فيها المناسك فاذا
صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى
عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الآفي وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل مسنون ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام والنية فيه ليس بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم
المناسك ووقف الناس حلفه بقربه مستقبلين بيا معين مقوله واذا
غربت الشمس افاض مردلفة ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او
عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز
وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر
اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها
وقطع تلبيته بأولها فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر ويجوز التيمم به ولو كفا
من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر
ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان
سعى قبل والا فعلها واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى الى منى و

بفتحتين هو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كذا قال
ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يبقى بعد الصبح شيئا

بعد زوال ثاني النحر رمى بحجار التلة يبدأ مما يلي المسجد ثم بما يليه ثم
بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي فقط الا بعد
رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو واجب
وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله السفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب
من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ
عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر واجتاز نائما او مغمى عليه او اتى عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح وم
لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وحلق وقضى من قابل والمرأة
كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه او جافته
عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة و
حيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف
الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاولى

وسعى بالحلق ثم يحج كما قرن اتى بطوافين ثم سعيين لهما جاز واساء
وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد
حجه ان شاء فان فاتته الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت
وقضت ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع**
هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج عن احرام بها قبلها او
فيها ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح ولم تجب
الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صومه الثلاثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره افضل وان اراد التسوق وهو افضل احرم ثم ساق
هديه وهو اولى من قوده الا اذا كان لا يسوق وقلد بدنته وهو
اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احرامه
والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد الم ومع سوقه تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفى حل من عمرته
فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افرد بها ورجع الى البصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واتى افرده اتمه بلا دم
باب الجنايات الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب
عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او خل ولو خالصين
فلو اكله او داوى به شقوق رجليه او قطر فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة
بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها حيث يلزمه الجزاء

بالاستعمال

بالاستعمال على وجه التداوى او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا
والزائد كاليوم ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس
تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا لو لبس يوما فارق دما ثم دام
على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء او حلق ربع راسه او محاجره او احدى
ابطيه او عانته او ربعه او قص اظفار يديه او رجليه فى مجلس واحد
او يديه او رجله او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض او ترك اكثره بقى
محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعى او الوقوف
بجمع او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاول او اكثره او حلق فى حل
بحج او عمرة لا فى معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل
اولا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او
ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او
ترك ثلاثة ممن سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق راس
غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطئه
فى احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضى و
يذبح ويقضى ولم يفرقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة وفى عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها قضى وذبح وقضى وبعد
اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عودا

سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما مسرولا
او هو مضطر الى اكله وهو ما قوته عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه
وفي سبع لا يراد على شاة وان كان اكبر منها تمم له ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ولا يجوز ان يوفق
نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز
دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم
في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص
وبنتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح
حلال صيد الحرم وخلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا الغصنه وبعضه كهو والعبرة لمكان
الطير فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم
الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوايمه لا لرأسه ولو شوى بيضا
او جراد افضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر
ولا بأس باخذ كمأته ويقتل قملة متصدق بما شاء بجرادة ويجب
الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو الجزاء
على ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة و
فراش وسبع صائل ولد ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم واجره به ويجب

قيمة

الذر زعلبة بزيد
كالسرداب

قيمة بذبح حلال صيد الحرم او الحرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله
على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا
الارسال فله امساكه في الحل واخذه من ان اخذه منه فلو كان
خارجا فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا
فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا
والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل بجبري كالارث فان قتله محرم
ضمنا ورجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل
صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد
دم بسبب جناية على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة
الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض وعطب
في يده فعليه وعلى البايع الجزاء ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز
وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما لم يسقط في نسك ولبى
سقط دمه والا لا مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم
واحرما دخل كوفي البستان لحاجته له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه
لو حج عاما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة
ثم افسدها فمضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحجة وعمرة فلو اتمها صح وذبح

ومن احرم بحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم بأخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها قضى عليهما ذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق دما

حج واحل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم فائت الى احرم به او بهما وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح **باب الاحصار** اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في احرامه قبل يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة ويذبحه بحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا **باب الحج عن الغير** العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه عند الاحرام ان كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض عنه باستمرار ذلك العذر اهلا وشرط الامر به فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن الآمر على الظاهر لكنه يشترط اهلية المأمور لصحة الافعال فجاز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيره ولو لم

دفنا

دفنا لاوا اذا فرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز فرض اولا

ولو اوصى ان يحج عنه رجل بعينه او لغير عينه او وصى ان يحج عنه كثير يوصايا اكثر من الثلث قسم المال بينهم بالحصص فضرب فيه بالحج بادنى ما يكون من حجة حج ووفق بالميسر

خرج الى الحج ومات في الطريق او اوصى بالحج عنه فان فشر فالفرض عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه او صحى بحج فقطع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن آخر ثم وقع عنه وضمن مالها ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف مال اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعبن ودم الاحصار على الآمر في ماله ولو ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات **باب الهدى** هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويجوز اكله من هدى التطوع والمتعة والقران فقط وتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران ولحم للكل لا لفقير ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وضمن بالمعيب ما شاء ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط وشهد وا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن الادراك رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشتر محرمة بالاذن له او

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة حال الاعدال ومكروها عند الخوف الجور وينعقد بالايجاب والقبول وضعا للماضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بمحضر من الشهود صح وجعل انشاء ولا ينعقد بتزوجت بنصفك الا ان وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر قبل لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وبتعاطٍ وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور شخصين مكلفين سامعين معانيهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة وتوفاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا ان يتزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضور ها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل زوجته ومسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج بنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا بملك يمين بين امرأتين لو فرضت ذكرا لم تحل الاخرى فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج اخت امته ووطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح من المحارم وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمجرمة ولو بمحرم والملة ولو كتابية او مع طول الحرة وان كره وحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة و

اذا تزوج مرجل امة او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا فان اعتقها ثم تزوجها يصح — ملا رحمه الله

مثل حوزتك بتقديم الجيم على الزاء كما يقع في ديارنا هكذا كثير من العوام على طريق الغلط صح

ذكر في الخانية وغيره انه ينبغي ان يجدد العقد بينهما وبين ما اذا قال زوجت ابنتك فقال ابو البنت زوجتك او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد فلا خلاف قوله زوجتني لانه توكيل وصح بمشتهاة السراجية صح

وزنجية لخلاف زاده ولا يحرم على ولده الوطئ وان حال ابيه على ولده الموطوءة ولا امها ابتها — ملا رحمه الله

وكذا لو زوج الكتابية على المسلم او المسلمة على كافر جاز والقسم بينهما سواء مبسوط كافي السغناقي

المجوسي عبده او امته

صح في التجنيس والمزيد وبه اخذ كثير من المشايخ لان الامام البزدوي وبه اخذ كثير من المشايخ لان الامام البزدوي وبه اخذ كثير من المشايخ لان الامام البزدوي وبه اخذ كثير من المشايخ

اوانكار آخر من لا يتحرك عضوه وكذا في الذخيرة وقال بعضهم لا تصير واختاره صدر الاسلام الفضل لانها امر باطن لا يوقف عليها عادة ويقدم جوابه مصنف

ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع من
الحرائر والاماء فقط للحر وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد
ويمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى
تضع والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح متعة وموقت وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل
لانشاء وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها
ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة
وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط
دونه الا ان علقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ
العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط
نكاح صغير ومجنون ورقيق فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اذا كان
عصبة الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا
لفساد الزمان وعلى الاول فرضاء البعض كالكل لو استووا
في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح وقبضه
المهر ونحوه رضا لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان استاذنها
هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر
وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استاذنها غير الاقرب
فلا بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوطء
وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس

اوزنا

او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة
لها ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت انا
بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير
كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا
وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان
من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح
بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه ويبطل خيار البكر بالسكوت
عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس
ولا ببقيامهما عن المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة
وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيدا لها كافرة
او سلطانا ولكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم
للسلطان ثم للقاضي نص عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج
مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب
ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح ابنها دون
ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير

وفى المجتبى معتقة الشريف لايكافئها معتق الوضيع
ابن حمام

شريف تزوج بنت مزعبده وهى كبيرة برضا يجاز
وصغيرة لا كذا فى جامع الجوامع ما فى جامع الفصولين

او الصغيرة فيصدقه او يصدق الوكيل او العبد **باب الكفاءة**

الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهى حق الولى لا حقها وتعتبر
نسبا فقريش اكفاء العرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما
كالآباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضرزوالها بعده

العجمى العالم كفو للقرشى الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع
وكذا العالم بالفقير لنقصى الجاهل وكذا العالم الذى
ليس بقرشى كفو للجاهل القرشى ابن ازبه

العجمى لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروى كفو للمدنية
وكذا الصبى كفو بغناء ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت
باقل من مهرها فللولى الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل
تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المستمر امره بتزويج امرأة فزوجه
امة نفذ جاز ولو امر اثنين فى عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول
غائب عن المجلس كما فى سائر العقود ويتولى طرفى النكاح واحد ليس
بفضولى من جانب ونكاح عبده وامته بغير اذن السيد موقوف
كنكاح الفضولى ولا بن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كما
للوكيل الذى وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فتزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف فى امرها او
قالت له زوج نفسى ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولى بعد موته
صح بخلاف اجازة بيعه **باب المهر** اقله عشرة دراهم فضة
وزن سبعة مضروبة كانت اولا ويجب ان سماها او دونها او الاكثر
منها عند وطئ وخلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن
مسلما اياها وان مسلما توقف على القضاء او الرضاء فلا نفاذ لعفو عبد المهر
بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المرأة فى الكل لبقاء ملكها ووجب

يجب الاكثر فى عشرة
اذا سمى الاكثر
منح

ولو قبضت المرأة المنكوحة نفسها قبل ان يدخل بها الزوج لم يسقط مهرها عنه نافاما الامة
اذا قبضت نفسها فقيد روايتان عن ابى حنيفة فى احدى الروايتين لا يسقط مهرها
وفى الاخرى يسقط كالو اودعت
مبسوط خسرو فى محل العقد
والاماء
والصحيح انه لا يسقط
صحيح قدورى

مهر المثل فى الاشهار وخدمة زوج حرا لا مهار وتعليم القرآن ولها خدمته
لو عبدا وكذا يجب قبلها او الم يسم المهر او نفى ان وطئ او مات احدهما
اذا لم يرها فيصح على شئ والا فذلك هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا
او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسها
ويجب المتعة المفوضة طلقت قبل الوطئ وهى درع وخمار وملحفة كما تزيد
على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالها وتستحب المتعة
لمن سواها الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطئ وما فرض بعد العقد
او زيد ولا ينتصف وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسى وطبعى
وشرعى ورتق وقرن وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث
معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية
احدهما والكل يمنع ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها بل المانع صوم
رمضان اداء كالوطئ ولو مجبوبا او عنينا او خصيا فى ثبوت النسب
وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع
سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها لا فى حق
الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث ولو
افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها
ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب
نصف المهر ويجب العدة فى الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا
يجب وان حقيقيا لا قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطئ
رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقى

والاحوط منع الخلوة لانه يمنع ايجاب ذكر نصف الآلة
ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر
قاضيخان فى الخلوة

اذا طلق المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عنده ابى حنيفة وهو الصحيح
مطلوبنا

والمذهب وجوب العدة مطلقا لانه نص محمد فى جامع الصغير
والظاهر انها واجبة قضاء ودياية
محرر الوقوع

مهر

او عرض المهر قبل القبض او بعده لانكحها بالف على ان لا يخرجها او
لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف
بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما او كس لحكم مهر المثل وفى الطلاق
قبل الدخول لحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته
وكذا الحكم فى كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان اصدقها العبدين واحدهما
خرنمرها العبد ان ساوى اقله والا كمل لها العشرة ويجب مهر المثل
فى نكاح فاسد بالوطى لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل اولا ويجب العدة من وقت التفريق وثبت
النسب وتعتبر من الوطى فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت والا لا
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق
ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد
من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له مع يمين الولى
مهرها ولو صغيرة وطالب المرأة اينما شاءت وان ادعى رجع على الزوج
ان امر ولا يطالب الاب مهر ابنته الصغيرة الفقيرة اذا زوجه امرأة الا اذا
ضمنه كما فى النفقة لها منعه من الوطى والسفر بها ولو بعد وطى وخلوة
رضيتها لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله
والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة ابويها

يعنى اذا كان احد العبدين ارفع من الآخر وقوم بالتحكيم
ان مهر مثلها ان كان مثل ارفعهما او اكثر فلها
الارفع لرضاها به وان كان مثل اوكسهما او اقل
فلها الاوكس لرضاها بذلك وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا لها الاوكس
فى ذلك كله مصنف

وجب التكميل

بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان ثاموتا عليها والا
وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا
ففى اصله يجب مهر المثل اجماعا وفى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن
شهد له مهر المثل واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولا وان اقاما
البينة فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان بينهما
تحالف فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه وفى
الطلاق قبل الوطى لحكم متعة المثل واى اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كان بينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما فى الحكم وبعد
موتهما ففى القديم القول لورثته وفى اصله لم تقبض بشئ وقالا يقضى بمهر المثل
وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف
فى الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقرى بالتعجيل والا قضينا
عليك بالمتعارف ثم تعمل فى الباقى كما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئا
ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له
فى غير المهيأ للاكل ولها فى المهيأ له خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا كل
ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك ولو ادعت
انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان
من خلافه فالقول قوله انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان زوجته
لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه
فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتى

ان اختلفا فى قبل الخلوة فى قدره وبعده او خرا قبل الطلاق
او بعده وحكم مهر المثل فزاد او نقص جهته كان القول لمن يعينه
وان لم يكن من جهته احد بدأ بيمين المدعو بين تحالفا
ويعطى مهر المثل به قول ابى حنيفة ومحمد رح تمام

ذكر

قال احد الزوجين لم يسم مهرا والآخر قد سمى فان اقام البينة
قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل حتم دعوى التسمية
وان حلف يجب مهر المثل وما ذكره صدر الشريعة من انه
ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح عند ابى حنيفة
فيجب مهر المثل مدفوع بان هذه المسئلة ليست مسئلة
النكاح بل هى مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع و
قد ذكرنا هو نقلا من كتاب الدعوى مصنف

انفق على زوجة ابنه الصغير الفقير قال لعبده وغيره انفق عليها وارجع
عليه فانفق عليها ثم مات الابن او الزوج او جن او افلس او ابق العبد
او غاب او مرض او حبس او ارتد او ابق او غاب او مرض او حبس او ارتد
وثبت ذلك عند القاضى فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له
ان يرجع بما انفق وكذا لو انفق على زوجة ابنه الصغير الفقير
ذكره الفقيه ابو الليث وذكر بعض المشايخ ان الزوج انما
يرجع على المرأة اذا شرط الرجوع على الانفاق بامر القاضى
انفق عليك بشرط ان تزوجنى نفسك منى فان لم تفعل
فانفق عليك بما انفق امابدون شرط الرجوع لا يكون له
ان يرجع والاصح انها اذا زوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق
وان لم تزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق
وان لم يشرط الرجوع عند الانفاق او لم يشرط ذلك
فضولى ان تزوجها بعد العدة

جهزا ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان كان متروكا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام فجهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم جميعا او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئ او طلق قبله او مات فلا مهر لها ويثبت احكام النكاح فرحقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم وبيع قن فيهما لا عبرة لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه بين دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده ويتبع عبد المهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبد اله ماذونا مديونا صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات

وفائدة عدم المهر في هذه المسائل انها لو اسلما او احدهما او ترافعا الينا لا يحكم به بحر رائق

والفرق بينه وبين القن ان الرقيق اسم للملك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا

اي بالنكاح لان التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد فلا تتقيد به اتفاقا وعليه الفتوى والتوكيل بالنكاح فاسد لا يملك النكاح الصحيح بخلاف الوكيل بالبيع فاسدا يملك التصحيح كذا في الظهيرية بحر رائق

لا يفسد

لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه مؤنتها لكن لا نفقة ولا سكنى لابيها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها وان ابا زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قبل امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امرأته بنفسها او فعل بعده والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغير اذنها وحرمت امته ومكاتبه عقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يوقف على القضاء ونكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة فلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له او بعده فلها ومن وطئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر فلو وطئ جارية امرأة او ولده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع عما كفارتها ان نوته به ولو لم تقل بالف للاول الولاء له

باب نكاح الكافر

كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جائز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبرافعة احدهما لا

جائز

لا يفسد

صح بزازية والبحر الرائق وفي الخانية وان كتبه الى المولى ثم ملك الجارية يوما ما زالة عرية ثبت النسب انتهى صح

لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه مؤنتها لكن لا نفقة ولا سكنى لابيها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها وان ابا زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قبل امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امرأته بنفسها او فعل بعده والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغير اذنها وحرمت امته ومكاتبه عقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يوقف على القضاء ونكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة فلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له او بعده فلها ومن وطئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر فلو وطئ جارية امرأة او ولده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها ويقع عما كفارتها ان نوته به ولو لم تقل بالف للاول الولاء له

باب نكاح الكافر

كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جائز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبرافعة احدهما لا

جائز

لا يفسد

امرأة ارضعت ولد بنتها اوام زوجها لاتحرم المرأة على زوجها

وكذا لو ارضعت بنت بنتها لاتحرم البنت على زوجها

جامع الصغير

37

الا اذا طلقتها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين الكتابيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا او الصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو كان مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي محوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت وابا الصغير واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثم لم يبن حتى حاضت ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن ها جرت الينا حاملا بانت بلا عدة وان ارتدا او احدهما فسخ عاجل فلا موطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومسلمة من الكتابي ولو تجسس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم فمات الام نصرانية لم يبن ولا يتزوج مرتدا ومرتدة احدا اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر بلغت المسيلمة المنكوحة ولم تسلم الاسلام بانت

باب القسم

يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا في المجامعة بلا فرق فيه بين مجبوب وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف وثبتها وقرناءه ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به ولو عاد الى الجور

وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما قاضي الكوفة وكل قاض هذا اذا كانت في العدة فان البينونة حصلت بسبب جهة الزوج وهما باء والاسلام وذلك منه كفوت الا مساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان واحسانه في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها

مسئلة ابو حنيفة رحمه الله في باب نفقة الاهل الكتاب

وفي المحيط اذا كبر نصف الزوجة او نصف الزوج قبل الدخول بها وقع الفرقة بعد العدة وان لم يفرق القاضي وان ابى احدهما الاسلام بعد ما عرض عليه فالفرقة بينهما بغير طلاق لانها فرقة لاباء احدهما الاسلام

في القسم عن

بعد

بعد منهى القاضي اياه غزره والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها لضرتها وليها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والزائي في البداءة اليه

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع ثدي آدمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يصح الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجية الحرة فبالها ويثبت به وان قل أمومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه فيحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط بما او دواء او لبن اخوي او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار في اذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد فان قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت

وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله في المرأة التي جوف الصغير من فرد ثديها وطرح بانوصول ما لو دخلت امرأة حلمة ثدي بهيمة في فم صبي ولا يدري او دخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم الشك ولا يزال الشك كذا في الخلاصة ولو الحقنة محرمة وفي الفتاوى كانت معطوفة بها صبية واسعة ذلك منهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ولدتها ثديي ولا اعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى

وبخوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقر بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس لزيد الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها بمعروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل توقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال والمال بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقتك فقط في طهر لا وطي فيه احسن وطلقتك لغير موطوءة ولو في حيض وموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر غيرها حسن وسني وحل طلاقهن عقيب وطي والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في ظهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطوءته وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارة او مخطئا او مريضا او كافرا فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حرته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحرية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة الغاء

الثاني

الثاني او وقعة الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وتقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطالق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر عنها به كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس او الى جزء شائع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او باين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وبثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن بهنا الى الشام ولحدة رجعية وبكمة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تخبر كقوله انت طالق بريقة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت طالق غدا او

في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة
وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طالق واحدة
اولا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او
طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك وانت حر
امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو قال لعبده ثم اشتراه انت طالق
قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات
بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولانية
لم يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى يموت احدهما
فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر
وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما
قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى
الوقت او الشرط اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الخلع
طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام
ان نوى انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق لم ترجعه
ولو علق عتقها وطلقها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض
ولا تر منه قال انت طالق هكذا اشيرا بالاصبع وقع بعدده
وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن
او البتة او اخبث الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اسمه

الطلاق

الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة او سوءة او اشدة او اخبثة او اغلظه او اكبره او اطوله او
اعرضه او اعظمه واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق
طلقة تملكي نفسك بها بخلاف اكثره بالثاء فانه يقع به الثلاث ولا
يدين في الواحدة **باب طلاق غير المدخول بها** قال لزوجته غير المدخولة
انت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعده
قرن به لا به فلو مات بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو مات وقع
واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان
في كلها ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة
وله خيار التعيين قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل
واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الآن ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا لا ان تزوج امرأتين لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما قال امرأته طالق ولم يسم
ولا امرأة طلقت امرأته فان قال الى امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل

قوله الا بینونة ولو له امرأتان کلتاهما معروفة له صرفه الی ایتهما شاء

باب الکنایات کنایة مالم یوضع له واحتمله وغیره فلا تطلق بها الا بنیة او دلالة الحال کخواجی واذهبی وقومی یحتمل ردا او نحو خلیة برنیة حرام باین مصلح سببا کخواعتدی واستبری رحمک انت واحدة انت حرة اختاری امرک بیدک سرحتک فارقتک لا یحتمل الرد والسب ففی حالة الرضاء تتوقف الاقسام علی نیة ودر الغضب الاولان وفی مذاکرة الطلاق الاول فقط ویقع رجعیة بقوله اعتدی واستبری رحمک وانت واحدة وبباقیها خلا اختاری البائن ان نواها او الثنتین وثلاثا ان نواه قال اعتدی ثلاثا ونوی بالاول طلاقی والباقی حیضا صدق وان لم ینو شیئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح کما لو طلقها رجعیا فجعله بائنا الصریح یلحق الصریح و البائن والبائن یلحق الصریح لا البائن الا اذا کان معلقا بشرط قبل المنجز البائن کل فرقة هی فسخ من کل وجه لا یقع الطلاق فی عدتها وکل فرقة هی طلاق یقع فی عدتها **باب تفویض الطلاق** قال لها اختاری او امرک بیدک ینوی الطلاق او طلقی نفسک فلها ان تطلق فی مجلس علمها به وان طال مالم تقم او تعمل ما یقطعه لا بعده الا اذا زاد متی شئت او متی ما شئت او اذا شئت ولم یصح رجوعه وفی طلقی ضرتک او طلق امرأتی یصح رجوعه ولم تقید بالمجلس الا اذا علقه بالمشیة وجلوس القائمة واتکاء القاعدة وقعود المتکئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد وایقاف دابة هی راکبتها لا یقع والفلک لها کالبیت وسیر دابتها کسیرها وفی اختاری نفسک لا تصح نیة الثلاث

وضع فی المحیط بان الفرقة بالردة حرمت قبل الفرقة حرمت بخلاف الطلاق لبن تمام الایه

بل تبین ان قالت اخترت او اختار نفسی وذکر النفس والاختیارة فی احد کلامیها شرط وبشرط ذکرها متصلا فلو کان منفصلا فان فی المجلس صح والا لا فلو قال اختاری اختیارة وقع لو قالت اخترت ولو کررتها ثلاثا فقالت اخترت اخترت اخترت اختیارة او اخترت الاولی او الوسطی او الاخیرة یقع ثلاثا بلا نیة ولو قالت طلقت نفسی او اخترت نفسی بتطلیقة بانت واحدة فی الاصح امرک بیدک فی تطلیقة او اختاری تطلیقة فاختارت نفسها طلقت رجعیة **باب الامر بالید**

اذا قال لها امرک بیدک ینوی ثلاثا فقالت اخترت نفسی بواحدة وقعن واعتک طلاقک کامرک بیدک واتحاد المجلس وعلمها به شرط فلو جعل امرها بیدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وکل لفظ یصلح للابتداء منه یصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختیار خاصة وفی طلقت نفسی واحدة او اخترت نفسی تطلیقة بانت بواحدة و لا یدخل اللیل فی امرک بیدک الیوم وبعد غد وان ردت الامر فی احدهما بطل الامر فی ذلک الیوم وکان امرها بیدها بعد غد ویدخل فی امرک بیدک الیوم وغدا وان ردته فی یوم لم یبق فی الغد ولو قال امرک بیدک الیوم واعرک بیدک غدا فهما امران **فصل** قال لها طلقی نفسک ولم ینو او نوی واحدة فطلقت وقعت رجعیة وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسی طلقت لا باخترت فلا یملک الرجوع عنه ویقید بالمجلس الا اذا زاد متی شئت ولو قال لرجل ذلک لم یقید بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولا یرجع قال لها طلقی نفسک ثلاثا وطلقت واحدة وقعت لا فی عکسه

طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا امرها بيدين
او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
او قال شئت ان كان كذا للمعدوم بطل وان قال شئت ان كذا للامر
قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا
واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد
زوج آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا
شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية
فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع مع نية وفي كم شئت او ما شئت
لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت

باب التعليق

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى شرطه الملك كقوله
لمنكوحته ان دخلت فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت
طالق فلغا قوله لاجنبية ان تزوجت فانت طالق فنكحها فزارت كما لغا
ايقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل بتنجيز الثلاث تعليقه
لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على الزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا او زوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا
فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا تعلم

الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت
حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم فان
استمر ثلاثا وقعت من حين زالت وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها
بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة
واحدة قضاء وثنتان تنزيها ومضت العدة وان ولدت غلاما
وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزيها قال لها
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدتهما
لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما ولو قال ان كان في بطنك وقع
ثلاثا علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق
الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبس ولم يصر مراجعا في
الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحها عليك فانت
طالق اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة الرجعي طلقت قال لها
انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان بانت قبل قوله
ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان اوعاه
في ظاهر الرواية وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيته
كالاسن والمجنون كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او
انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله
انت طالق وبانت طالق بمشيته الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا

ذكر في البحر ولو قدم المشيئة ولم يأت بالفاء بحث المشيئة وان تطلقت
لكونه تعليقا وعليه الفتوى كما في الخانية وهو الاصح كما في
البزازية منه

وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال امره او حكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بمقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد كقوله
انت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى العبد
وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع
في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت
طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا
ثلاث معتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي
يحكم بصحته اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق
ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار سألت المرأة الطلاق
فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث
لك والبواقي لصواحبك ولو ثلاث منسوقة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غير

باب طلاق المريض

اصلا من غالب حاله الهلاك بمرض
او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز
رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث فلو ابانها طايعا وهو كذلك ومات في ذلك السبب او بغيره
وهي في العدة ورثت وكذا طالبته رجعيته طلقت ثلاثا ومباينته
قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك
وان آلى في صحته وبانت به فبرء مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او
ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا فطاوعت
ابنه او ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا
او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت مستكنيا او محموما او محبوسا

ويعرف من تقييد الارث بالعدة انه لو طلق امرأة الخ
لم يرث بعلها في مرض مات فيه لانها لا عدة
عليها من ذلك الطلاق ابن همام

بمقاص

بقصاص او رجم لا والى مل تكون فارة بتلبسها بالمخوض اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لامرأته في صحته ان شئت انا
وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا
او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات لم ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم
الزوج ورثت بتصادقا على ثلاث في الصحة ومضى العدة ثم اقرطها
بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث لكن طلقت ثلاثا
بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لامرأتيه احديكما طالق ثم تبين
في مرضه احديهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمها بابهتها
للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبل وعلم بها
كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت
طالق ثلاثا بعد غدان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت
سبب الفرقة وهي مريضة ومات قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت
الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن
زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب
وقيل هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب
فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا قال آخر امرأة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج لا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم فز العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمد ان لم يطلق

ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاث فلم يفعل حتى ماتت
ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج لم ترثها كما في الجوهرة
معزيا الى البدايع

تصح الرجعة ولو بالكناية ولو بالفعل ومع الكراهة بشهادة رجلين وامرأتين
وفي الرجعي اتهاما في العدة بريء الآخر سواء كان الطلاق
في الصحة او في المرض كما مر خلافا

بانا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها
اوعابا بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعد العدة
انه قال فيها قد راجعتك اوانه قال قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال
فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت بجيبة له
مضت عدتي قال زوج الامة بعد ما راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته
او قالت مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع
اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة
ولا اقل لاحتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت
قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم آخر بعلتين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلاثة يبطون بقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها
العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة
مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي فلو وطئها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن قصده المراجعة
ويثبت القسم لها ان كان قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون
ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقته بها لو حرة وبثنتين لو امة حتى
يطأ باغيرة ولو راهقا بنكاح نافذ وبمضي عدته لا بملك يمين والشرط

وان كان الطلاق ثنتا في حرة او ثنتين في امة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره في الفه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها فصح الطلاق النقص ابن همام

اليقين

اليقين بوقوع الوطي في المحل فلو وطي منفضاة لا تحل الا اذا جبت كما
لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها
لا وكره تحريما بشرط التحليل وان جبت للاول اما اذا اضمر ذلك لا
وكان ماجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث ايضا
ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة
تحتمله لزمه ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها انه
طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها لها قبله وقيل لا وبه يفتى قال
بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته في ذلك
لا يصدقان على المذهب **باب الايلاء** هو الحلف على ترك
قربانها مدته والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه وشرطه
محليه المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق
فصح ايلاء ذمي وحكم وقوع طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان
حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك
اولا اقربك اربعة اشهر وليلة او ان قربتك فعلي حج او نحوه او قال
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا في بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان
وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
او قال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة

اليقين

وهي بها الا الى من المطلقة رجعيا صح ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعد لا
عجز عن وطئها لمرض باحدهما او صغرهما او من زفتها اولمانعة لا يقدر
على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه لا بحق ففيئة نحو قوله فئت اليها
وان قدر على الجماع في المدة ففيئة الوطئ في الفرج ولو وطئ في غيره لا قال
لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم اولم ينو شيئا وظهار ان نواه
وهذر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواها ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل
واحدة منهن طلقة وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر

باب الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ
الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو بين فرجانه
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس
وطرف العبد غير العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمبارأة او الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكره لا لم يصدق
والا صدق في الخلع والمبارأة وكره له اخذ شئ ان نشزوا ان نشزت لا
اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله فزيدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا
ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع بائن
في الخلع رجعي في غيره مجانا خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها وان زادت
من مال او دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم والبيت والصندوق و
بطن الجارية والغنم كاليد خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه

وفي المحيط خالعها على ان لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة عن ابي حنيفة رحمه الله

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الف او اعطيتني الف فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء واذا اعطت في ذلك المجلس او في غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الف فاعطته طلقت ما لم تعطه في المجلس فتح

اذا قال لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأتك الله ولم يكونا يعلمان مقدار المحقوق نهر يقع الطلاق ويصح البراءة اجاب اذا قالت على ان طلقتني فطلقها ابرأتك او ابرأتك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما مقدار المحقوق او لم يعلما لان البراءة مع المجهول صحيحة عندنا قاضيخان

لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى
بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف وطلقت واحدة طلقت وقوله لها انت طالق بالف او
على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
والدعوى في المال بخالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نشص عليها وقيل
الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا
صح ولزم والا لا خالعته عن نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة
تجبر عليها لانه خلع الاب صغيرة بمالها او غيرها طلقت ولم يلزم كما لو
خالعت بذلك وهي غير رشيدة فان خلعها ضامنا لم يصح والمال عليه
بلا سقوط مهر وان شرط عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شئ
قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا رددت
ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها
المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها
البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح للخلع مجانا او
ان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد **باب الظهار**
او تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع بمحرم تحريما مؤبدا

اختلعت على ان لا سكنى لها عند الزوج صح الخلع ولا سكنى لها عند الزوج

ولو خالعته على نفقة ولده عشرة اشهر وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط حق عليه وعليه الاعتماد لا على ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة فتح قهستاني

فلا ظهار لكافر ذمي ولا لمرتد ولا لمن لا زوجة له كما لا طلاق ولا ايلاء ولا لعبد ومكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومجبوب وعنين وخصي وابن خمس سنين ومن لا تحل وطأته كرضيعة ومجنونة ومجنون ومغمى عليه ومريض ومريضة ومحرمة ومظاهر منها ومعتدة عن غيره ومن ظاهر من امته ثم اشتراها ومن ظاهر من اربع ثم تزوج اختا او اربعا ومن ظاهر من واحدة ثم تزوج اربعا ومن ظاهر من اربع ثم تزوج اختا او اربعا

وصح اضافته الى ملك او سببه فظهار بها منه لغو كما ثبت على كظهر امي او
راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اختي او عمتي او فرج امي او قريبي يصير به مظاهرا فيحرم وطئها عليه ودواعيه
حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده
عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا
او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت على حرام كامي صح ما نواه من ظهار
وطلاق وبانت على حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير ولا ظهار من امته
ولا ممن نكحها بلا امر حائم ظاهر منها ثم اجازت انتفى على كظهر امر ظهار
منهن وكفر لكل ظاهر من امرأة مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة فعليه
لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء والا لا

باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم
او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احد يديه او احد
رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا ام ولد وقريبه بنية الكفارة
واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فاثبت حبس المنفعة كالاعمى والمجنون
الذي لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا مدبر ومكاتب اد بعض بدله واعتاق نصف عبده ثم باقيه بعد
ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ امن ظاهر منها فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام النهي
عن صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا استأنف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه

او اطعم

٤٥

او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان
غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل طعام فريوم
واحد دفعة اجزئ عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم
واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر ولو عبدين عن ظهارين
ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقبل ان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن
ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح

باب اللعان هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة
عن الزنا وصلح للاداء الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد
ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها
ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد
القذف وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية

صح عن واحد

ان صغيرة او مجنونا او احمر فلا حد ولا لعان صح

زوج امته عبده بشهود فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
فلمولى الزوج وان نفاه ثم يقذف عنه فان الاب
مترتب بنفي النكاح لا ينقطع الا بالتعان
واللعان بين المماليك

مسلم حر
وكذا العكس

او مجنونة وهو معهود فللعان كخلاف ذمية او امة او مسلم اربعين سنة
وعمرها اقل وصغيرة ما تطيق الوطء فان اللعان بانت بتفريق الحاكم
الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات
استقبل الحاكم الثاني ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكذب
منهما صح ولو بعد الاقل لما لو حرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف
بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فلا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا الوطء
ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل
وتلاعنا بزنيت وهذه حامل منه ولم ينف الحمل نفى الولد عند التهنئة
وانتباع آلة الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما نفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد وان عكس لا عن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت
بستة في بطن واحد ففي الثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه مات
ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد لاعن ذكر ثبت نسبه
وان انثى لا

باب العنين

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا
وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها
او صار عنينا بعده لا جادت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى ستين
ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او
خصيا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منه لامة مرضه ومرضها
فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو على
الفور اخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت

اعلم ان المرأة اذا خاصمت الى القاضي فينبغي ان تقول الها اتركي
والخصومة ولو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك لها ذلك
جاز لان العفو عن القذف باطل فاذا اختصمت الى القاضي
وامر الزوج فحلفها ان بقيت شاهدين عدلين ولو اقامت
رجلا وامرأتين لم تقتل ولو اقامت شاهدين ثم اقام
الرجل رجلا وامرأتين على نصف ما شهدا به سقط اللعان
والحد ولو لم يكن لها بينة فاراد ان يحلفه ليسقط
عنه الحد ليس لها ذلك

ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد هما ما لم
النسب اثم ينقطع فلا لعان ولم يوجد وهو حق الولد
فلا يصدقان فزال بطلانه ابن حمام

وفي البدائع ولو جب قطع النسب شرائط الاول التفريق الثاني
ان يكون بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين الثالث
ان لا يتقدم منه اقرار به صريحا او دلالة كسكوته عند
التهنئة مع علمه ردة الرابع ان يكون الولد حيا وقت
قطع النسب تحرير ابو السعود

امرأة ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت
ميتا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كما صبغة مثلا وان اختارته
بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار شيئا تزوج اخوي عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب ولا
يتخير احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص تلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها
النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات مانعة بها
وصحة الطلاق فيها فهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ ثلاث حيض
كوامل سكران ولدمات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة
او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر
او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر بالايام ان وطئت والموت
اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي ايسة لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل ولو ابنة وضع حملها
وتؤمر زوجها صغيرا او فيمن جبت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في حالية وفي امرأة الفارة من البائن بعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق ولمطلقة الرجعي بالموت وفيمن
اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو
في احدهما فكعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنف
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما تستأنف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست وبستة خمس وخمسون والمكاتبة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل الحيض

العدة مأخوذة من العد

42

اولا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البابين وان ضاق المنزل
عليها او كان فاسقا فخروجه اولى وحسن ان تجعل بينهما قادرة على
الحيلولة اما بانها او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة
مع اهل الكلاء ان تضررت بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبائن
غير انها تمنع من مغادرة زوجها في مدة السفر **فصل** اكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعته في الاكثر منهما
لا في الاقل كما في مبسوطه جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لما مهلا
الا بد عونه وان لم تصدقه في روايه والمراهقة المدخول بها غير المقرة
بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا فلو اعتدت
حبلا فهي كبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت
كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها
لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان تحدث
ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت
النسب في حق غيرهم ان تمت نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت
فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين
وهو انه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر
مع ذلك بالجبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد

اولا تجد

موت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عدتان اخريان وتداخلتا والمرئي منهما وتتمم الثانية ان تمت
الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي العدة وان جهلت
بها طلق امراته ثم انكروا قامت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته
وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى ان صدقته فكذلك غير انه
لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او اظهار العزم
على ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل
قولها مع حلفها والا لا نكح معتدة وطلقها قبل الوطئ وجب عليه مهر تام
وعدة مبتدأة ذمية حائل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا
ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا
تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية
الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها
بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد** تحد مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة
اذا كانت معتدة على بيت او موت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفات
ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج
في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا
وتعتد ان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او يتهدم او تخاف تلف مالها

اولا تجد

مبدأ العدة بعد الطلاق والموت وان جهلت بها

اذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وان ثبت على قول ابي حنيفة رحمه الله العدة والصحيح قوله واعتده المجوسي والمتمسر وغيرهما مرصحيح قدوري

فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي امّ ولده ان جاءت به لاقل من نصف
حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امّه انا امرأته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حيّتها فقال وارثه انت
امّ ولدابي او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال
كانت زوجة له فهي امّه لا زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادّعاه المولى لم يثبت نسبه منه وتصير امّ ولده ولدت امّه
الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحدهم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب
عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب

باب الحضانة

ثبت للامّ ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او
فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك
الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت ان ترتبه مجانا والاب
معسر والعمّة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت
لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم امّ الامّ ثم امّ الاب وان علت
ثم الاخت لاب وامّ ثم لامّ ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات
كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر فسقط
حقها بنكاح غير محرم وتعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني
والامّ والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهر وعن
محمد ان الحكم في الامّ والجدة كذلك به يفتى احضر الاب امرأة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي امّ

شروع الهداية

واتفقوا على ان الاول لو كان حاضنا او مستغنيا فالولد للاول وقالا فالثاني

جامع الفصولين ج ٢ ص ١٠٠

قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم للصغير كالجدة اذا كان زوجها اجنبيا او الام اذا كان زوجها عم الصغير او اجنبيا اذا كان زوجها عمّه لا يسقط حقها ودخل تحت عم المحرم الرجل الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبي هنا

بحر الرائق

المراد بالذمية فتشمل الام والكل حاضنة ذمية

بحر

واختلف في صحة الشهادة قال ابو الفضل ابو عاصم الغالب انها لا تصح ما لم يبلغ تسع سنين قال شمس الائمة السرخسي وبه ناخذ

غاية البيان

هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما كرهين
بينهما ولد فادعى انه ابنه لا منهما وعكست تحكم بكونه ابنا لهما لا خيار
للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل
واستغنى بر أبيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه
فان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب
ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم
فان مأمونة خلاها تتفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على
الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد
من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفي عكسه لا الا اذا أنت وطنها فيكفيها ثم وهذا في الام اما غيرها فلا بد
على مفصله الا باذن ابيه احد المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر به
الى ان يعود حق اتمه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكنى
ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجيته وقرابته وملكه
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرة لا يقدر على الوطء او فقيرا ولو كانت
مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء فقيرة او غنية موطوءة
اولا منعت نفسها للمهر بقدر حالها ولو هي في بيت ابيها او رضيت
في بيت الزوج لا الخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم يأت
ومغصوبة وحاجة لامعه ولو بحج محرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها

ليس عليه نفقة الاقارب بحر

ان كان بين الزوجين تفاوت يجب بحسبه الاقل والاوسط والاعلى
ان لم يكن بينهما تفاوت يجب الاوسط وهو الصحيح
ان كان احدهما موسرا والآخر معسرا فالواجب المتوسط
بحر

انفقوا على انه ليس للمسافرة الى مصر لتجارة وجها فيه واختلفوا فيما اذا
اراد الخروج الى غير وطنها وقد كان الزوج فيه اشار
في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وفي مجامع الصغير الى انه
لها ذلك والاول اصح

بحر الرائق

كذا في الهداية

خلاصة

تجب نفقة الزوج على زوجته اذا كانت ممن يوطأ مثلها ويستمتع بها
ولا تجب على الصغيرة التي لا يوطأ مثلها
درر

لا نفقة لصغيرة لا توطأ وقيد بالصغيرة لان الزوجة البالغة اذا كانت مريضة
او رتقاء او قرناء او كبيرة لا يمكن وطؤها لكبرها او سوء خلقها
فلها النفقة لان هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيته
بحر

قبل ذلك

بحر

لو بلغ صغيرة وقد اوفى المعجل لا نفقة لها حتى تحول الى بيته
درر

بطعام مهنيا والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ كفلوز وبوتة
وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق
عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل شهر
ومقدرها بقدر الغلاء ولا يقدر بدراهم وتزاد في الشتاء جبة
ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك لموسرا ولوله اولاد لا يكفيه خادم
واحد فرض عليه خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
ولا بعدم ايفائه حقهما منها ولو موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه
فتقضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فيما ضمنته تتمم او بالعكس وجب الوسط
صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها
يسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاضي ولا ترد المعجلة
بباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط
بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب
بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او وطأها بعد الطلاق لانقضاء
العدة لا قبله سقطت وكذا يجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله واهلها بقدر حالهما وبيت مفرد من دار له غلق كفاها و
لا يلزمه اتيانها بمونتها ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم
من الكينونة عندها وتفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله

ان شاء القاضي فرضها اصنافا وان شاء قومها وقضى بالقيمة

المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم لو قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة

من جنس

من جنس حقهم عند او على من يقربه وبالزوجية والولاد وكذا اذا علم
قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها النفقة
لا باقامة البينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة يفرض
عليه وبأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لابه و
عمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به ولمطلقة الرجعي والبائن
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة
والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي
حامل ويجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة لا غيرها وتسقط النفقة
برؤيتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب
لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت ويشاركه الاب من نصفه عندها لا امه ولو منكوحة او معتدة
رجعي وهي احق اذا لم تطلب اجرة زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر بيسار
الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية
لا الارث ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا نحو
زمانة فقراء بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوة متفرقات
عليهن اخماسا كارثه والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين من جميع الاب لا الام
عرض ابنه لا عقاره للنفقة لا في دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو انفق
الوديعة على ابويه بغير امر قاضي ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما وهو
من جنسه لا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين
بأمر القاضي وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح

ولمملوكه فان امتنع فهي في كسبه والا امره القاضي ببيعه ان كان له عبد
لا ينفق عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب من
القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي
لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة
على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر
بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر
مكلف في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق
او معتق او محرر او حررتك او اعتقك الله على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم اذا ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا راسك
حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولا امة قد طلقتك ان نوى وبهذا ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان
لم ينو لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك وبالفاظ الطلاق وكنايته
وان نوى وانت مثل الحر الا في قوله امرك بيدك او اختار فانه عتق
مع النية وبقوله عبدي او حماري حر وبملك ذي رحم محرم ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا وبتحريره لوجه الله او الشيطان او الصنم وان كفر
به المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط
صح والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر

عتق

عتق للحال وان قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا وعتق بانت الاحر
حر حاملا عتق اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط
والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها
ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده
صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا
عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن
لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب
الآخر ولو شهد كل من شريكين بعتق الآخر سعى في حظهما مطلقا ولو كانا
يسارا سعى للموسر لا للضده والولاء لهما علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس
الآخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على
عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن دخل فلان
هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته او لا ولشريكه ان يعتق
او يستسعي وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبائعه مطلقا ولو
اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا
عبد بين ثلاثة دبره واحد واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر
تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن معتقها مشتركة
ويضمن بالجناية فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين
عنده من ثلثه لاحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان

عتق ممن ثبت ثلثه اربا عه ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك في مرضه
ولم يخرجه وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت ثلثه
ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطئ اسقط ربع مهر من دخلت وثلثه
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت واما الميراث فللدا خلة نصفه والنصف
بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل فدته الوفاة احتياطا والوطئ
والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد
وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم لا الوطئ فيه وكذا الموت لا يكون
بيانا في الاخبار فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احديكما ام
ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الامة والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا
ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا انه قال في صحته احدكما حر
على الاصح **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت الدار فكل مملوك له
يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ
عتق من له وقت حلفه فقط لقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او دبر كل
عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا
من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك
لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب **باب العتق على مال** اعتق عبده على مال
فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه بادائه صار ماذونا لا مكاتبا
فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق
بالمخالبة ولو ادى عنه غيره تبرعا لا كما لو خط عنه البعض بطلبه وادى الباقي

اومات المولى واداه الى الورثة ويقيد اداؤه بالمجلس وهو دين
صحيح مصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي بايام
ان قتل بعده واعتقه وارثه او وصي او قاض عند امتناع الوارث
عتق والا لا ولو حرره على خدمته حيا فقبل عتق في الحال وخدم مدته فان
مات هو او مولاه قبلها يجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب
قيمته ولو قال اعتق امتك بالف علي على ان انزوجها ان فعل وابت
عتقت ولا شئ على امرأته ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهرها
ويجب حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرا في وجهيه وما اصاب
قيمتها في الثانية فهو لمولاها اعتق امتك على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها
مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد وابت
فلا شئ عليها **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت
حر يوم اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح
مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من
الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدمه ويستأجر والامة توطأ وتنكح
والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعى في
ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن او كان واجازه
عتق كله وسعى في كله لو مديونا ولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة
من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير ويصح ان قال ان مت من سفري
او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد

فقبلها بكونه حرره على خدمته كان قال اعتقتك على ان تخدمني لا فلو قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة وفي مسلم ان خدمتني كذا فهو حر فقبل منها ادا عطاه ما لا خرجه متى لا يعتق كذا لو خدمه اقل منها

سراج الفقه محرر اهن

فقالت حر يوم اموت ان نوى الوقت يكون تدبيرا لان اليوم يذكر ويراد به الوقت فان العتق معلقا بمطلق الموت وان نوى النهار لا يكون مدبرا لانه معلق باليوم لا بالموت

عناية البيان

وفي الكافي انت حر يوم اموت يصير مدبرا والمراد باليوم الوقت لانه قرنه به فلا يمتد ولو نوى النهار فقط لا يكون مدبرا مطلقا لجواز ان يموت ليلا يعتق فيخرج من جميع ما له فان لم يبعه حتى مات عتق كالمدبر

ابن همام

الشرط كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقبل لا يعتق بخلاف
في مرضي وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا ه المعتبر يوم موته قنا

كتاب الايمان

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو جاهلا او من زوج فادعاه الزوج فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بموته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده او ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا اقتضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا آجر بينه فان ادعى ولدا مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر ورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولدا مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال احتهالي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاصل وكذب في الولد لم يثبت النسب ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب

ولو

فرق بين مر وفي

قد صرح في الهداية بان ما ذكرناه من اشتراط الرجوع انما هو في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فانه كان وطئها وحضنها ولم يعزل عنها يلزمه ما يلزم المولى وبه يفتى لان الظاهر ان ولده منه وان عزل عنها فلم يحضنها جاز له ان ينفيه والتحصين منعها من الخروج والبروز عن بيتها لا الوطء والعزل لا يمنع الا لغرض صحيح

المجمعة — محارق الاسعاد

من جعل ولد امته ولد ولده

ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم استراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد — محارق الاسعاد

لو صدق في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه وان

ملك ابنه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه — محارق الاسعاد

كتاب الايمان هي لغة عبارة عن عقد قوي بها عزم المحالف على الفعل او الترك وهي عموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله ماله على الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما بانه غير ويأثم بهما ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيه الكفارة فقط ان حنث وهي ترفع الاثم وان لم تجب التوبة معها ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة تتخلف بها عن صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضاه وسخطه وغضبه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله تعالى وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان عينه انه يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله والامانة وان فعله فعليه غضبه وسخطه ولعنة الله وهو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا الا اذا اراد بحق الله تعالى فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله لافعلن كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد

في المستقبل صح

والاصل ان الحلف بغير الله تعالى مكروه وبالله تعالى واجب ان كان على امر مستقبل وصادقا ان كان على امر ماض والمعتبر في الماضي ظنه فيحنث ان كان كاذبا على ظنه وفيما يمين على ما يحلف انه يعلم انه كذلك او يظن صدقه والمعتبر في الحنث والبر اعتقاده وقت اليمين

لا تنعقد اليمين على الماضي الا اذا كان كاذبا عالما بذلك وفيما يمين على ما يحلف انه يعلم انه كذلك او يظن صدقه والمعتبر في الحنث والبر اعتقاده وقت اليمين

الحالف المحلوف عليه وهو صحيح

ذكر في المحيط والحلف بالعربية ان تقول في اثباته والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا ومعقودة بالتاكيد وفي النفي تقول ووالله لا افعل كذا ووالله ما فعلت كذا حتى لو قال والله لا افعل كذا اليوم فلم يفعل لا يلزمه الكفارة حتى يمضي بعض قوله لا افعل كذا فتلحقه كلمة لا لضرورة فيه لان الحلف في الاثبات عند العرب لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون نحو قوله والله لافعلن كذا

وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
ولو ادى الكل وقع عنها واحدهوا على اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة
ايام ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يوما يمين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها
مصرف الزكوة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يظنها
فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه او فعل فلان اليوم وجب الحنث
والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل على حرام فهو على الطعام
والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية وان لم تكن له امرأة
فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كالصوم والصلوة
والصدقة والاعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كمجيء
غائبي يوفي ان وجد وبما لم يرده كان زنيت وفي او كفر على المذهب
نذر بعتق رقبته في ملكه وفي به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان
يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان بذبح نفسه وابيه وجده وامه ولو
قال ان برئت من مرضي هذا اذبحن شاة او على شاة اذبحها
فبرأ لا يلزمه شيء الا اذا اراد ان يتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا او اتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة

والاصح ان الصبي والمجنون لا عدام اهليتهما والنائم لانعدام الاختيار فيه تاتارخانية

جاز

جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من بخبز
فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه
متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق
بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي في المساكين
صدقة ولا مال له نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق
بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له
فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل ما
تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه سوطا
او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى غيض
لم يحنث لا يحنث بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والحمام
والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على المذهب وفي
دار أبد خولها حربية وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى
بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا
او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او بنى
آخر ولو لعدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعتين لا
في المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذه الحائط
فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب هذا القلم
فكسره ثم براه فكتب به والواقف على السطح داخل في طاق الباب

ولو قال لا ادخل من هذا الباب فدخل من باب آخر لا يحنث وهذا مما لا شك فيه لانه لم يوجد الشرط تاتارخانية عن الحاوي

يحنث لو أغلق الباب كان خارجا لا وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم وهذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالابتداء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في قوله لا يخرج ان حمل واخرج باهله وبدونه لا ولو كان راضيا بالخروج وهو مسئلة لا يدخل اقاما وحكما ولا يحنث يمين على المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج لها ثم الى اخرى او لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها وفي لا يأتيها لا كما لو حلف ان لا تأتي امرأة عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثم حتى مضى لا يأتينه فلم تأته حتى مات حنث في آخر حياته لا يأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به بنسبة السكنى اليه او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث في ان خرجت مسلما لم يحنث بخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغدى معي تغديه معه وان ضمم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه

الناس

يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يلبس هذا الثوب وهو لابس او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فانه يحنث بالدوام كما لو ابتدأ بها بخلاف ما اذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فانه لا يحنث بالاستمرار فيها وكذا لو حلف لا يخرج وهو خارج لا يحنث بخروج ثم رجع وكذا لا يتزوج وهو متزوج ولا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لا يحنث والمراد بالدوام الملك او السكنى على حاله بحر

رجل قال لامرأته ان خرجت مع فلان العام الى مكة اذا خرج معتمرا فجاز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع فصلى بالحرم ركعتين ثم خرج معه صحاح

واختلف في الذهاب فقيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح بحر ابو

ان خرجت حج الا اربعة اذن في واحدة فخرجت مرة ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه حنث سراج وهبانية

ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار حابه واتخذ فيها وليمة ودخلها الحالف لا يحنث بحر ابو

مثل لفظ لا يخرج عمر

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغا اولا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة تقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن لها ثمر لا ينصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ثمرا وأكله ولو أكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن بأكل رطبه وثمره وكسيره بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشا او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فأكل فراريجها او لا يذوق من هذه الخمر فصار خلا او من زعفر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا ولا في لا يأكل لحما بأكل سمك ولا في لا يركب دابة بركوبه كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل وحلم الانسان والكبد والكرش والخنزير حلم ولا بشحم الظهر فلا يأكل شحما واليمين على شراء الشحم كهي على أكله ولا بالبيت في شحما او طعاما وبخبز او دقيق او سويق في هذا البر الا بالمقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسقيه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا يأكل خبز فلانة انصرف الى التي تضربه في التنور لا المن عجنته وهيئته

صحح الامام العتابي انه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي وقالا في الكافر وعليه الفتوى وهذا هو الحق بحر

ولو حلف لا يأكل خبز فلانة فاتى بزة على التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فكان الاكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا طهيرية فصل الايمان

لاعتناقض شهرا فان التعيين اليه حلف لا يكلمهم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة
لا يحنث وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ
القرآن اليوم حنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة
فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف لا يكلمهم فلانا اليوم فعلى الجديدين
فان نوى النهار صدق ولو مال ليلة اكلمهم فلانا فهو على الليل خاصة
ان كلمته الآن فعبدي حر او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلمه
قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا يحنث وان مات زيد سقط الحالف
كما لو قال والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا
افارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ عن الدين
او كلمه ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلمهم عبده
او غريمه او صديقه او لابد خل داره ان زالت اضافته وكلمهم بحنث
في العبد اشار اليه اولا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمهم بعد ما باعه حنث الزمان والحين
ومنكرهما بلا نية شهر وبهما ما نوى وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة و
يومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر
والابد العمر ودهرهم يذمه وقالا هو كالحين الايام وايامه كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرهما ثلاثة حلف لا يكلمهم عبيد فلان او لا يركب
دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة منها حنث وان كان له اكثر
من ثلاثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه
لا يحنث حالم يكلمهم الكل باب اليمين في الطلاق والعتاق
اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا اعتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر

لا عتاقض

حلف لا يأكل الحلواء فالحلوا عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض
وما كان من جنسه حامض فليس بحلوا والمرجع فيه الى العرف
فيحنث باكل الخبيص والعسل والسكر لانه ليس من جنسها حامض
محض مع ان الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا
او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث لان ليس من جنسه
ما يحلو وكذا الزبيب

وفي نسخ مسئلة الكوز تقديم العلم
والصحيح ما في الاصل

فلا يكون في بالاشارة
ولا بالكتابة

الحالف

الضرب والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى ليس من جنسه
حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به بخل
وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا به يفتى التغدي الاكل المتعارف الذي يقصد به الشبع في وقت
الغداء وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس ما يتغدى به عادة وغداء
كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي منه الى نصف الليل والسحور هو
الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او
لبست ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا
ذين نية تخصيص العام صح ديانة لا قضاء به يفتى حلف لا يشرب
من ذجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا ماء فيه الكرع كالبير
او الجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا امكان البر في المستقبل شرط
انعقاد اليمين وبقائها ففي لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
وصب في يومه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث
وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن
فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو
نائم فايقظه او لا ياذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا
باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة
والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا
ان اخبرني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال
بقدومه ونحوه ففي الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف

فلا اصلا فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه
واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال ولو
قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال
آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا
ثم عبدا ثم مات عتق بستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الى واحده
البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال لكل عبد يشتريني
بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
ولا فرق فيها بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام
كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح
التكفير والا لا فصح شراؤه ابيه للكفارة لا شراؤه من حلف بعتقه ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه
ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه وعتق بقوله ان تزوجت
امة فهي حرة من تزوجها وهي ملكه حينئذ لا من اشتراها فتزوجها ولو قال
ان تزوجت امة فانت طالق او عبدي حر فتزوجي من في ملكه او من
اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر
عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب هذه طالق وهذه وطلقت الاخيرة وخير في الاولين
وكذا العتق والاقرار هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر
وهذا وهذا حر ان فانه لا يعتق واحد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب

احتمال ان يكون للعبد او الثالث عمر

الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان **باب اليمين في البيع**
والشراء والصوم والصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان
ممن يباشر نفسه في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
مع اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان
لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان ينبا شره ويفوض افوى
اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق و
الخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل والاثم
دخل على فعل يجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة
وبناء اقتضى امره ليختصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه
بلا امره لك او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى مباشرته فحنث في ان بعت ثوبا لك ان
باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو فاسدا ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف
لا الباطل وفي لا يتزوج هذه المرأة حنث بالصحيح دون الفاسد وكذا
لو حلف لا يصلي او لا يصوم ولو كان ذلك كله في الماضي فهو عليها فان
عنى به الصحيح صدق ان لم ابن هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا
او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق

اشار الغير للمتكلم متعين

ارجعت او صحت فهو على الصحيح الخلاف عمر

لا مقيدا عمر

طلقت المحلفة ولو قيل له انك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
فهي كذا لا تطلق هذه المرأة **النكرة** تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا
في العلم ويحنث بحج أو عمرة ماشيا في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الكعبة وارافق دما ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة لا تعلق
عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر فشهد انه اخره بكوفة حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث بيوم حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد الكل او بعد الزوال صحت وحنث الحال
كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا في ضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث ان لم يصل في كل ركعة وفي صلاة بشفع
وفي لا يؤخر احدا بافتداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤخر احدا
وصدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو أتم
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يخرج فعلى الصحيح
منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة غير السالك او حتى يطوف اكثر
الطواف عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فملك قطنا
فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس نكتة منه لا يحنث
كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان يعمل بيده اذا كان
فلان يعمل بيده والا حنث كما يحنث بلبس خاتم ذهب او عقد
لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان
مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر او قام

بيانه كما في البدائع قال ان دخل داري هذه احد فكذا فدخل الحالف لم يحنث لان قوله احد نكرة والحالف معرفة بلام الاضافة وكذا لو قال لرجل ان دخل دارك هذه احد فكذا فدخل المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه معرفة بالاضافة بخلاف الخطاب وكذا لو قال ان لبست هذا القميص احد فكذا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالاضافة والتعريف الحاصل واذا لبسه المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة فيه فدخل تحت النكرة ولو قال ان مس هذا الرأس احد فكذا واشار الى رأسه لم يحنث الحالف فيه وان لم يضف الى نفسه بياء الاضافة لان رأسه متصل به خلقة فكان كالمضاف اضافة الى نفسه بياء الاضافة ولو قال ان كلم احدا من عبيد الله تعالى فعبده حر فكلم الحالف وهو غلام عبد الله بن محمد احد فعبده حر فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه يجوز استعمال العلم من موضع النكرة فلم تخرج الحالف عن عموم النكرة انتهى وتمام تعريفاته في الذخيرة

عليه

عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش
قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش حلف لا يمشي
على الارض فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا باب اليمين
في الضرب والقتل وغير ذلك ما يشارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحيوة يقيد بها فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك يتقيد بالحيوة بخلاف
الغسل والحمل والمس والبس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته
فمد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر
حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم أقتل زيدا فكذا
وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا **الشهر** وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيها فعلى
ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر
ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بشهرجة او زيوفا او مستحقة
لا لو قضاه رصاصا او ستوقة يبر في حلفه لأقضين مالك اليوم
لو اعطاه ولم يقبل وضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا يبر وكذا
يبر بالبيع به بخلاف الهبة ولا حنث لو كانت اليمين موقتة
كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا
غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف فاكله اليوم حلف ليقضين
دين فلان فأمر غيره بالاداء او احاله فقبض برء وان قضى عنه متبرع لا

اذا حلف الطالب فقال ان لم اقبض مالي عندك اليوم فانت حر فزم المطلوب مالا عليه فاخذ به ثوبا او عبدا فقد بر فرد بيمينه ما في الخانية

ولو كان خاتم الفضة كبيرة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة نكيرة استعمالة للرجال والاصح

حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى لا يقبض
كله متفرقا الا اذا قبضه بتفريق ضروري لانا خذ ماله على فلان الا جملة
او الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا
من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى فلان يملكها او بعضها امرأته كذا
ان كان له مال او له عروض فدور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا ثم فعله
على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث
ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك الحالف
والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليقيمنه بكل
داعر دخل البلدة يقيد بقيام ولايته كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه يقيد بحال قيام
حال قيام الدين والكفالة ومثله لا تخرج امرأته الا باذنه يقيد بحال قيام
الزوجية حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع
وحضرة الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشتم ريحانا فشم
ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشتم
طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه
لا يشتري بنفسجا او ورد البشاء ورقهما لادهنهما حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي
ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا
فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة
بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة
والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين

على مثل

58

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد الزنا وطئ مكلف ناطق طائع
في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهة في دار الاسلام او تمكينه من هكذا
او تمكينها وتثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا للبالوطئ او
الجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها فيما لهم الامام عنه
ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنى فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سترا وعمانا حكم به
واقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان
بينه حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
ولو كان بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة
توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الى الصبية
وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة او دعي
الرائي انحاز زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده
او اشتراها لا ويرجم محصن في فضاء حتى يموت فلو فر فتبعه شخص
او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد
والدية في الخطاء والشرط بداءة الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا
او بعضهم سقط كما لو رجع بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس
ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس وغسل
وكفن وصلى عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد
ولا يجلده بيته بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له متوسطا ونزع ثيابه
الا ازاره وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل

على مثل

واختلفوا في امراة ادعت انه وطئها وكذبه الامة التي لا يوطأ مثلها او لا توطأ مثله
بوطئها وتقول اكرهت او وطئت للشبهة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في اظهر الروايتين لا حد
عليها جد وعنه في رواية اخرى انه لا دلالة على كونها وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة
فانها تحد ولا يقبل قولها انى غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بحجتها مستغيثة
او بشبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حدود الايضاح

قائما في الحدود غير محدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد وتقام على الحامل بعد وضعها
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد التفاس
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان ولا يجب ببقاء النكاح لبقائه **باب الوطئ**
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة ما يشبه الثابت وليس
بثابت وهي ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة
في العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد
دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد بشبهة المحل وان ظن
حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة
والزوج المرهونة قبل تسليمها ووطئ الشريك الجارية المشتركة
وجارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته
ووطئ جارية من الغنيمة بعد الاحراز او قبله وشبهة الفعل ان ظن
حل كوطئ امة ابنه ومعتدة الثلاث وامة امرأته وامة سيده
والمرتهن المرهونة والطلاق على مال كالاعتاق وهي ام ولده وان ادعى
النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرط وفي
وطئ امرأة زفت وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك
وشبهة العقد عنده كوطئ محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطئ
امة اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها
حربي او ذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة وبوطئ اجنبية زفت

اليه وقيل هي غرشك وعليه مهرها او دبر ولا تكون في الجثة على الصحيح
او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه
حد ولا بالزنا بمستأجرة له ولا باكراه وبا قرار ان انكره الآخر وفي
قتل امة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد
بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها
والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلد **باب**
الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر
لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد
الا في السرقة وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا
متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا ولو شهدوا على زناه بغيبة
حد ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا بجهولة حد ولو شهدوا
عليه بذلك لا كما خالفهم فرطوغها او في البلد ولو على كل زنا اربعة
ولو اختلفوا في بيت واحد صغيره حدا ولو شهدوا على زنا يا وهي بكر او هم
ثيب او شهدوا على شهادة اربعة فان شهدوا الاصول لم يحد احد
ولو شهدوا او هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم
محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش
جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة
بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء على خامس
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا او كفارا كما لو قتل من اقر برجمه فظهر وكذلك وان رجم
ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا

قال في التبيين اذا فعل في عبده او امته او مكاتبته لا يجب عليه
بالاجماع وانما يعزر لارتكاب المحظور. محرره عفا

وان زنى مكلف لمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد هو
خاتمة بقاه كذا بخطه

قال في الضياء والشهود ما فوق متقادم مانع قبول الشهادة
وعليه الاعتماد وفي مختارات النوازل وهو الاصح
صحيح قدوس

تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه ولم يدخل بها
ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد
الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين
محصنا يحد كل واحد منهما حدة تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني **باب حد الشرب** يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر
ولو قطرة او سكر من نبيذ طبخ اعلى بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب
موجودة الآن ينقطع بعد المائة ولا يثبت بها ولا ببقائها بل
بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى
شرب واين شرب او اقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها
للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد
زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران من لا يفرق
بين السماء والارض وقالا لا يحتاط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد
السكران لا يحد مع عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا
يستأنف الحد **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا
ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح
الزنا او بزنات في الجبل او لست لابيك وامه محصنة او لست بابن
فلان ابيك في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف
وتنزع الفرو والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبه اليه او الى خاله
او عمه او رأيته ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا منبطي يعربي ولا بقوله لامرأة
زنيت ببعير او ثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة

وفي الخلاصة اذا قال رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين
فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو
فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما
وحد القاذف لاحتمال صدقهما

قال الحاكم قذف الكافر ذمي ولو قال الرجل يا ولد الزنا او يا ابن الزنا
اولست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد عائشة
وكذا لو قال زنت ولدتك الزنا كما في جواهر الدراية

قذف الناعوس لا يوجب الحد لان طلبه يكون بالاتهام
ولعله لو كان بحيث ينطق لصدقه

ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا
ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون بكناية
فانتظر هذا في فصل حد القذف

اصل قذف انزنه

اوبثور

صح ظاهر انزنه بالزنا

ودر وعزمحمد خلافه والمذهب الاول صح

او بثور او بدراهم ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه
وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث
او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت
عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالي بينها فيبدأ بحد القذف
ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب
ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان
لها ابن من غيره له الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه
وعنه قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حد بخلاف ما لو قال له
مثلا يا خبيث فقال انت كذلك او لو قال لغيره فرقت به حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك يدرأ او لو كان مع اجنبية حدت دونه
اقر بولده ثم نفاه تلاعنا وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس
بابني ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زانية حد ولرجل يا زاني لا ولا حد
بقذف من امها ولد لا اب له او من لاعنت بولده او رجل وطئ في غير
ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامته حال اخته من الرضاع او من
زنت في كفرها او مكاتب بات عجز وفاء وحد قاذفه على عرسه حائضا وامة
مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره ومسلما من قذف مسلما
بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على
زناه او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده
في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف **باب التعزير** هو تأديب دون الحد كزوجة

يجب عليه اتفاقا وحد الخمر لا يجب عليه اتفاقا ويجب حد الزنا
والسرقة خلافا لابي يوسف واما الذمي فيجب عليه جميع
الحدود اتفاقا الا حد الخمر كذا في غاية البيان
صح

قال شيخ الاسلام والتعزير على اربعة مراتب تعزير الاشراف
كالدهاقنة والقواد وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاوساط من الناس وتعزير من دونهم
من الناس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير
وهو ان يقول القاضي بتغير انك فعلت كيت وكذا وتعزير
الاشراف الاعلام والحر الاباة القاضي وتعزير الاوساط
من الناس كالسوقة الاعلام والحر الى باب القاضي
والحبس وتعزير الخسايس من الناس الاعلام والحر
الى باب القاضي والضرب والحبس عليه البيهقي

تسعة وتسعون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به و
بالضفع وترك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ مال في المذهب وليس فيه تقدير بل هو
مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل لمن وجد رجلا مع امرأته لا تحل
له ان كان يعلم انه لا يخرج بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان
كانت المرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امرأته وهو يزني بها او
مع محرم بها مطاوعتان يقتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا الكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة ويقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب
غيره بغير حق وضربة المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما وصح حبسه مع ضربه فضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
القذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكافر زنا ومسلم بيا فاسق
الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني
فاراد اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا محنث
يا حائن يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن العجينة يا ابن الفاجرة انك تاوي
اللصوص انت تاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا
يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ضحكة يا مسخرة ادعى سرقة وعجز عن
اثباته لا يعزر كما لو ادعى على آخر دعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات

ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين ثم مسلم
ذمتيا غزر تعزير المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة
والاب يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله
منع من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزر بها زوجها فماتت
او عت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف ناطق بصير
عشرة دراهم حيا وذا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية
من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز
لا شبهة ولا تاويل فيه فينقطع ان اقر بها مرة طائعا او شهد رجلان
وسألها الامام كيف هي وكم هي واين هي وممن سرق وبينا او صح
رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف
الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم
المال ولا يفتى بعقوبته قضى بالقطع بينة او اقرار فقال المسروق منه
هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل
او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما
تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
وشرط للقطع حضور شاهديها وقته لحضور المدعى حتى لو غابا او ما لا قطع
ويقطع بساج وقنا وآبنوس وعود ومسك واذخر وورس وزعفران
والصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروج

واناء وباب من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا
يوجد فرد ادل مساو الاصل غير مرغوب فيه لا بنادرة يوجد مباحا في
دار نا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة و
لا بما يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وفي ع كلم
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد
ومصحف وصبي حر مجنونين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وخيانة ونهب
واختلاس وخمر ولو كان الخمر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن
ومال عامة او مشتركة ومثل دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه اذا كان من جنسه
ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او
غريم عبده المأذون المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع
فيه ولم يتغير او من ذي رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غيره وبخلاف مرضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان الخمر
خاصل وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان خرز النوع فهو خرز للانواع
كلها على المذهب ولا يقطع قفاف وفراش نهارا وخلا البيت
من احد ويقطع لو سرق من الستطح او من المسجد ورب المتاع عنده ولو
نائما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار وان
اخرجه من حجرة الدار او اعار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى
شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء
فاخرجه بتحريك السارق اولا بتحريكه بل قوة جريه على الاصح قطع وان ناوله

او الذي يعطى الدراهم ليحفظها فيأخذها منه او صاحبها لا يعلم
والفراش هو الذي يتخذ للغلق الباب ما يغلق اذا فتش
نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع
لا يقطع

او من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طرصرة خارجة من الكم
او سرق من قطار بعيرا او حملا او ان شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق عيزه او جيبه
او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف
وان نونه لا للامام قبل السارق سيتا باب في كيفية القطع وانباته
يقطع يمين السارق من زنده ويحسم الا في حر وبرد شديدين
ومن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او سلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او سلاء ولا يمنع
قاطع اليسرى اذا اخر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق
وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط
القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال
الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو تلف شرقنا بذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة
ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومن لا فلا ويقطع بطلب
المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولرب المال
القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او
ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع او قربسرقة نصاب
ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد

على سرقتها قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها ولا
غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين
هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده وقيل بعض السرقات
لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته
نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا و
ان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الجرين وهو قدر نصاب
دراهم ودنانير قطع ورد ت ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد
ولا ضمان ولو اسود ردة سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر
قطعه اذا كان للسارق كفلان في معصم واحد ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ
قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب
منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف
وان قتل ولم ياخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون
موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب
حتا ويتبع بحرح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وبعد
اقامة الحد لا يضمن ما فعل ويجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم
وجرحوا عصا لهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ قطع وبهذا جرحه و
ان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا

اونهارا

اونهارا في مصر او بين مصرين فلاحد وللولي القود او الارش
او العفو والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية
ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله
عليه ومن تكرر منه الخنق منه في المصر قتل به وان لا

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان اقام به البعض سقط عن الكل وان لا اثموا بتركه لا
على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمه
وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف ويقبل
خبر المستفر ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الغنى والا
لا فان حاصرنا هم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان
قبلوا ذلك فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
الى الاسلام وندعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا
والاستعانة بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم
وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ودورهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولو فتح
الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج
واحكم حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم استصحابه
به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمرأة الاتي جيش لا يؤمن عليه
واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون
بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا رأي في الحرب ولو قتل

اذا فتح حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل بعضهم او اثخن حل قتل الباقي للشك فيه عند بعضهم الى ان يتبين

يعني للامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط واخر

من لايحل قتله فعليه التوبة والاستغفار فقط ولايبدأ الاسير المشرك
بقتل ويمتنع الفرع ليقتل غيره ولو قتله فهدر ولو قصد الاصل قتله
ولايمكن دفعه الابقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا فينبذ
لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة
وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان أخذ منهم لم يرد ولم يمنع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولايحمل اليهم ولو بعد صلح ولا يقتل
من آمنه حرا وحرة ولو فاسقا بأي لغة كان وان كانوا لايعرفونها بعد
معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان
بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا أو بطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي و
عبد مجورين عن القتال ومجنون وشخص اسلم ثم ولم يهاجر الينا

باب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه
وكذا من بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش
او اقرها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا او قتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة سبق
نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا تحرق
منها يدفن بموضع خفي ويترك صبيان ونساء منهم سبق اخراجها
بارض مخوية حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم
ثم يزعمون ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة
ثم الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع ومد طعمهم ثم كقاتل
لا سوقي بلا قتال ولا من بات ثم قبل قسمة او بيع وبعد احدهما ثم

اوبعد

٦٤

او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف
وطعام وخطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبيع وتملك وبعد الخروج
منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل مال معه وادعه معصوما لا
ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي دخل دارنا
بغير امان فهو فيء أخذ قبل الاسلام او بعده **فصل في كيفية القسمة**
المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فمن دخل دار الحرب فارسا
فتفرق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل
ولا يسهم لغير فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي
ومريض لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او
دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل او آجر نفسه
والعتاق سواء الا الرأس والبغل والخمس للبتيم والمسكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهمه عليه السلام سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم
باذن او منعة فاغار خمس والا ندب للامام ان ينفل وقت
القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ شيئا
فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو بخلاف
من قتله انا فلي سلبه وذا انما يكون في مبارزة القتل فلا يستحقه
بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة
الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه
مانعه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز

مرسه

وقوله ومن اسلم منهم يعني قوله الا مع قيد ما يكون قرار الحرب لان الشيء
اذا اسلم وقرار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها
مرادة والاموال المضافة والاموال في ان التباين قاطع للعصمة
والتبعية كما قرر

دار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم
فاستبرأها لم يحل له وطئها ولا بيعها والسلب للكل ان يفعل
باب استيلاء الكفار اذا سبى كافر فارا آخر بدار الحرب واخذ ماله
ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا نملكنا ما نجده من
ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد منكه قبل القسمة فهو له مجانا
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مسلما فلا سبيل له عليه بعدها
وبالثمن لو اشتراه منهم تاجر وان فقأ عينه واخذ ارشه فالقول للمشتري
في مقداره بيمينه عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشراء اخذ
الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
ولو ندّ اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف
ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او
متاع فاشتراه رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن و
عتق عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثم
فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب المستأمن** هو من يدخل دار غيره
بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخذ شيئا
ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته الامة
او ام ولده او مدبرته ولم يطلق من اهل الحرب فان اذا نه حربي او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتي المسلم برده

هذا على ما لك القديم اشراد المنسوب وترك الطلق زمانا لا يبطل حقه
في ظاهر الرواية وعلى قياس ما روي عن محمد يبطل كما نبطل حق
الشفعة بترك الطلب كذلك هذا الحق يورث فظاهر
الرواية حتى لو مات مالك القديم كان لورثته ان يأخذوه
وعلى قياس ما روي عن محمد لا يورث كما لا يورث حق الشفعة
والصحيح جواب ظاهر الرواية منح الغفار

خمس مسائل تعتق العبد فكلها بلا اعتاق بعدها ابتياع مستأمن
عبد امسلما او دخل دارهم فاتهبه بجدد دخوله دار الحرب يعتق
والثاني استولدها عليه وادخلوه دار الحرب فابق منهم
وخرج الى دار الاسلام والثالثة اسلم عبده ثم وجاءنا
والرابعة اسلم عبده ثم اذ ظهرنا عليه والخامسة خرج العبد
مرة دار الحرب الى دار المسلمين مسلما وبذا الكل عتق
حكمي فلا يثبت الولاء من احد درر غرر

وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم
ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق تحرر
وفي منفرقات الواقعات من كتاب العتاق يعتق

كلوه بكتوفا او مغلولا او كان مع عدد من المسلمين كذا
في البحر معزيا الى المحيط يعني فلا يكون قوله مقبولا لان
الظاهر كذبه ويكون القول قول المسلم انه اسير لان
الظاهر شهد منه

حربي او مرتد او مزوج عليه قود فتجي بالحرم لا يقتل بل يحبس
عند الغداء لئلا يخرج فيقتل لا يصير دار الاسلام ودار الحرب
الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب
بحيث لا يكون بينها وبين دار الحرب مفازة للمسلمين وان لا يبقى
فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي
لا يبقى آمنا الا بامان المشركين وعندهما بجراء احكام الشرك
تصير دار الحرب بتصيير اولا وبقي واحد بالامان الاول
اولا لان دار الحرب تصير دار الاسلام بجراء احكام الاسلام
وان بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام
بانه كان بينهما مصر لاهل الحرب هكذا على اعتبار
احدهما بالاخرى منه
هذه وجدت في بعض النسخ ولكن
ليست في النسخة التي وقع عليها
الشرح

ومن العلماء الى عباد ان طولا ومافتح عنوة واقرا هله عليه اوفتح صلحا
خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
ويجب الخراج فى ارض الوقف والصبى والمجنون لو خراجية والعشر
لو عشرية وموات احياه ذمى باذن الامام خراجى ولو احياه مسلم
اعتبر فيه قربه فكل منهما ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض
كافر تسقى بماء العشر وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخراج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة
ان كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او
شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والتنصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق ولا خراج
ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق
وحرق وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوها
او هلك بعد الحصاد لا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة
او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقى من السنة مقدار
ما يتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع ولا يؤخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنة
لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض
جاز ولو ترك العشر لا **فصل** الموضوع من الجزية بصلح لا يغير

وهو ارض بحكم عليها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار والتى
وكيفى زراعة ما بين الاشجار فانه الاشجار متفقة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم

مصنف

وما وضع بعد ما قهروا وا قروا على املاكهم يقدر فى كل سنة على فقير معتمل
اثنى عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك
عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مائتى درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير ويوضع على كتابى ومجوسى
ووثنى عجمى لا على عربى ومرتد وصبى وامرأة وعبد ومكاتب وزمن
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر فى الاهلية وعدمها وقت
الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهى عقوبة
على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته
مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت
والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا تقبل من الذمى لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتى
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة فى دار الاسلام ويعاد المنهدم
من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمى عن غيره فى زيه ومركبه وسرجه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والشباب الفاخرة المختصة باهل
العلم والشرف الذمى اذا اشترى دارا فى المصر لا ينبغى ان تباع منه فلو
اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس
فيها مسلمون وينقض عهده بالغلبة على موضع للحرب او باللحوق بدار

سئل لا يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا ويجتمعون وينسقدون
فى بلد ليس فيها بيعة ولا كنيسة اجاب انهم يمنعون
من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك وجوزوا لهم
ان يبنوا بيوتا امكنا يصلون فيه صلاتهم فقط الحدادية
قرأت بخط بعض اصحاب السيد خليل احد علماء مصره المملوكية
منا كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث
بيعة ولا كنيسة ولا يجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلماء
ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس
وتابنها فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شئ فيها
بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض
لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا
ويؤدون الجزية فالى ان يكتابس على ما يوقع للصلح فاذ
صالحهم على شرط يمكن الاحداث لا يمنعهم والا فلا ان
لا يصالحهم عليه وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز للامام
ولا يتعرض للكنائس اهـ

محرره

الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر
على قبول الذمة لانه بقوله نقضت العهد تخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب
الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما يجب فيه الزكوة ومن مولاه
في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي و
وبدئهم للامام وما اخذ منهم بلا رجوب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة
وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وزراريهم
ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء، ولو في آخره يستحب الصرف
الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا
فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا

باب المرتد

هو الراجع
عن دين الاسلام ركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان و
شرائط صحتها العقل والطوع ممن ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا
وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام اذا استمهل فان اسلم والا قتل
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان او عن عامة ما انتقل اليه وكره قتله
قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم
ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي والساحر الكافر او احدهما
والساحر ولو امرأة والزنديق اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد
فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة

رجلين

رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان
انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا بامان
موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بالتحاق والكفر ملة
واحدة فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على
ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه و
كسب ردته في بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبروه
وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة
والشهادة والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده
الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة
والوصية ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل
فان جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه
وان هلك او ازاله عن ملكه لا ويقضى ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيئا
يجب به القصاص او حد السرقة او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما يؤخذ بكله ولو اصابه بعد ما
لحق مرتدا فاسلم لا اخيرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد
العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم
ولا تقتل وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ارثه في المسلمة مطلقا ان جاء

وفي الزنا في فيقام عليه الحد ولم يستوف القصاص منه

كما صحح به في المحاوي القدوري ومن صرح بتعزيره لسبه النبي عليه السلام
صاحب السراج الوهاج لكن قيده بعوده حيث قال قال
الخبازي كل من سب رسول الله او تنقصه كان ذلك منه نكثا
وردة واما ذو العهد من الكفار اذا فعلوا ذلك نقضوا عهدهم
بذلك وصاروا حربا لنا فيقتلون انتهى

غيبة بان اذا لم يستتب للجهل في ظاهر الرواية بل يقتل في
الحال كما في المحيط الصغير اذا كان الامام مرجو الاسلام كما في البحر
نقلا عن البدائع فان الكفر مرض الطمع في رواية وقيد
بما اذا كان الامام مرجو اسلامه لانه يلزم من عبارته انه اذا لم
يكن كذلك لا يستتاب في ظاهر الرواية كما علمت واما الاطلاق في
قوله لا يمهل فظاهر المبسوط كما في البحر الوجوب
فانه قال اذا طلب التاجيل كان على الامام ان يمهله
وفي الامام الاسبيجابي مطلق واقاد بما ظاهر انه ينبغي
ذلك اذا ارتد ثانيا او ثالثا اما اذا تاب عرضه الامام و
فلا سبيل وان ارتد ثالثا للتاب عرضه الامام عرضا
وجوبا وتبعه حتى يظهر على التوبة ويرى انه سلم وخلص
ثم على سبيله فان عاد فعل به هكذا كذا في الخانية
انتهى منه

سقط

او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله
فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضى
لعبد مرتد لحق لابيه فكاتبه فجاء مسلما فبدله لها والولاء للاب مرتد
قتل خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات ضمن
كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل
مكاتبه لمولاه وما بقي لورثة زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني
واذا مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب
فولدت ولدا هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه
ولو لم نكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم
مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان
الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

باب البغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام
يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه
في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه
لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهرا وغلبة والا فينعزل
فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد ودعاهم اليه وكشف

ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده وكذا المجنون والسكران ح

شبهتهم

شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى يفرق جمعهم ومن
دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة
اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم
رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا ينبغي
لنا ان نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا
وكذلك اهل الشرك يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا والامام بالخيار
في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله
منهم ولم يسب لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ونقاتل مسلما
وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو قال
الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظلاوري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه
السلاح لا ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره
نقل رؤسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا
فظهر على المصر قبل به ان لم يجر على اهله احكامهم وان قتل عادل باغيا
ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه و
يكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم ويباع ما يتخذ منه كالحديد لا

كتاب اللقيط وهو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه
لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه فريت المال

ويكره ان تؤخذ رؤسهم وتبعث الا الآفاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانا مثلة ح

استيفاء الحاجة ح

وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس لاحد اخذه
منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه ولو وجده مسلم
وكافر فتنازعا قضي به للمسلم وثبت نسبه من واحد ومن اثنين
ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها
البينة بلدته او قامت البينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احديهما البينة فهو ولي به وان
اقامتا جميعا فهو ابنهما وان وصف احديهما علامة به ووافق فهو احق به
ومن في يديه وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر
ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من هذه الامة فالذي
يدعيه من الحرة اولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه باذن القاضي
ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ويدفعه في خرقه ويقبض هبته وليس له
خصه فلو فعل وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا يتعهد للملتقط على نكاح
وبيع واجارة **كتاب اللقطة** هي رفع شئ ضاع ليحفظ على الغير لا
للتملك وندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان
اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان بقيت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فيتصدق
بها لو فقيرا او الا تصدق بثمنها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا
اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال فان جاء مالكها خير بين اجازة
فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدق باذن القاضي كما يضمن القاضي
لو فعل ذلك او المسكين وانما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شئ للملتقط
من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف

ضياعها

ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على الملتقط واللقطة مستودع الا اذا
قال له القاضي انفق لترجع او تصدق باللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها
وانفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها لياخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا
التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وان استغرق جميع ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى مات
في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه وركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب
وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه محصنة حمام اختلط بها
اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه
فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان الام لصاحب
المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له **كتاب الآبق** اخذه فرض
ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه
آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويخاف بالتدمة ان رجع عن ملكه
بوجه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحلفه دفع اليه بكفيل
وان انكر المولى اياه حلف فان طالت المدة باعه القاضي وان علم
مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه فان جاء بعده وبرهن دفع
باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقض
واختلف في الضال ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق ولمن رده
اليه من مرة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط و
ان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يضم

على ما قيل

ده كسوه

برأي الحاكم به يفتى وتؤمن المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن
لو قبله ولا شئ له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن
على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل فقط ولو اكثر من الدين فعليه بقدر
دينه والباقي على الراهن وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته
لآخر على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة
او بيع العبد فيه وجعل ما دون دين على من يستقر الملك له كما يجب
جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
وصبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة ولا ان يحبسه لدين نفقته ولا يوجره بلا اذن
ويحبسه تعزيرا له لخلاف الضال كتاب المفقود هو غائب
لم يدر احي هو فيتوقع ام ميت او دفع اللحد البالغ وهو حي في حق نفسه
فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود
من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ما يخاف
فساده في نفقته ولا في غيره بلا خلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه
وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات
الموصى بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب
فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك
فتعتد عرسه للموت وتقسم ماله بين من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره
من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو قبل

وفي المبسوط لا جعل للسلطان او الشحنة او المحضر فرد الابق والآبق قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم

فان ادعى احد على المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة

كان

كان مع المفقود وارثه يجب به لم يقطع شيئا وان انقض حقه اعطى
اقل النصيبين كاطفل كتاب الشركة هي عبارة عن عقد
بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي
العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك مستعد
عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فضح لبيع
حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي
اما مفاضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا
فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح
المفاوضة لفقد شرطها ولا بشرط ذلك في العنان كان عنانا
لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
او بيان مقتضياتها فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنها ويرجع الآخر بما ادى
على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
بمال لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه
كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بها وصحت بعرض
ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها ولا تصح بمال
غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا وانما عنان ان تضمنت وكالة فقط

وفي المحيط ولو استقرض احدهما لزم الآخر وفي ظاهر الرواية وليس احدهما الاقراض في ظاهر الرواية محرر الموسوعة

فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه وبعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتها والربح على ما
شرط وعدم الخلط وبطالب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه
ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع على شريكه
بحصته منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان صرح بالوكالة في عقد
الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة
والا فهو لمن اشترى خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع
ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسئة ويسافر لا الشركة والرهن
والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا اعتاق
ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين في المال
فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن
الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان او خياط
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما ليطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع
اليه والى المسلم من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقدا على مال
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة
بشرطه وتتضمن الوكالة والكفالة اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطا

بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته ينفذ على المفاد
اجماعا اما الاقرار بالدين له لا ينفذ عنده
وفي الحانية الاظهر قولهما بخلافه

من

٢١

من مناصفة المشتري او مثالثته **فصل في الشركة الفاسدة** لا تصح شركة
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وسائر المباحات وما حصله
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة فله ولصاحبه
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما وبانكارهما وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا
ولم يترك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل فاذيا معا ضمن
كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني
علم باداء صاحبه اولا كالمأمور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر
بنفسه اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا ثمن وللبائع
اخذ كل ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه ففعل فعلت
ان قبل القبض لم تصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه ففعل نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وجب
بنعم فان عالما بمباركة الاول فله ربحه وان لم يعلم فله نصف وخرج العبد
من ملك الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله سبحانه
وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب النفس ومحله المال
المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
وحكمه وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا او الملك يزول
بقضاء القاضي الموالي من قبل السلطان او بالموت اذا علق به او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره

سئل عمن تحضر وقفا ارضا على جهات لم تحصر بين مستحق الوقف
في محلة فطلبوا القسمة لهذه الارض فهل يجبر
اجاب ليس لهم ان يقتسموا العين الموقوفة لان القسمة
اتلاف ويمنعون الشريك والمالك للموقوف عليهم
هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ط

قال في الكافي والشرط العلة لا ماله او لعبيده فهو كما شرط لنفسه فيجوز عنده ابو يوسف ولا يجوز عنه محمد وقال والفتوى على قول ابي يوسف

وعن الانصاري وكان من اصحاب ز فرفيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها فالوقف الذي وقف عليه وما يكال او ما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة

وفي الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس باجارته مزرعة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحدا او اثنين

لجهة لا تنقطع واذا وقته بطل لازم وتم فلا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم لا عند هما اذا كانت بين الواقف والمالك الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه واذا جعل تحته سردابا للمصالح جاز ولو جعل بيعها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام الثاني به يفتى وعاد الى الملك عند محمد بيع ومثل حصير المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتخذ الواقف الجهة وقل رسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخوالية وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار بقره والكرته صح كمتاع فتضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترط الواقف ولو دار افعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح ولو ابى او جر عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف فضله الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شيئا من الطريق مسجدا جاز عكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه تؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به او بيعه او يشتري بثمنه ارضا اخرى اذا ساء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر

ولم يذكر وقف السفينة ولم ار من صح بها ولا تملك في خوانها تحت المنقول الذي لا عامر فيه فلا يجوز وقفها

يوسع المسجد بارض او حانوت وقف عليه ولو ضاق المسجد وبجنبه عقار وصل الوقف بالقيمة كرها

ثم علم مما اختاره في الشروط ان للمكتوب له الواقف لا المكتوب له ان يكتب الوقف فلو اقامت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل

ثم

سئلت فيمن له الادخال والاخراج كلما بدا له فادخل انانا فالحيلة فعدم جواز اخراجه فاجبت بانه ليس له ذلك فليس له فيما اخرجه ولا ان يشرك له بما فرض شرط الواقف فلا يقدر على اخراجه بعده

وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة او يجوز المحلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة فالاحتمال اخوانها في احد هذين المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها

ثم لا يستبدلها وان بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على اعين البناء له جاز اجماعا وان بجهة اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبته فيه فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث الوقف اما للفقراء او لاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر وكذلك

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلو اهمل الواقف مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويؤجر بالمثل لا بالاقل فلو رخص اجره لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر مثله قيل يفسخ ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة تغابن والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتوليته واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كما لو آجر منزل صغيره بدونه يفتى بالزمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح وفيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصل الوقف وشرائطه لا شرائطه في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض مستحقيه منتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا يشتري المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة

ما لم يثبت الوقف يباع

سئل عن معنى قولهم تجوز الشهادة بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك اجاب صورته ان يشهد وان لم يشهد وان فلانا وقف على الفقراء او على الغزاة او على اولاده وعلى اولاد اولاده وغيرهم ان يتعذر اثباته شرط وقفه كذا وكذا فان شهد واعلى شرط الواقف ازداد للجهة الفلانية وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شرط الواقف لان الذي يشهد عليه بالتسامع انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط خلف شاهد ولا تجوز الشهادة على الشرط بالتسامع

عارف الله

القضاء بخلاف شرط الواقف لا يفيد ويدل عليه ما في الذخيرة من ان القاضي اذا قرر اجارات للمسجد بغير شرط الواقف لم يجز له ولا يحل لمتولي المسجد تناول المعلوم انتهى وبهذا علم عموم حادثة الواقعات الفتاوى

اسباه الحادثة العاشرة العادة محكمة

ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وضيفتهما
من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم الى الواقف
ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب واذا ولى المتولي اقامة غيره مقامه في حياته
ان كان التفويض له عاما صح والا لا باع واذا ثم قال اني كنت وقفتها
او قال وقف على لم يصح ولو اقام بينة قبلت البائي اولى بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح منه عينه صح الوقف
قبل وجود الموقوف عليه في الاصح

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل
اما القول فالايجاب والقبول والايجاب ما يذكر اولا من كلام احد
العاقدين الدال على الرضا وهما عبارة عن كل لفظين يثبتان
عن معنى التملك والتملك ماضيين او حالين ولا يحتاج الاول
الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة
العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول ولا يوقف
شرط العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما
الفعل فالتعاطي في حسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح
اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين
وعليه الاكثر وينعقد البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله ومزايده
منه واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط الصحة معرفة قدر

التعاطي بعد عقد فاسد او باطل لا ينعقد عز اوج

فلو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وقبل الآخر فقط لا ينعقد بالاجماع كما في

وصف

البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل والنافذ ما افاد حكمه للحال والموقوف ما افاد وعند الاجازة والفاسد ما افاد وعند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في

ولو قال بعتك عبدي هذا بعشرة فقال اشهدوا اني قد بعته كان ذلك جائزا وان لم يشتره فلو كان حاضرا فقال بعتك عبدي هذا بعشرة فلم يجز حتى يقول قبلت وفي ذا اذا

اذا اشترى دارا باب نصبها ثانيا بحضرتها فالثاني للاول وهو معروف

بعد صحيحا ثم الثاني باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول اذا اتصل به القبض ويصير الثاني صحيحا ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا في

فصول العلائي

التعاطي بعد عقد فاسد او باطل لا ينعقد عز اوج

وذكر المحبوبي موزيا الى الخصاف عليه دين فطالبه الدين فبعث اليه بشيء اقدره معلوما وقال اقضه بسعر البلد والسعر اما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا

عز اوج حاوي الفتاوى قاله في مجلس اصول الصدور

73

ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الى معلوم اذا
بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم
وللمشتري اجل سنة ثانية لمن البايع السلعة سنة الاجل وينصرف
مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود مالية فسد
مع الاستواء في رواجها الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا
اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم او كان بجنسه وهو
دون نصف صاع وبانا ووجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل النقصان
والتفاوت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة
فقفزانها وفسد في الكل في بيع ثلثه او ثوب كل ساعة او ذراع بكذا
وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد
للبايع وان باع المزروع مثلا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار لا سهم اشتري عددا من فيتي على انه كذا فنقص او
زاد فسد كما لو باع عبدا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه
جاز ولو بين ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل** كل ما كان
في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها وخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح
والسلم المتصل والسترر والدرج المتصلة في بيعها والشجر

(الى الفاتيح المتصلة
بباب الدار لا المنفصلة)

في بيع الارض بلا ذكر ثمرة كانت اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
ويؤمر البايع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى
بنخل رجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار
ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها او لا صح ولو برز بعضها دون
بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها
على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى ما جاز ايراد العقد
عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة كبيع برني سنبله وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز
ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعد ووزن ووزع على بايع
واجرة وزن ثمن ومثمنه على مشتر ويسلم الثمن اولا في ساعة بدنانير و
دراهم وفي بيع ساعة بمثلها سلما معا وجده زيوفا ليس له استرداد
الساعة وحبسها به فقبض مثل الجياد زيوفا ثم علم بها يردها ويسترد الجياد
ان قائمة والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن
فالبايع انسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او
اقل لا اكثر عينا فيجوز ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح
عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فيهلك على المشتري
بقيمته اذا قبضه ويخرج عن ملكهما مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن

كتبه

وثمرة ما ذكر من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ان الخيار اذا كان للمشتري يخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عنده وعندهما يدخل غير
مسائل تجمعها قولك اسحق عرك ثم الالف من الامة اذا استراها بشرط الخيار وكانت زوجته لم ينفسخ النكاح عنده خلافا لهما والخيار باق اجماعا فان وطئها
والمدة فان كانت بكرا بطل خياره اتفاقا وان كانت ثيبا فان لم ينقصها الوطء لا يبطل الخيار عنده ويبطل عندهما وان نقصها بطل اجماعا ثم ان
من الاستبراء اذا استراها وحاضت في مدة الخيار لم يحتسب من الاستبراء عنده خلافا لهما الى ومن المهم اذا اشترى عبدا او جارية وكان ذا رحم محرم منه لم يعتق
عليه وخياره باق عنده خلافا لهما الالف من القربان اذا استراها فوقربها بعد الشراء وهي ثيب لم يعقر قابضا فلا يسقط الخيار خلافا لهما العين من الوديعة
اذا اشترى شيئا ثم اودعه عند البايع في مدة الخيار فهلك فهو من مال البايع عنده خلافا لهما الزاء من الزوجة اذا اشترى زوجته فولدت في مدة الخيار لم تصر
ام ولده عنده خلافا لهما وقيده في فتح القدير والبحر بما اذا ولدت قبل القبض فاذا ولدت بعده يسقط الخيار اتفاقا وتصير ام ولد المشتري

كتبه خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان الخيار لهما وثمرة تظهر في اسحق عرك
فحكم الاجازة من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد
بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشتري
اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما او نقض
صح فان اجازا احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ مرضيا
على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز بناء عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فضل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري
وضح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى بالخيار فرضي احدهما لا يرده
الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين
صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما دون الآخر اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل ثمنه او ترك بخلاف شرائه شاة على انها
حامل او محلب كذا طلاء والقول للمنكرة الخيار كما في دعوى الاجل والمضي
اشترى جارية بالخيار فرد عيبا قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست
هي فالقول للمشتري وجاز للبايع وطئها ولو قال البايع عند رده كان
يحسن ذلك لكنه ينبغي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير
اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع يرده عليه اذ

باب خيار الرؤية

هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يره والاجارة
اليه او الى مكانه شرط الجواز ولو ان يراه اذا اراه وان رضي قبله
ولو فسخه قبلها صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط
لفسخه علم البايع ولا خيار للبايع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود

ولو ابق فيها قالا
منه لا يسقط
الخيار هنا

شرح الكنز

الظهور فسخ ما اذا كان الخيار لهما او لاحدهما وثمرة تظهر في اسحق عرك

الظهور انما اشتراها برؤية
تقدم العفة فصار مشروطا
دلالة وهو كالمشروط لفظا

هلك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب ويبطل خيار الرؤية
تحرر

عن عيب فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فهو عيب به قال محمد القول باطل وله الرد
قلع الرسن فزاد عيب ح

كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وحبس
شاة لحم ونظر شاة قيمة وذوق مطعوم لا خارج دار وصحبها على المقرر
او رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل قبض وسقط الا رؤية رسول
وصح عقد الاعمى وسقط خياره واذا اشترى بحس مبيع وشمه وذوقه ووصف
عقارا او وجدت قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها فيستدعي لم يوجد
منه ما يدل على الرضا من قول او فعل ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر فله رد بهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رآى قاصد الشراء
عالما بانه رضي به وقته فلا خيار له الا اذا تغير رآى بياضا وقع البايع بعضها
ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار ولو سمى لكل واحد عشرة لا والعدول
للبايع اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري
كما لو اختلفا في الرؤية اشترى غلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم
يرده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب**
من وجد بمبيعه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق
والبول في الفراش والسرقة وكلها يختلف بالصغر والكبر والجنون وهو
لا يختلف بها والبخر والزفر والزنا والتولد منه فيها الا ان يفحش
الاولان فيه او يكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها
والقولون وكذا الكي لو عن داء والا لا حدث عيب آخر عند المشتري
رجع بنقصانه وله الرد برضى البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
رجع به فان قبله البايع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه
فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاط او صبغه

في المظهرية ولا يجوز التوكيل باسقاط خيار الرؤية اتفاقا
في جامع الفصولين التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح
ولا يصير رؤية كرؤية الموكل محرره

ولو وكل رجلا بالنظر او بالفسخ وبالاجازة صح
خيار الرؤية صحيح

ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان
رضيت فقد لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل
بالرؤية كرؤية الموكل فاصحاب خيار الرؤية
مهلك المبيع

قال تعالى الا ان مهلك من غير ظلم السيد فاسخ بحر عن الظهيرية
آبقا قبل ان يسعى بأمر بغلى فهذا الاباق عيب في الجارية
ليس بعيب اذا ابق من المشتري الى البايع ولم يخف
عنده فانه ليس بعيب والحق عيب وفسره في المغرب
بنقصان الخلقة محرره

والبول في الفراش عيب اطلقه فشمل الكبيرة والصغيرة وشمل ما
غير المجربة فانه لا يكون عيبا ولا بد من معاودته عند المشتري
في حالة واحدة فان بال في الصغر عند البايع ثم عند المشتري
عند المشتري لا يرده بخلاف ما اذا بال عندهما في الصغر
او في الكبر لاختلاف السبب محرره

ليس بسقوط عيب ظهر انه كان او غيره هو الصحيح ما في غاية
والكدرة والتخمة عيب فيهما وقلة الاكل في الدواب
لا في بني آدم محرره

باع المبيع ثم ادعى ان البيع كان بلجنة وصدقه المشتري فله الرد
على البايع بالعيب كذا في تلخيص الجامع فائدة تنبيه

اشترى جارية على انها ثيب فوجدها بكرا لا يرد ولو اشتراها
على انها بكر فوجدها غير بكر كما اذا زنت بها ولو اختلفا فقال البايع
كانت بكرا وقال المشتري لا بل كانت ثيبا ان زنت قبل القبض فلا خلاف وبعده
فالقول قول البايع لانه مدع عليه فسخ البيع وهو منكر فيكون القول
قوله مع يمينه اشترى كرما فرأى منه عنبا ثم وجد به عيبا فانه لا يرده
بالعيب ويكون رجوعا على البايع بنقصان العيب وكذلك النخلة والبقرة

وحل العبادي

قال في الفتية وجامع الفصولين لو اشترى عبدا يعمل بعمل لوط
فاركان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة فانه لوطي بها بخلاف الجارية فانه ليس بعيب كيف ما كان محرره

اولت

اولت السوق بثمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه فرده
الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او قضه
ولو اعتقه على مال او قتله لا شيء له بخوبيض وبطيخ وكسره فوجده فاسدا
ينتفع ببعضه بنقصانه وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد
قبض المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف بايعه وان ادعى غيبة
شهوده دفع ان حلف بايعه وان نكل لزم العيب بنكوله ادعى اباقا قالم يحلف
بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في
القيمي لا في غيره وان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو
على الترادي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للرد او لشراء العلف او للسقي
ولا بد منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا او وجد بعضه عيبا
فان له رد كله او اخذه اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البايع و
يعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشترى الغائب
عند القاضي فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على
بايعه قبل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع واخذ ثمنهما وصح
البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث

ليس للمشتري ان يطلب البايع بثمن الابق قبل عوده او موته اشتراه
عبدا فابق ثم وجده ولم يبع عنده بايعه بل ابق عنده
بايع بايعه فله الرد محرره

الاستحقاق بعد العلم بالعيب لا يكون رضا استحسانا بخلافه
في المبسوط وتقدم عن السراج خسر في البزازية ان الصحيح الاعتماد
رضا بالعيب في المرة الثانية الا اذا كان فرعا آخر
محرره

ويبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه
الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما طبع المصورة

قبل القبض فلا يرد بعيب ابرأه من كل داء فهو على ما في الباطن وبما سواه
مرض المشتري عبدا فقال لمن ساومه اياه فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد
به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدي آبق
فاشتراه ومضى فاشتراه فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار
ما لم يبرئه انه آبق عنده المشتري جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم
وجد بها عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس بي اصبغ
زائدة او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال
برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال
الا اباقه فوجده آبقا لا مشتريه قال اعتق البايع او دبره او استولد امته
او هو خرج الاصل وانكر البايع حلف فان حلف قضي على المشتري بما قاله
ورجع بالعيب ان علم به حتى قال باعه وهو ملك فلان وصدقه واخذه لا
وجد المشتري في غنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل على منصوب
الامام ولا يخلفه فاذا رد عليه بعد نبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد
النقص والفضل الى محله وجد بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على
ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن
والا لا

باب البيع الفاسد

يبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة
والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج
وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب
وكري الانهار وما في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال
غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قفيز

ضم

لو قال انا بري من كل عيب الا اباقه بري من اباقه ويلزمه
الا الاباق فله الرد بالاباق لانه لم يضف الاباق الى العبد
وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الاباق للحال
لان هذا الكلام كما يحتمل التبري عن الاباق موجودا في العبد
يحتمل التبري عن اباق سيحدث في المستقبل فلا يكون
مقرا بكونه آبقا للحال بالشك فلا يثبت حق الرد
بالشك اشباه بحر رايق

بيع الآلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح كما في
عنه الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قولهما على ما هو الخلاف
بيع الرد والشطرنج وعليه الاختلاف الضمان على ما اختلفوا
فعندهما لا يضمن وعنده يضمن كما في البزازية وكمن اشترى الضمان
على قولهما كما سيأتي في الغصب وتجب قيمتها اذا كسرها غير القاضي
والمحتسب اما هما فلا ضمان اختلافا بحر رايق

ضم الى حنطة ذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمي ثمن كل
بخلاف بيع قفيز ضم الى مدبر او قفيز غيره او ملك الى وقف
ولو محكوما به كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب عليه
تراب وشعير ان بان وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع ضرع بنفي
الثمن فيه وحكم عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد
بما هلكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العوض وبيع سمك لم يصد او صيد
ثم ألقي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل
بنفسه ولم يرد مدخله وطير فرخ الهواء لا يرجع وان كان لا يطير ويرجع صح
والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم
وجذع في سقف وذراع من ثوب بضره التبعيض وضربة القانص والغائص
والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي
واجارتها ويباع دود القز وبيضه والنحل بخلاف غيرها من الهوام
والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد تم البيع وقيل لا
على الاظهر ولبن امرأة في وعاء ولوامة وشعر الخنزير وجاز الانتفاع به
للخرز وجلد ميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به لغير الاكل كما ينتفع
بما لا تحل حياة منها وشراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد
الثمن وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس
الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد ههنا
وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف

اي حكم ما تقدم من كونه وهبة وباطل عند ملك المشتري اذا قبضه
فلا ضمان لو هلك البيع عند المشتري وقيل
يكون مضمونا منه

بالقفيز وما في معناه وجب بالقفيز وحمل عليه

وقدروه فالقول للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء و
هبته وصح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده في روايه وكذا الشرب
لا بيع حق التسيل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يذكره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا
في صومهم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع
مطلقا عنها تم الاجل الصحيح كما لو كفل الى هذه الاوقات او اسقط
الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم بيع خمر او خنزير او شرائهما ذميا
او امر المحرم غيره ببيع صيده وبشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع
لاحدهما او للمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج الثمن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
او لا يقتضيه لكن جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه وثيابه كره استحسانا
واذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد
ولم ينهه فملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه او بعده ما دام في
يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا اضر على امساكه وعلم به
القاضي له فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه ودفع في يد بايعه فهو مستأجر كرها ويبرأ المشتري
من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بايعه وفساده بغير الاكراه او وهبه
وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به فيأخذ دراهم

الثمن

اشتراه بشرط البيع جاز بحر

والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض صح

الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب للبايع ما ربح في الثمن للمشتري
كما طاب ربح مال اوعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى او غرس
في ما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها كره البيع عند الاذان الاول والنجم اذا
كانت الساعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والتسوم على سوم غيره بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن والا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد وتلبس السعر
اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي في حالة قحط وغلو والا لا للبايع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق
كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين وردة بعيب بخلاف الكبيرين
والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنائم

فصل في الفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي
كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا وقف بيع
مال الغير لمالكه وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل
غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير وبيع
شئ برقم وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا
والبيع بمثل ما بيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشئ بقيمته
وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان
البايع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع
ايضا واخذ الثمن او طلبه وقوله بئس ما صنعت احسنت او اصبت
وهبة الثمن من المشتري والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رده
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع
فالمعتبر اجازته اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك

واما شرط النفاذ فالملك او الولاية فلم ينفذ بيع الفضولي
عندنا واما شراؤه فنافذ عليه او على موكله اذا سمى الثمن

او وقى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند
المشتري فاجبر فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير اذنه فبرهن المشتري
على اقرار البايع او رب العبد انه لم يأذنه بالبيع واراد رد البيع ردت
كما كو اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك
وان اقر البايع بان رب العبد لم يأذنه بالبيع وافقه عليه المشتري
انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير اذنه
ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع الا ان برهن
المالك اخذ بـاب الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين
ماضيين او احدهما مستقبل وبمقايضتك وتركت وتنازلتك ورفعت
وبالتعاطي كالبيع وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو فعلا وتصح
اقالة المتولي ان خيرا والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من
موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي والوصي للوقف او للصغير شيئا
باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها وان شرط غير جنسه او اكثر منه
او الاقل الا مع تغيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به
وجاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه وجاز قبض المكيل والموزون منه
بلا اعادة كيله ووزنه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض
وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فلم الشفعة ثم تقايلا انقضى له
بها ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب للمعاوض من آخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع المبيع

وفي العتبة اشتري عالما بعيب وهو منه ونقله الى آخر ثم تقايلا فهو منه على الثاني
ثم تقايلا فهو منه على الاول بحر عن الخانية

قال في البحر هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي
وفي الفتح وراجع نور محمد كذا في الظهيرية اهـ منه

من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده
بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة وتمنع
صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك
احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن
تسليمه تبطل وان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه بجميع الثمن ولا شئ للبايع من ارش اليد اذا علم به وقت
الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع الثمن والترك وتصح اقالة الاقالة
فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ما ارتفعت وعاد عقد الاقالة لا اقالة البيع
باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل
والتولية بيعه بمثل الاول وشرط صحتها كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح معلوما وينضم الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجرة
السمسار والمشروط في العقد وقيل قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وحمل الآبق وكراء بيت
الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهرت
خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده
وله الخيار في التولية ولو هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد
منه لزم بجميع المسمى وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه برخ فان رابح ما ربح
وان استغرق ثمنه لم يربح رابح سيد شترى من ماذونه المستغرق

من آخر

وكذا اذا رقم على الثوب شيئا وباعه برقمه فانه يقول رقمه
سواء كان ناقصا او زائدا او موافقا لما اشتراه به الا ان يكون
حيث كان صادقا في الرقم كما في فتح القدير. بحر ملخصا

ولو هلك المبيع او استهلكه المشتري قبل المرابحة قبل الرد او حدث به مانع الرد
لزمه بكل الثمن المشتري وسقط خياره درر ملخصا

دينه الرقبة على ما شرى المأذون كعكسه ولو مضاربا بالنصف باع فرابحه ورب
المال بائنى عشر ونصف يرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فعيب عنده
بالعيب وطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ وبيان التعييب وطئ البكر
اشتراه بالف نسيئة وباع من رب ماله بلا بيان خير المشترى فان تلف
فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية وفى رجلا شيئا مما قام عليه او بما اشتراه
ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم فى مجلسه لا رد
بغبن فاحش فى ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرف فى
بعض المبيع غير مانع منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل
قبضه لا بيع منقول بخلاف عكسه والتصدق به واقراضه من غير البائع
على الاصح ولو وهبه قبل قبضه فعلمه انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته
بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه للمزروع
وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز
التصرف فى الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين اولا وكذا الحكم فى كل دين قبل
قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه
ان قبل البائع وكان المبيع قائما والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة
فى المبيع ان قبل المشترى وتلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط
حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع وصح الحط من
المبيع ان دينا وان كان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد
وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى ان يقرض

وقال الامام جمال الدين جبران غره فله الرد والا فلا والصحيح
ان ما لا مضطر تحت تحقيم المقومين فيسير وما لا فلا فتامل
انتهى وما يكون المشترى مغبونا معذورا يكون البائع
كذلك فرشتاوى قارئ الهداية بحر راوى

ولو هلك المبيع قبل القبض بآفة سماوية او باستهلاك البائع او اجنبى انفسخ العقد وان هلك بعضه فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان هلك بعضه بفعل المشترى لم ينفسخ العقد وعليه قيمة الهالك بحر راوى

من ماله الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة

فصل فى القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى ليرد مثله
وصح فى مثلى لا فى غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او
يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز وبيض ولم يستقرض من العلوسى
الرابحة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم قبضه
عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق
فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام فى بلد فيه الطعام رخيص فابتغى المقرض
فى بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوفى له حتى يعطيه طعاما فى البلد الذى استقرض فيه
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر
صاحب القرض على تأخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
ويملك المقرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه البالغ لم يضمن
وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض
من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها فى الماء فالقاها لا شئ على
المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله
ولكنه يلغو اشترط رد شئ آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدى
صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل خال
عن عوض بمعيار شرعى مشروط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلته
القدر والجنس فان وجدا حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد
احدهما حل الفضل وحرم النسأ فحرم كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم

القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بحر راوى

وفى المحيط لا بأس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتنزه
اذا علم انه يعطيه لاجل القرض او اشكل وان علم انه يعطيه
لا لاجل القرض بل لقرابة او صداقة بينهما كما يتوهم
وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء
بحر راوى

من ماله

بحص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة
مما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما وما نقص على كونه كيليا او وزنيا فهو
كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر
تعيين الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربوا ورديه
سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نفد احدهما جاز كما
جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكر بابن بمقطن وغزل مطلقا كبيع قطن
بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك
ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر وغنم وخل وقل
بخل عنب وشحم بطن باليته او بلحم وخبز بر او دقيق متفاضلا
واللبن بالجبن لا بيع بردقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي العنان اذا
تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم ثم ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا

باب الحقوق

اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو
ولو قال بكل حق هو له لم ينص عليه وكذا لا يدخل بستان او منزل الا بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بستان او دار وان لم يذكر
شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان الداخل
لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع دار الا بكل حق هي

ونحوه

80

ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق
لا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة وان عين
والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق

باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كالعتق ونحوه وما قبل كالاستحقاق به فان قبل لا يوجب فسخ العقد
والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك
منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم ينص على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما
في الملك الموروث فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية
وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا
كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله او باقرار
وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار
فلو استحق مبيعة وولدت ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به و
ان اقر بهما للبائع ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق
فلو قال عبد لمشتر اشتريني فانا عبدك فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد بعد العتق
على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون
حضور البائع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت

واما اذا اقتسما ولم يذكرا طريقا فان اكمنيا فتح باب صحت والا فسدت ولا يدخل الا بذكر الحقوق وفي البيع يدخل بذكر الحقوق واتخاذ المكنة فتح باب . بحر ان

اي عند محمد وفي شرح الجمع الفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وانما ادرس ان قول محمد احسن بحر ابو سع

ويستقرض الخبز وزنا لا عددا وبه يفتى درر الزيلعي

اشترى دارا وعليها ثيابها التي يباع مثلها فيها وفيها الثياب تحت البيع بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها اذا شاء البائع اعطاها والا فله عليها واذا شاء اعطاها غير ذلك وليس معتبرا قوله دخل الثياب تحت البيع فيصير للثياب حصة من الثمن حتى لو استحق شيء من الثياب لا يرجع المشتري او وجه المشتري بالثياب عيبا لم يرجع على البائع بشيء من الثمن بحر ملخصا الاصل الاستحقاق

على قول ابي يوسف الرفق عمارة عما يتعلق به الحقوق وانتهاعها ارادة الرفق عينه عما يتعلق به الحقوق وفي ظاهر الرواية الرفق غير محقق بحر منافع الدار وفي الظهيرية الحقوق في البيع والاجارة الشرب والطريق للاجنبي بالاجارة والتبع والوضيعة والصلح ويدخلان في الاجارة والتبع فروق وبنوع وقع والرصن والصدقة يتبع الوقف

هذه منذ سنة فقال البينة انها كانت ملكا منذ سنتين لاندفع
الخصومة العلم بكونه ملكا للغير لايمنع من الرجوع عند الاستحقاق لايحكم بسجل
الاستحقاق انه كتب كذا بل لابد من الشهادة على مضمونه كذا ماسوى نقل
الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ
واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح
عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى
كلها ان استحق شئ منها **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن
البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى الآخر المسلم اليه
والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ورب السلم في الثمن
والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون
بمثمن وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن وآجر بملئين معينين
وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقته ووزنه ان تباع بلا في متفاوت
كبطيخ وقرع ويصح في سمك ملبح وطري حين يوجد وزنا وضربا لا عددا
ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه وحطب بالحزم ورطبة
بالجز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر وخرز الا في صغار اللؤلؤ لو
شاع وزنا ولا منقطع وطم ولو منزوع العظم وبكيال وذراع مجهول وبرقرية
وثمر نخلة بعينه الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة ولو اسلم في حنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر واجل
واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته
حالا وقدر راس المال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ومكان
الايفاء فيماله حمل شرطا الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو وفاه

الراد بما سوى الحاضر والسحاب والسكوك فان في كل
منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود
بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف
نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما حصول
العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الظريح كفارا
وان كان الخصم كافرا منه

ويصح بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما
في الاختيار منه

اذا اسلم في البر والشعير بالميزان ففيه روايتان والمعتمد
الجواز وعليه الخلاف لو اسلم في الموزون كيلا
بحر ابو السعود عن اهل اسلم

ويجوز ان
الدفع في

ودون

والواجب عدد المتفاوت الا اذا بين الطول
والعرض والصفة كما في

ان يبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم
لان الاجل لا يبطل بموت الدين منه

في محلة

٨١

في محلة منها برئ ومالا حمل له كسمك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه
بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين في الاصح
وقبض راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده
بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه فان المسلم مات ودينه في تركته
برئ مانة دينا عليه ومائة مقدا او افترقا فالسلم فاسد الدين باطل ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شئ من
المسلم اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث
يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا او اكثر
رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ويصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم
بقبضه منه ثم تلف ففعل امره رب السلم ان يكيل المسلم فيه فكاله
في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكاله في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله
في ظرف المشتري بامره كيل البائع ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا
اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي او ماتت الا فتقايلا صح
وعليه قيمتها يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه
بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الزيادة والتاجيل الا في
الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع
يمينه واتى برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان في
فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه التعامل ام لا
وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره

او بمضمونه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا خياره فصح بيع القانع قبل رؤيته آخره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب الاباجل

باب المتفرقات اشترى ثورا او فرسا من خرف لا يستبان الصبي لا يصح ولا يتعين بمثله وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا كما صح بيع خر وحمام كثير وهبته وادنى القيمة التي يشترط بجواز البيع فلس ولو كانت كثرة خمر لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام الارض كالحنافس والبق كالشيطان ويجوز بيع دهن نجس ومنتفع به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تنجس نفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع وطئ زوج المشراة قبض لا كاحبها فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار اشترى بيتا وغاب قبل القبض ونقد الثمن عينه معروفة فاقام بالبينة انه باعه منه لم يتبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب ونصفه متصفا به وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق او انفقه فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر فيها فلبي فهو للآخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للاصطياد ودرهم او كسر تمر فوقع على ثوب لم يعده له ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع و القسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

٧ كذا في البحر وغيره وفيه او اشترى كافر من كافر عبدا مسلما ثم اسلم فاسد الا يجبر على رده ويجبر البائع على بيعه لان رفع الفساد واجب حقا للشرع فيجبر على الرد ليتمكن من رفع الفساد ومنع الفساد واجب حقا للشرع فيجبر على الرد ليتمكن من رفع الفساد ومنع الفساد فيجبر البائع على بيعه فان اعتقه الذمي جاز وان ذبحه جاز وضمن قيمته وكذا لو كانت امة فاستولدها ويوجع النائي ضربا بالنة وعلى مسلمة وذلك حرام فان كاتبه جاز و لا يجبر على فسخ الكتابة على المختار اجبر على بيعه وكذا الذمي اذا ملك مستحصدا من مسلم فهو كالكل واذا كان اصل المتفاقيا مسلما والآخذ مسلما لم يجبر بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو اقرض الفضة ثم تصارفا ثم تقاضيا لم يجز لان المقرض مطلقا الحق للتعذر قبضها وان اسلم المستقرض فيه الى جيفة سقوطها وعدان علة قيمتها وهو قول محمد رح للتعذر لمعنى من جهته انتهر منه

وزن الكلب كبش الظبي وخنزر الكنانيس كنوس ومنه الحديث وكبش فكبش شتله ومنه الحديث اذا كبش فاكبشوا ويروى بكسر الكاف وتشديد الباء بحر

٨٣

وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم ولا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة و الطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح اضافته البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال والابراء عن الدين

باب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والاشرط التقابض فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل و تقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب باع انية تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقدا والف نسيئة او باع سيفا محلاه فضة بخمسين وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان

اي لا يتعينان العوضان في الصرف كسائر العقود حتى اذا لم يكن عند العاقدين شيء فاستقرضا وتقابضا قبل استرداد كل منهما صاحبه بدل ما استحق من مستحق او امساكا ما شاء اليه فر العقد واعطيا مثلها جاز منه

تخلص بلا ضرر وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب
ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط والاستر كاني الاناء والخيار
للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ
المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد
جاز العقد وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يتفرقا
بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون
المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد
بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص ولا بيع بعضه بعض الا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منها في حكم عروض
فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين
ان راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا او
عددا او بهما والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف
كغالب الغش اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم
بطل كما لو انقطعت وحد الكساد ان ترك المعاملة بها في جميع البلاد
والانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت

ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي
كان وقت البيع ولو باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واسوفاها
فكسدت قبل ان يدفعها الى صاحب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع
بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد افلس
القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس
شراء بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس
او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به نصف درهم
فلوسا او نصفا الآخر صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال او هو النقدان
ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
ومن حكم عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا اركنها
الايجاب والقبول وشرطها كون المكفول به معلوم التسليم وفرائدين
كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل وابهامن جواهل للتبرع والمدعي
مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزمته
المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وثلثه وربعه وبضمته او علي او الي او انا به زعيم
او قبيل به وانا ضامن حتى يجتمعا او بلتقيا وقيل لا كما في انا ضامن
لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب
في الحال به بغيبتي وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه

ولو لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام
وقالا لا يبطل البيع ويجب قيمته لكن عند ابي يوسف
يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو اختيار
الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف
وفي المحيط والتتمة والخلاصة بقول محمد يفتى رفقا للناس
وفي البزازية والاجارة كالبيع والدين على حاله وفي النتاح
يلزم قيمة ذلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض
فسد في الباقي

تحرير

الكساد من الذهب والفضة قبل الكساد
وهو الصحيح فاضحا في زماننا
الصرف

ولو

ان عند ابي يوسف
قابضا
في الحال المرور

فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت
ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به
ولو عبدا وبموت الكفيل للطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يكنه مخاصمته
وان لم يقبل اذا دفعت اليك فانا برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلم فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله من كفالته فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يوافه به مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا
في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار
ولم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا
فعليه المائة والقول له في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد
وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان ستوران او
عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة بخلاف نجم عنه وبما لك عليه
وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي
او علقت بشرط صريح ملايم نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر
فلا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح بمجهالة المكفول عنه
وبالمكفول له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي او ما ذاب للناس
او واحد منهم فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بعمل دابة معينة مستأجرة له
وخدمة عبد معين مستأجر لها ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وبلا قبول الطالب في مجلس العقد

ولو

(ز) قال وبذلك الذي على فلان ان ادفعه اليك انا اسلم اليك القبض
لا يصير كفيلا بالمال لعدم التكلم بلفظ يدل على الالتزام لكونه
كفل ضمنت على اني ظ كواني بهذه الالفاظ منخرا لا يصير كفيلا
فانا ادفعه يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي
فانا ادفعه يصير كفيلا جامع الفصولين
٢ الفصل ٣

ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال وللشريك بدين مشترك وبالعهدة
وبالخلاص ولو كفل بامر مرجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب الكفيل
بمال قبل ان يؤدي عنه فان لو زم لازمه واذا حبسه له حبسه وبرئ الاصيل
ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل
على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل
صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برأ الا اذا شرط براءة الكفيل
وحده فيبرئ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شئ ليس له عن
الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت
او ابرأتك لا خلافا لابي يوسف عفا او وهبت هذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع
عليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد الاصيل
ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب له وندب رده
فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والثمن عليه
لا الآمر كفل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه لغائب الاصيل
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له
على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضى على الكفيل ولو زاد بامره قضى عليهما
كفالته بالدرك تسليم لكتب شهادة في صك كتب فنبي باع ملكه
او باع بيعا ناقدا باتا لا كتب شهادته في صك بيع مطلقا او كتب شهادته
على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال
فالقول للضامن وعكسه لك على مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة والا يؤجل

ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن وصح ضمان
الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة قال لآخر اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين** رجلين دين عليهما لآخر وكفل كل
عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف وان كفلا
عن رجل شيئ بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق
المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر
من النصف كاتب عبدا له كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه واداه احدهما
رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء منهما بحصته من لم يعتقه
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد
مأذون لم يظهر في حق مولاه كمال رقبته باقراره او استقراض او استهلاك وديعة
فهو حال وان لم يستهلكه ادعى رقبته عبد فكفل به رجل فمات المكفول
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره
فعتق فاداه او كفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الآخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة
للرجوع **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة
المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها
محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف
الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول

فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبة بافاء الدين
من سيأتي المولاه وفائدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه برقبته للبيع

فلا رجوع

85

ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه
على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي
عليك ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك ليقضيه لي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت فان
هلكت برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن فاحال بماله بطل ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن صح اودى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت
السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح **كتاب القضاء**
هو فصل الخصومات وقطع المنازعات اهله اهل الشهادة وشرط اهليتها
شرط اهلية والفاسق اهلها فيكون اهلا لكنه لا يقلد ولا تقبل شهادته
على عدوه فلا يصح قضاؤه عليه والفاسق لا يصلح مفتيا وقيل نعم
ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي وينفي القاضي من لم يخاصم اليه
ويأخذ بقول ابي حنيفة وعلى الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف
مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط النفاذ القضاء
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه يفتى اخذ القضاء برشوة او اتى
وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون
مولدا قابا في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومسئلة المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله
بلسانه ويختار الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا

القاضي بشاخير الحكام يأثم ويعزل ويعزر فصور الاولى في الفصل

القضاء ويجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والزمان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الوالي السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد ست عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه سماعه استيفاء

وفي بعض النسخ يجب عليه
عدم سماعه والمعتمد
خلافه

وكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز وان تعين له او أمنه لا والتقلد
رخصة والترك عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فاذا تقلد طلب ديوان قاض
قبله ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا
نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد
وكذا السلطان او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذ باصاحبها لولا حضور القاضي
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويستوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك
في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته والشاهد شهادته
فصل في الحبس صفته ان يكون لئلا يتأتى منه فراش ولا وطاء ولا يمكن احد
ان يدخل عليه للاستئناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا يخرج
لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وان مرض مرضا
افناه ولم يوجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد
ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق بإذنه وتعيين مكانه للقاضي
الا اذا طلب المدعي مكانا آخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه
بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن عزيمة على غناه فيحبسه بما رأى
ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني
اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين

ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر به
على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس
بالبيع يحلف المشتري انه اشتراه منه شراء صحيحا ودفع
الثمن وهذا ان كان ذلك بالمجلة ١٢ رحمانيه

ولو

ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماؤه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه
وبينة يساره اولى واذا حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته
وولده ولا فرع في دين اصله بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما ولا يستخلف
قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة نائب القاضي
المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه
ولا ينعزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا رفع
اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا
ولو قضى بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين الولي واحد من اهل المحلة
او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط
الدين بمضي سنين او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي
مطلقا وكافر على مسلم ابدا وكذا ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ
مطلقا به يفتى لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله
ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون
ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد انه
اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب
ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب
ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولا يباع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغائب واليتيم
ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه فرماله ان متعمدا

واقربه ولو خطاء فعلى المقضى له **باب التحكيم** هو تولية الخصمين حاكما ليحكم بينهما وركنه لفظ الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم ليصير العقل للحرية والاسلام ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما فانا ليحكم بينهما فحكم بينة او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالته الا هنا حال ولا يصح اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمهما عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه **كتاب القاضي الى القاضي**

وغيره للقاضي يكتب الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان المدعى عليه ذميا الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب القاضي حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة

قلت هذا القضاء بسبع شهود على الابرآء وايفاء الدين ويكتب له كتابا بذلك خوفا من رب المال ان مات عليه اذا ذهب اليه لم يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا انه لو كان المدعي استوفى مرة وخاصمين مرة فلا خلاف انه يكتب

وفي منازل العلماء المحيط وفي النقل الشرعي لم يكتب اسم القاضي الذي ارسل الكتاب ولم يذكر الشهود وذلك كما لا يخفى

على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدهما فلا وبجنون الكاتب وردته وحده للقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك الجملة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضى في غير حد وقود وان اتم المولى بها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله قضى نائب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه **مسائل شتى**

يمنع صاحب سفل عليه علوا لآخر من ان يبتدئ في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر زاغة مستطيلة منشعب منها مثلها غيرنافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى وفي مستديرة لرزق ظرفا بالا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى عجزه في وقت فسئل بينة فقال احمد تسمع منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه فانه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطأها ان ترك الخصومة جحود ما عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة

ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا ان وصفها موصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه
او الثمن او استوفى صدق فى دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر بدين
ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل قال آخر لك على
الف فرده ثم صدقه فلا شئ عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان
لك على شئ قط فبرهن المدعى على الف وبرهن على القضاء او الابراء
ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن المدعى ثم
برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق وان
زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح ادعى
على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد
بها عيبا فبرهن انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينته لو صح كتب
انشاء الله فى آخره مات ذمى فقال ورثته اسلمت بعد موته وقالت ورثته
بل قبله صدقوا كما فى مسلم مات فقالت ورثته اسلمت قبل موته وقالوا
بعده قال ابن هو دعى الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان
اقر ابن آخر له لم يفد اذا كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود ولم يقولوا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى دار الف ولا بينة
الغائب وبرهن على اخذه نصف المدعى وتركت باقيه فى يد ذى اليد
بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومسئلة المنقول فى الاصح اوصى له بثلث
ماله يقع على كل شئ ولو قال مالى او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة
فان لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا املك تصدق بقدره وصح
الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق

صح

صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين كاخبار السيد
بجنايه عبده والشفيع والبكر والمسلم الذمى بهما وبشرط
سائر الشروط فى الشاهد باع قاض او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لهم بامر
القاضى فاستحق او مات قبل القبض وضاع رجع المشترى على الوصى
وهو على الغرماء آخر القاضى السلت للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك
كان من مالهم والسلتان للورثة امر ك قاض عدل برجم او قطع او ضرب
قضى به على شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا بهم عدلا جاهلا ان استفسر
فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة يصب
دهنا لانسان عند الشهود وقال كانت بخسته وانكره المالك فالقول
للصاب ولو قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابى لم يسمع صدق
مغزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه
او قال قضيت بقطع يدك بحق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر
بكونها فى قضائه **كتاب الشهادات** هى اخبار صدق لاثبات حق
بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى شرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر
وكفر ان لم ير الوجوب وتجب بالطلب لو فى حق العبد ان لم يوجد بدله
وبلا طلب لو فى حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق امرأة وسترها فى الحدود
اثر ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وتصابها للزنا اربعة رجال والبقية
الحدود والعقود والاسلام كما فر وردته مسلم رجلان وللولادة والاستهلال

فلا تقبل شهادة الصبى والمعتوه والمجنون صح
وفسروا التمييز كما فى شرح الكنز بالمعبر وفتح القدير والغاية
شرح الهداية

الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية
واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ
اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا الصحة فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا
ان يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر تحتاج الى الاشارة الى المخصمين والمشهود به
لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبة الى جده فلا يكفي ذكر اسمه
واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد
نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل
في الكل سرا وعلنا به يفتى وكفى في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل
من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول
صدقة اعتراف بالحق ولا ان يشهد بما سمع او رآى في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على مجلب بسماعه
الا اذا تبين القاتل او يرى شخصهما مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت
فلان ابن فلان واذا كان بين المتطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا شهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
والاثنان احوط والتزكية للذي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة ولا يشهد من رآى خطه ولم يذكر بما كذا القاضي والراوي ولا بما لم يتحمل
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وهو
كل ما تعلق به صحة وتوقف عليه فلا الشهادة بذلك اذا اخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع
في قلبك ذلك وان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد

رُدَّت الا في الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه
على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومن مركب صغيرة ان اجتنب
الكبائر ومن اقلف وخصي وولد زنا وخنثى وعشيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه
وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حر
كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى في حي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين
لمسلم والعكس الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من الاعمى مطلقا ومرتد و
مملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود
في قذف وان تاب الا ان يكذبه كافر فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون
في حادثة السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو فرعه من ثلاث والفرع لاصله
وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والاجير الخاص لمستأجره ومحدث يفعل الردي ومغنية ونائحة في مصيبة
غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب ما يجدي
او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنردا ويقامر بشطرنج او يترك الصلاة
او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او ياكل الربا او
يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان ابا هما اوصى اليه
فان ادعاه صحت وان انكرا كما لو شهدا ان ابا هما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي لحق للميت لا تقبل لخاصم اولا ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين

قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له خمرا او يشتري له فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد جاز وكذلك الشراء عنه

وانما لا تقبل هذه الشهادة للتهمة لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب ولو ثبت بشهادتهما وهي غير موجبة فبطلت بخلاف مسئلة الوصية كما ذكرنا منه

رُدَّت

بدين على الميت ثم لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت
وشهادة وصيين لوارث كبير غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة على
جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على شهود المدعى بانهم
فسقة او زناة او آكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور
او انهم اجراء وفي هذه الشهادة او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار
المدعى بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه
الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوه
او سرقوا منى كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء المدعى او انهم
استأجرهم بكذا لها او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم
على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زورا او شهدوا شهد عدل
فلم يرجح حتى قال او همت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد
قيامه عن المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة
اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او
مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع **باب الاختلاف في الشهادة**
تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقتها قبلت والا
لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا بحب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع ولو شهد احدهما بالنكاح

والآخر

والآخر بالتزويج قبلت كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاثا ردت كما لو
ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به وكذا كل قول جمع مع
فعل وتقبل على الف في الف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له والآخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا
وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف
وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع اذا
ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا
ولزم المجوز بشهادة ارث الا ان يشهدا بملكه او يده او يد من يقوم
مقامه ولا بد مع الجرح من بيان سبب العدالة وانه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط
ولو شهدا بيد حتى مذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه
او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي

باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل
مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او يقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بكذا
ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله
وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهد اعلى شهادة اثنين على فلان

وان سكت الفرع عن تعديل الاصل صح نقل شهادة الاصل
ويتعرف القاضي الذي يسمع شهادة الفروع عدالة
الاصول ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا
فان بنت عدالتهم حكم والا فلا

بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة لم يعرفانها
هي قيل له بات شاهدين انها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا
فيهما التميمية لم تخرج حتى ينسبا ها الى فخذ ها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها
لم تصح كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء
ابيه ظهر انه شهد بزور وعزر بالتشهير **باب الرجوع عن الشهادة** هو
ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكره لا وشرط مجلس قاض
فلو ادعى رجوعها عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بهما سقطت
ولا ضمان وبعده لم تفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعى المال اولا به يفتى والعبرة
فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة
لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن وان رجعت اخرى ضمن الربع فان رجعوا فالغرم بالسدس
ولا يضمن راجع في النكاح شهود بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنها ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع
او زاد ولو شهدا على البايع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء
ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة واياما اختار برئ
الآخر وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا
انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان

بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا فانا اذبنا ثم شهد
الفروع لم تقبل فيه بالانكار لانهم لو سئلوا افكنوا
لم يبطل الاشهاد شرح للمصنف

اذا شهد اعلى شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يحضر
بشهادتهما حضر المشهود عليه وشهدا الفرع عند القاضي
عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يقضي والاول اظهر
اتقاني شرح للمصنف

وفي الخانية وكذا تجوز في درجة تجوز فيها حتى تجوز
الشهادة على شهادة الفرع ثم في كل موضع يقبل فيه
فرشتها على شهادتها

وحكمه قبل الحكم التعزير وبعد الحكم التعزير والتضمين كما مر

نصف

فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير
ضمنا ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليها
وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا
قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم
لا شهود الاصل بقولهم لم تشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن الزكون بالرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا لا مع الخطاء فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان
وشرط **كتاب الوكالة** التوكيل صحيح وهو اقامة الغير مقام نفسه
في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا
وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول الهبة
وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ناذونا والا توقف على اجازة
وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ناذونا او مكاتبا وتوقف توكيل
مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا
ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره
بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا
او غائبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة او حائضا والحاكم بالمسجد
او مجنونا من غير حاكم الخصومة او لا تحل الدعوى لا ان كان شريفا خاصم
من دونه وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا
في كونها مخدرة او من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من

الاوساط فالقول لها لو بكرا او ان من الاسافل فلافي الوجهين وبايفائها
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لابد من اضافته الى الوكيل
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن مجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكله وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو
وفي كل عقد لابد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد وعن
انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء
عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الموكل ولا يطالبه الوكيل
ثمانيا ومسلما ماذون لا دين عليه مع مولاه **باب الوكالة بالبيع والشراء**
وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء
دار او عبد جاز ان سمى ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا
وان سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد
للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده ولورثته او وصيه ذلك
بعد موته فان لم يكونا فلموكله ذلك فلو سلم الى موكله امتنع رده الا
باذنه وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا ولو اشتراه بنقد ثم اجله
البائع كان للوكيل المطالبة حالا فلو هلك المبيع فزيده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كبيع ولا اعتبار لمفارقة
الموكل بل لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد لمفارقة صاحبه

الوكيل بيع وشراء الواضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه
الى وكيله جامع الفصولين ٣٢
ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن
فالقول للمشتري والبينة على البائع البيزازية
اخانية وشرطه الاضافة الى مرسله ملتقى البيزازية
صح معمار

92

قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بغيبته غير الموكل
لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان بغير غيبته فالشراء للوكيل اذا
نواه للموكل او يشتريه بماله زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال
موكله بل اشتريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للآمر مطلقا
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا
ان الثمن منقودا والا فلا مر قال يعني بذا العرو فباعه ثم انكر الآمر اخذه عمرو
ولغا انكاره الآن يقول عمرو لم آمره به فلا الآن يسلم المشتري اليه امره
بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة
يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع صح والا فلا وتعذر على المأمور
ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستاجر برمة ما استاجره من ما عليه
من الاجارة وبشرائه بالف ودفع فاشترى وقيمته كذلك فقال
اشتريت بنصفه وقال المأمور بكله صدق وان قيمته نصفه فلا مر وان
لم يدفع وقيمته نصفه فالقول للآمر وان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما
فيلزم المأمور بشراء معين من غير بيان بثمن فقال المأمور اشتريته بكذا
وصدقه بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الآمر
امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول للآمر فان برهنا

احتراز عن عبده وكله بشراء نفسه عن نفسه او ماله مصر

قدم برهان المامور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا باخي
فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه وبشراء
نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فبناعه على هذا
عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد
فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء
العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء صح كما صح في حصته
اذا اشترى نفسه ومولاه ومعه رجل بطل في حصته شريكه قال لعبد اشتريتك
نفسك مني مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل
لفلان عتق فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته
له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر
من القيمة وصح بيعه بما قل اوكثر وبالعرض وبالنسيئة ان للتجارة وان لحاجة
لا كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه هنا
وكفيلا بالثمن ولا ضمان عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد
شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره فاحش
كخبز ولحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره
فيما يحدث لا الا صل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع نسيئة
فقال اوتمك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة
لم يعوضا وتعليق بمشيتهما وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين

وقالا لا يجوز بيعه فاحش وكذلك لا يجوز الا بالدراهم والدنانير وفي البزازية ويقيد بنقد البلد فرسلم الوكيل بما عز فيها بثمن كان سرخسي

الوكيل لا يوكل الا باذن آمره

والوصاية

والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن آمره
الا في دفع زكاة وفي قبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض
الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بهما ففعل الثاني
فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان
فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الآمر
فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول قال فوضت اليك
امر اي صار وكيلا بالطلاق وتقييده بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر
اي امر لي من الولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبده او مكاتب
او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك
لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم
الى الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس
لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي
وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض
والصلح ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها وكيل الملازمة
كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وله الرجوع
على الغريم بكله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن على الايفاء فلا سبيل على الوكيل وانما يرجع على الموكل
الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي

وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص
عند القاضي دون غيره وان عزل به وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده
لا وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل توكيل
الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف
العكس وكذا كما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
الكفالة او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز
فان ادى لحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه
فصدقه الغريم لم يدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا امر الغريم
بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان
ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك على اني ابرئك
من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له ذلك على زعم فان ادعى
الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر
موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله
دفع المال اليه ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب

لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو رد بها الوكيل على البايع بالعيب فخصم الموكل
وصدق على الرضاء كانت له لا للبايع والمأمور بالانفاق او القضاء او
الشراء او التصدق اذا امسك او دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه
لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره وحتى انفق من ماله ومال اليتيم غائب
فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع **باب عزل الوكيل**
الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا بد خلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما تصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به
حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلقة به ويثبت ذلك
بمشافهته به وبكتابته وارساله رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الموكل ارسلني اليك لا يلتفت عزله اياك عن وكالته ولو اجره
فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة كما خوانها وعدم لزومها من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير
حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه
اليه قبل علمه بعزله يبرأ وان عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي برئ
والا لا وقول الوكيل بعد القبول بمحضر الموكل الغيب توكيلي وانا بريء من
الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول
والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزلتك او ينعزل الوكيل بنهاية
الموكل به كما لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الزامن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد
والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وبجز الموكل لو

مكاتبا ومحجورا لو ماذونا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا
في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا
يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود
الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره **كتاب الدعوى** هي عبارة
عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب
منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم و
معلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في يد
الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليسأل اليه في الدعوى
والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها
كرجي وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة او دعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين
على حدة او دعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه
سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا
ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار
ثم المحلة ثم السكة ويكفي ذكر اسماء اصحابها واسماء آبائهم ولا بد من ذكر الحد
ان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده
في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا

اما في دعوى الغصب والشراء فلو انه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه وفي دعوى
المثليات لا بد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي
قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس
ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل
فلو برهن عليه تقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي
لو حلف فللخصم ضامن وحلف لم يضمن والا ترد اليمين على مدع برهن وطلب القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في
الشهادة لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة
وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وقضي عليه بنكوله قرة
في مجلس القاضي بقوله لا احلف او سكت من غير آفة وبان شرط القضاء
على فور النكول خلاف فقضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضاء على حالة شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابى الخصم
الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلفه والا لا وتقبل البينة لو اقامها
بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان
بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح وفي ولاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد واعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل
والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح
اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات

واذا سكت او اجاب جوابا غير كاف واصر على ذلك يجبره القاضي ولو بالحبس فيجيب فان اصر عليه فناكل
تاتارخانية

فالتحليف

اذا ولدت واتفقا انه منه سيدها وانكر لا يلزمه بمجرد خبرهما او عنهما او يحلف والقول عليه
تاتارخانية

وآذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث
اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه ولو ادعاها
الوارث على غيره يحلف على البتات وجاحد العقود فان نكل فان كان في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقضى قال المدعى لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لم يحلف وياخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه ثلثة
ايام فان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا
فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن
قبل ذلك منه وقيل لا اذا ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له
فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
فلو حلفه به ونكل فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاحتياط
في صفته الى القاضي فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به
لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلفه القاضي على
الحاصل بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن
منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر
للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على
الحاصل وصح فداء الحالف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقط
قصدا بان قال برئت الى الحالف او تركته عليه او وهبته لا يصح ولا التحليف

التحليف بالطلاق او العتاق والايمان المغلظة ذكر في فتاوى
سمرقند ان بعض المشايخ رخصوا فيه واختار القاضي
الشهيد الكبير حسام الدين انه يفتى بعدم الجواز فالمفتي
المستفتي يكتب في الفتوى الرأي في ذلك الى القاضي
مرفوعا كراهة الصاحب

باب

باب التحالف

اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان
برهنا فلمشتر الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البايع لو في
الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدأ بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في اجل وشرط
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة
ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه
فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضى لمن اقام البرهان
وان برهنا فلمرأة اذا كان مهر المثل شاهد للزوج وان كان شاهدا لهما
فبينته اولى وان كان غير شاهد لكل منهما فالنهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا
تحالفا ولم يفسخ النكاح ويبدأ بيمينه ويحكم مهر مثلها فيقضى بقوله لو كان
كمغالته او اقل وبقولها لو كما قالته او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستأجر ولو بعد
استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح
له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة يقضى ببينة الزوج
احدهما واختلف وارث مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت اعتق الامة واختارت نفسها
فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو

على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام
وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة
بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف بيع الدقيق
والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف بيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح **فصل في دفع الدعاوى** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني
وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه
ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان
على ما ذكرنا ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت
الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغائب وبرهن
عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان
دعوى الغصب دعوى سرقة لا **باب ما يدعيه الرجلان** تقدم حجة خارج
في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي غائب
عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد
من كذبته ولم يكن دخل بها فان ارخا فالتي ارخت احق بها وان اوقت
لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن

الآخر

الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه كما لم يقض ببرهان خارج على فريد ظهر
نكاحه الا اذا اثبت سببه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله
وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة ان
لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالسابق احق ولو ارخت احدى بينتيهما فقط
فلو ورخته اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض احق من هبة بلا قبض
معه وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ مؤرخ احدهما او
خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق
وان برهنا على شراء مستفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما فقط آخر فالآخر
برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن
كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من هو ولا ترجح
بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
وكذا لا يترجح بزيادة العدالة وان فرد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقال الثالث له
والباقي للثاني بطريق العول والمضاربة ولو اقر ذو اليد بها في الثاني ولو
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فلو لم يورخا
قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث فان لم يوافقهما
فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان كان في يد احدهما قضي بها له

برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الناس اقرار الا
في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه
عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول قوله والالابس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في السرج مع ردیفه وذو حملها ممن علق كوزه بها
والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرف مع آخر لاهدبة
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحايط لمن جذوع عليه او متصل به اتصال
تسريج للمن عليه هراوتي رجل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه
يقدر بالارض برهنا على يد في ارض قضى بيدهما ولو برهن عليه احدهما
او كان تصرف فيها قضى بيده ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا
العين كان ملكه تقبل صبي يعبر قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان
وهو غير ذي اليد قضى لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من ستة اشهر من بيع فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
قبله ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري
ثبت النسب وحي ام ولده نكاحا باع من ولدعنده فادعاه بعد بيع
مستريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب
الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد احد التوائمين المولودين
عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري

قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان حد زيد بنوته ولو كان
مع مسلم وكافر فقال احدهما هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر فان زوج
امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها فقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو غير معتبر
والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة استراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد
وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم
فاستحقت فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه فان قبله ابوه
او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كلها على بايعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلا اول صح اقراره لمملوك الغير
ويلزم تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق كرهها وصح اقرار المأذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا واقرار المرأة بالزوجية من غير شهود
ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بمئتي معين من غير ان يقول وهو ملكي والمثاني
لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر فرجع الزوائد المتصلة
فلا يملكها المقر له اقر خرس مكلف او عبد مأذون بحق معلوم او مجهول صح و
لزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا
يصدق في اقل من درهم فرعلي مال او من النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن
ثلثمئة نصاب في اموال عظام ودراهم ثلثمئة فدراهم كثيرة عشرة وكذا دراهم
دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلثمئة بلا واو فاحد عشر
ومعها فمائة واحد وعشرون وان زيد الف على او قبلي اقر بدين وصدق
ان وصل به هو وديعة وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي
امانة جميع مالي او ما املكه لا هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف

فقال ائتزنه او انتقده او آجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد فهو اقرار له بها وان قال نعم لا والايمان ما قبضت ولا ابرأته ولا احلت ولا تصدقت ولا وهبت ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتداء والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل وبراؤه منتفية اقرار بالملك للسباية كتوب في جواب وكذا الاستيام والاستيداع والاستعارة والاستئجار ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في صهيل يلزمه فقط او خاتم خلقة وفضة وسيف جفنه وحمائله ونصله ومجانة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام في بيت وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع وزر دراهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير تلزمه الدراهم وتسعة دنانير وفي له من دراري ما بين هذا الخايط الى هذا الحايط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل والحمل وجوده وقت ولو غير آدمي ولان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فلورثة الموصي او المورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض اقر

وبلا نية لو قال ليس لي عندك الف فقال بلى فهو اقرار له بها

بشيء

بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق المقر له الآن اقر بعقد وقع بالخيار له الآن يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار فرده ولو طويلة الا مربكتابة الا باقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزم الفان اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء وما في معناه** هو كلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرطه الاتصال لا نفسا او سعالا او اخذ فم والسكوت بينهما لا يضر كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر به صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا استثنى عددين بينهما خرف الشك كان الاقل مخرجا فلو له علي الف درهم الا مائة او خمسين واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر فلو له مائة درهم الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء وان قال بنا وبالي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال له علي الف

رجل له ابنان ودار فاقر بنصف الدار بواحد من الابنين بالبينة وقالت الرجل بل للابنين الا فان يحلف فاخاه اذا ادى الشهود انهم لا يعلمون انه كاذب فقال لا يحلف اذا اقر البايع بقبض الثمن وقال هذا في حق الورثة وانه كاذب في الاقرار لا في حقي فالقول قول البايع ويحلف

انه يحلف ظاهر المذهب

من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه ان سلمه الى المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه
لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او خرامية
او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له على الف درهم حرام
او ربوا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا
لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له على الف درهم زيوف فهي
كما قال على الاصح ولو قال له على الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة
صدق مطلقا وان قال ستوقة او رصاص فلن وصل صدق وان فصل لا
وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب ولو له على الف درهم الا انه ينقص كذا
متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الف وديعة فهلكت وقال الآخر
بل غصبا ضمن وفي اعطيته وديعة وقال الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة
عندك فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف
ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت
غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة
لا بل فلانا لزمه لكل واحد منها كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعلى الثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان هي لفلان فهو
اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ

باب اقرار المريض

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة ومازمه
في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف

400

كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد وائتلاف كذلك وليس لان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهرا وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض
في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف عالم يؤد حتى
مات فان البايع اسوة للغرماء اذا لم يكن العين في يده وان اقر بدين ثم بدين
تحاصا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة
اولى بيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك صحيح
في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد
لفلان فانه كالدين وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا
وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شئ صحيح قضاء
لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقر ابقبض دينه
عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات برئه والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت
الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فلو اقر لها
ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه وبخلاف الهبة
والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
ولا بينة له لكن صدقه الابن صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره
ولو اقر لمن طلقها ثلاثا في فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها
بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها
وان اقر لغلام مجهول يولد مثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشرط المتقدمة

كنكاح

والزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى من
جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان سهدت قابلة او صدقها الزوج ان كانا او كانت معتدة
ومطلقا ان لم يكن كذلك او كانت واذعت انه من غيره ولا بد من تصديق
مولاه الا في الولد اذا كان لا يعتبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق
مولاه وصح التصديق بعد موت المقر لا بتصديق الزوج بعد موتها وان اقر
بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق
نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
فان لم يكن له وارث غيره يطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر
احدهما بقبض اربعين منها فلاخيه للمقر وللآخر خمسون **فصل**
اقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حق نفسه فحبس وتلازم
وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه
وكذبهم صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد
حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقيمة اجرار مجهول النسب حر عبده
ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات
العتيق بريئه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه
لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او الحق او اليقين او كرر
لفظ الصدق او الحق او نحوها فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لم يقل لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال
هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحدا منها لا ترد به بخلاف

هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف ما طالق او هذه
المطلقة فعلت كذا اقرار لان كلا ان بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب
الخمر وان بطريق مباح لا للمقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالوطء والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة
وابراؤه عاما ثم ظهر غريم التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته
منه على الاصح اقر بمال ثم صالح واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل **كتاب الصلح**
هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرط العقل لا البلوغ والحرية
فصح من الصبي المأذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبده المأذون ومكاتبه وكون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والصلح عنه حقا يجوز الاعتياض
عنه والا فلا مال كالقصاص والتعزير معلوما كان او مجهولا الا ما لا يجوز الاعتياض
عنه لكن شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كان عن القبول
من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فمن
قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقراره وسكوته
او انكاره فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعى
حصته من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة
والاخيران بمعاونته في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما وكعيب نقد صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى
رد المدعى حصته من العوض ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل يرجع

والصلح عن عوض حق الشرب والحق الشفعة وحق وضع الجذوع
يجوز على الاصح
اولهم سهو كاتبه

والوادة حق الشرب فالاصح انه يجوز لفقد الطلاق وجواز الاعتياض

الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه في الصلح
صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شئ في البدل او الابراء عن دعوى
الباقي وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال
والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده
على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده وانها اقل
ولو اعتق مولى عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز
كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا
وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه
الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال عن اقرار اما اذا كان عن انكار لا صالح
عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا وسلم والا فهو
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والحاصل في جميع ما ذكرنا
من الاحكام كالصلح عن دعوى وقفية ارض ولا بينة له فصالح المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي
قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق
بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض

اذا جرى الصلح بينهما وكتب في الصك
ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى
ثم تبين ان الصلح وقع باطلا
واراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يسمع للابراء الذي تضمنه الصلح لانه
ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل

بنقضها

بنقضها وان كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت
منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك
لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال صالح
عن عيب فظهر عدمه او زال مطل الصلح **فصل** الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود اعلى نصفه بيضا قال اذا لي خمسمائة غدا من الف عليك
الى الف لك بري من الباقي فقبل بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه
وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصفه بدفعه اليه غدا وهو بري
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما قال فان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري مما بقي الباقي اولا ولو علق بصريح
الشرط كان اديت الي او اذا او متى لا يصح وان حال الآخر سترا لا قولك
بملك حتى تؤخره عني او حط فيفعل صح ولو اعلن ما قاله سترا اخذ منه
للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا شاركه الآخر فيه فلو صالح
احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع
الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمن الربع او اتبع الغريم
واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة
بدينه السابق ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامهما صالح احدهما السلم
عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد آخر حصة البوري

سئل عن شخص دفع لآخر مالا يستعمله فيه مضاربة ويسافر فعمل وكثر منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن له من التكرار في السفر وقال المضارب لم ينهني عن التكرار اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال البينة على التقييد

هامش الهداية

103

احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او قضوه قدر حصته منه وصالحوا عن عينه واخذ الهم بالقرض وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط وقولهم صح ولو اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

على الغرماء

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وأن اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرط للعامل قرض وشرطها كون رأس المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك

المضارب

الى ان يعقد بكلمات او زمان او وقت من الجملة مضاربة فلم ار ذلك فليحرر

اي ان يكون ما اخذه خلافا فيه والقولان المذكوران في فتاوى قاضيخان قد تقدم انه لا يكون داخلا ويكون ذلك للدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في فتاوى انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا في بحره وعلى قول من يقول بالدخول فان كان الظاهر دينا فسد الصلح كما قيد به الابتداء وان كان عينا لا

مص

حتى لو استرد المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذا المتبضع

مص

لو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل بمقداره جاز وكذا لو دفع عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز

مرارة

وكل شرط يؤدي الى جهالة الربح يفسدها والا فلا

مص

المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة بمتعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والايضاع ولرب المال ولا تفسد به والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برأيك والا قراض والاستدانة وان قيل له ذلك مالم ينهض عليها فلكوري بمال المضاربة ثوبا وقصر بالمار او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان ربحه كله له ولا تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا ظهر بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى رب المال في الالف وربعه او اعتقه ورب المال بعد قبض الفه تضمين المدعى نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح اولا فلو ضاع مزيده فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزقه الله تعالى بينهما نصفان

على الاب والاجنبي لان كلا منهما صنع اتجار

مص

فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث فلو قيل مارزق الله بيننا
نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان ومثله مازكت
من شيء او ماكان لك فيه من ربح ولو قال مارزق بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل مارزق الله فلي نصفه او ماكان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك وللاشيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه
دين والا صح وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع
الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال
صح والا او تبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما
فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه
موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف
في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
الشركة ومالها اعتقه اقر قاوفي المال دين وربح يخير المضارب على اقتضاء الدين
والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والمستأجر
يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد
الربح لياخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقض لم يضمن وان قسم
الربح وفسخ المضاربة ثم عقدا بها فهلك المال لم يتراد او بقيت المضاربة

والذي يبيع بالاجر كالسمسار والصباغ بالاجر يجبران على اقتضاء
لانهما يعملان بالاجر وكان الاجر لهما بدا على عملهما ذكره
في المحيط وهو مشكل

فصل

فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك مضاعة و
ان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت اتهاكا برأس المال نقدا
وان صار عرضا لا واذا سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل
في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثم ربح
فاذا استوفاه وفضل منه شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان
باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار و
القصار والصباغ ونحوه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال
ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا على نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا واباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاع في يده غرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وما بقي لها ورأس المال
الفان وخمسمائة وربح على الفين ولو بيع بضعفها خصتهما ثلثة آلاف والربح
منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه
ربح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجل خطأ فثلثة ارباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد لخدم المالك ثلثة ايام والمضارب
يوما اشترى بالفها عبدا او باك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم
وثم رأس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر
الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل
وان اقاما فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال
والمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب

الفرق بين الوديعة والامانة من وجهين احدهما ان الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة خاصة بما لو وقع فريده شئ من غير قصده بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجره فهو
وحكمها مختلف وبعض الصور لان الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف الثاني لان الامانة علم لا هو غير مضمون
فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر الموصر المحذمة في يد الموصر لها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين واخطأ
صاحب النهاية ونقل الاول عن الامام بدر الدين المكردري وعلم من كلامه انه اشترط الضمان على الامين باطل وهذا الشرط على انحاء الضمان اذا ضاعت شيا به
كان باطلا ولا ضمان عليه وبه يفتى بحر

كتاب الوديعة

هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضاربة فالقول للمضارب
وان اقاما فبينة رب المال اولى

الوديعة هو التسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة امانة ترك عند الامين وركنها
الايجاب صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها
كون المال قابلا للايجاب اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب
الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على
الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يموته وشرط كونه امينا ولمن في عياله الدفع الى من في عياله
ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا
وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا
فالمها الى جاره او قلب آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة
والا لا ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلب بنفسه قادرا على تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما
فله المنع من الدفع كما لو ادعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او القبض
مهرها منه ومنه مؤنة مختلفا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر
اوقاف الوقف ثم مات مجهلا وقاضي مات مجهلا الا اموال اليتامى
وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله
بغير اذن بحيث لا تتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها

ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف
منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو جحد ثم ادعى ردها بعد ذلك
وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او
نسيت او ظننت اني دفعتها وله السفر بها عند عدم نهي المالك
والخوف عليها ولو اودع عند اثنين لم يدفع المودع الى احدهما حفظا في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه
الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف
اخرى بينهما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى
ضاعت لم يضمن كما لو قال له اجعل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى يضمن
اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك
المنافع مجانا وصح باعرتك واطعمتك ارضي وسخرتك ثوبي او جاريتي هذه
وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمرى لك سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بالهلاك من غير تعد ولا لو خ
ولا رهن كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على احد
او استأجر ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف
استعماله لا ولا ان لم يتفاوت ومالا يختلف ان تفاوت وسكنى الموجر لغير

(اذا) اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بشغل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها

استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب وانما فعله يتعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركها بالقيمة مقلوعا غير مشغول وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعار بالزرع لم يؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعار بالبر فطحنها وكذا الموصى بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره بري بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار ارضا للزراعة يكلف المستعير اطعمتني ارضك لازرعها العبد المأذون يملك الاعارة والمجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكها ضمن في الحال استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا ضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ميتة بما يجهز منها ثم قال كنت اعرتها الا مبتة ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك

لو استعار دابة للذهاب فامسكها فرجعت فهلكت ضامنا لانه اعار بالذهاب لا للامساك شرنبلالية

بان يقوم قائما غير مقلوع بغير كم بشرط قيامه الى المدة العشرية كذا في النهاية ويعتبر القيمة يوم الاسترداد وكذا في فتاوى المولى الجد

وفي الخانية الاجير المشترك كالقصار والخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب

الثاني

جهز ميتة

فالقول

فالقول قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب فان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بالايجاب كوهبت وبخلت واطعمتك هذا الطعام ولو لوجه الله او الاضافة الى ما يعتبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها الا هبة سكنى او تسكني هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل شيأ باذن في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق ولم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه ولو نهاه لم يصح مطلقا وتتم بالقبض ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طاري والاستحقاق مقارن فلا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد لو فرد الموهوب له هبته من ولايته على الطفل في المجلة تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو فرجحا وبقبضه لو مميزا او لو مع وجود ابيه وصح

وهب للعبد المحجور لا يملكه المولى فيقبضه وانما يملكه العبد واذا قبضه ملكه المولى عز اتح

406

لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم فهو صحيحة لهم كلهم كما لو وهبه للميت منسوط مرحسر

وفي الخانية يدخل في هبة الارض ما يتخذ فيها من الابنية والاشجار من غير ذكر فرهبة معدة للمعاون

ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة يملكها اذا قبضها معدة للمعاون فرهبة

فشمل ما اذا كانت دارا مستغلة بمتاع الاب فانه لا يمنع كما اذا كان ساكنا فيها تح

ولا يجوز قبض من ليس هو في عياله وان كان ذا رحم محرم لفوات الولاية سوء لكمر

اشار المصنف الى ان هبة الصغير كهبة الكبير ملكا اما لو اتخذ الاب وليمة للاخبار فاجابوا دعوا ابن صغير الولد فان كانت الهبة تتصل للصغير مثل ثياب الصبيان فالهدية للصغير وان كانت غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام سواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصغير او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاجابوا اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وبعد الرجوع الى بيته فهذه مزيده فيملك ما محض نفعا في حقه تح

107

ردّه لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب انسان دار الواحد صح وبقلبه لا وان تصدق عشرة او وهبها لفقير صح لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها ومع خروجه فالدال الزيادة المتصلة كخرس وبناء ومن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب الصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن بهبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها ولو عوض ولدا حد جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه معينا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لو لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والحاق خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت طعاما لم يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية والحاق الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها

رجع

ولو وهب لامرأته او لاقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مناسبا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وانتهاك النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء في هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا خلف فان قال الواهب بقي هذه خلف المنكر انها ليست بذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا برضاهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشايع وللواهب رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز تلف الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشروع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها او على ان يرد ها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبرها ثم وهبها لم تصح كما لا تصح تعليق الابراء بشرط الا بكاء جاز العمري للرقبي بعت الى امرأته متاعا وبعت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية وارادت الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا تسترد كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه تتم من غير قبول كتمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين

بعت على امرأة متاعا وزفتا وقبضتا ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكديها فرالهبة تسمع دعواها محرر

فرالخيار ان الهبة نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع محرر

جاز العمر للرقبى العمر فان يجعل والده لآخر مدة عمره واذا مات يرد عليه فيصح التمليك وتبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهو لك فيكون عارية مضافا الى زمان وهو زمان الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر موته فلا يصح لعدم التمليك فى الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا بناء على انه تمليك للحال واشتراط الاسترداد بعد موته عنده فيكون من التراع لفظيا والله اعلم

اختلفت

رجل استرى جارية ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت ثم الزوج وارثها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين اذ دفع عليها عارية لانه منكر للهبة

سئل

الفلان وان اسم عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هى تمليك نفع بعوض وكل ما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد باعتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها وتعلم المنفعة ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة كانت ولم تزد فى الاوقاف على ثلث سنين فلو آجرها المتولى اكثر لم تصح والعمل كالصياغة والصبغ والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيل او شرط او استيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر بالدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع وتسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم بالحال ولا يتفق قريب الموجر لو كان آجره فلو سلم بعد مضى بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير فى قبض الباقى وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل فى بيت المستاجر ثوب خاطه الخياط باجر نفقته رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخباز فى بيت المستاجر بعد اخراج التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقيل لا اجر ويغرم فان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد العرف فان افسده الطباخ او اوقده اولم ينضج فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن الغلة اجر قرار العين كالصباغ

والقصار

مسئل اذا سكن الزوج مع زوجته فرارها على ذلك مدة كذا بغير اذنها ولا اباحة اصحاب لا يلزم الزوج الاجرة لانها سكنت ورضاها بذلك اذن له خانية

اجرة آجرت دارها من زوجها فسكنها جميعا قالوا لا اجر لها خانية من الاجارة

والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن الاثر الغلة كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغيب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا النظير فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره وقوله على ان تعمل اطلاق استاجره ليبايع بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقى فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استاجر رجلا لايصال مكتوب قطا او زاد الى زيد ان برده بموته او غيبته لا شئ له فان دفع القط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شئ متولى ارض الوقف آجرها بغبن اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها ولو ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراط فى الاجارة ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وله ان يسكن بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء آجرها وهى مشغولة بزرع غيره انه كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يؤجرها مضافة وان بغير حق صحت ادرك اولا وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة

القط بالكسر الصك وكتاب الجائزة كذا فى القاموس

كان الواجب ان يزيد عليه والجر بالجواب لانه لو لم يسم يجب عليه الجر بالجواب وذكر الكتاب تبعا فيما اذا كان ميتا او غائبا فانه يستحق الاجر كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما سيجئ وجب الاجر بالذهاب بخلاف ما لو وضعت المسئلة على ايصال قط ومشى وبقى بالجواب كما فى الهداية وسائر المتون عمر زاده

عند ارادة ما بعد من الجار

من مسئل رجل قال لمن له عليه نظرة كن انت له واحدا لا يحق شيئا فجاء ذلك لو احد فذله هو بالطعام فلذلك وانما مشترى حتى يبرأ من الاجارة ارشده فله اجر مثله

الدار المستغلة بمتاع الساكن ليس للمستاجر ان يقبض متاعها قبل ان يقبض اجرتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا فى التتمة

فان قلت حنيفة لا يجوز الاجارة على منفعة الطعام وغيره لانها معصية والاجارة على المعصية باطلة قلت انما لم يجوز لان المعصية انما تقع بالاكل وهو غير مملوك للمستاجر

الا ان يغرم له الموجر مغلوغا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا ولو استاجر ارض الوقف وغرس فيها
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استيفاؤها باجر المثل اذا لم يكن
في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه
يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير واما الغاصب فيؤخر
بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا لتجفيفها ولا ليركبها او
ليربطها على باب داره ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها
بركب ولا بلبس البس واركب حيث شاء وان قيد بركب اولبس يخالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم وسلمه ما يختلف بالمستعمل وفيما
لا يختلف به يطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان
سمى نوعا او قدر الحمل مثله او اخف لا اضر كالملح والوارد من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا
فالكل كما لو حملها على غايته وان كانت تطيق حملها وان كان صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين
واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد بالثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا
وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده فلا ضمان على المستاجر
وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة
ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها وتنع الشيء والايكاف
والاسراج بما لا تسرج بمثله جميع قيمته كما لو استاجرها بغير لجام فالجمها باللجام

لا يلجم

وفي القنية الراعي يقول للفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع
لم يستحصد يترك باجر بقضاء او بعقدها حتى لا يجب
الاجر الا باحدهما انتهى وهو كما يجب حفظه

لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
وان بلغ قله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة
قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاط سراويل
في الاصح وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا
يضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول
وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني فلا يملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها والشيوع الا اذا آجر
من شريكه وجهالة المستمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب
اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه
فان آجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ
وتفسخ في الباقي آجرها كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل
شهر سكن في قوله صح العقد الا ان يسمي الكل واذا آجرها سنة بكذا صح و
ان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما شئ والا فوقت العقد فان كان حين يهل
اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم تجز وجاز اجر
الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معين وطعامها وكسوتها
وللزوج ان يطيء امرأته في بيت المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا
ولو غير ظاهر لا وللمستاجر فسخها بخبلها ومرضها وفجورها لا بكبرها ولو
مات الصبي او الظئر انفسخت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل المبتلة

قال الاتقاني السماع يقع بالتشديد اذا بلغ الخمال
ذلك الموضع ويجوز بالتخفيف على اسناد الفعل
الى المتاع اذا بلغ المتاع الى ذلك الموضع

في فتاوى رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطعه جبة فقطعه قميصا
وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فخاطه به ناقصا ان كان
قدر اصبع وكمه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفيها
ايضا ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب اني اكفاني فقطعه
فاقطعه بدرهم وخيطه فقطعه ثم قال له لا يكفيك بقميص
الثوب ولو قال انظر اليكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه ثم قال لا يكفيك لا تضمن

لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمم
المتاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه في
شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من المستاجر
والاجر فيصير الاجر مجهولا وان جرى فساد الاجارة
بحكم شرط فاسد او نحوه فغر كون المستمى معلوما
يجب اجر المثل ولم يجاوز به المسمى كما لو استاجرها
ذكر في الصغرى في استاجر دارا بعين وسكن الدار
ولم يدفع العين حتى هلك فرده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ
استاجر دارا بعين كوز وعبيه وسكن المدة ثم استحق
البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى
والله اعلم بالصواب

140

وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو واجر عملها على ابيه
ان لم يكن له مال والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام وفصلت
المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لانه تصح الاجارة
لعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع ما قبل ويحبس وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا
لآخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره
ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يبنيها
او يكري انهارها او ينسقها او يزرعها مزرعة ارض اخرى فسدت وصحت
لو على ان يكريها او يزرعها او ينسقها ويزرعها ولو استاجر حمل الطعام
بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الراهن من المرتهن استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر
حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله
المسمى فان تنازعا قبل الزرع او الحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد
استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلف واذا اتحدا
لا استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت جاز والا لا الا اذا عين
الحطب وهو هلكه

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول
من يعمل للواحد اولة عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق

السفينة

السفينة ولا يضمن ما يهنى آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ
وفصاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع
يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها والثاني وهو الخاص
وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان
على طبيب في صبي صناع في يديها او سرق ما عليه وصح تردد الاجر بالتردد في العمل
وزمانه في الاواني مكانه والعامل والمسافة والحمل بنى المستاجر تنورا او دكانا
في الدار المستاجرة واحرق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا
الا ان تجاوز ما يصنعه الناس استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه
لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذراع ند من قطيعة شاة فخاف على الباقي ان
يتبعها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته
فان له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد
مستاجر من عبد محجور اجاد فعه اليه لغلبة ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره
وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذها استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او
جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لو باع
شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من في يده الثمر والقول

قوارب الثوب في العصفر والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيامه حالة بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى **باب فسخ الاجارة** تنفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يحدث به كمرض العبد وذبول الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستاجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي كما في سكون ضرر استوجر بقلعه وموت عرس واختلاعها استوجر لطبخ لبنتها ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار لا مال غيره وافلاس مستاجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بآلة استاجر عبد البيطار فترك عمله وبدا لمكتري دابة من سفر بخلاف تركه مستاجره ليعمل في الصرف وبداء الكاري وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وبموت احد مستاجرين او موجرين في حصته فقط **مسائل شتى** احرق حصائد ارض مستاجره او مستعاره فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شئ بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان وبه يفتى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار رجل ليحمل عليه

حمارا بر رمحا فانقطع ما دونه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مات الحمار على المستاجر وان قال الماء ميد ورأى رحى يطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضي بالعيب فاضيفها تحصل له منفعة الاجارة من البناء على رب الدار فان ابى اصاحبها كان له

محملا ورأى البيت الى مكنسة وله المحمل المعتاد ورؤيته اجنبي استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه ردغوضه قال لغاصب دار وفرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان ابنه او اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ان يؤجر الموجر من غير موجره ومنه لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وان طلب ولم يعجل لا يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي والمستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف مضافا لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين ذا اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها ومالم يفسخ كان على المستاجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المعجل حتى يستوفي مال البدل استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك بدلا حالا ورقبة مالا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق السيد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بما حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الف تؤديه نجوما او اداها

كذا وآخرها كذا فان ادته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح واذا صحت
خرج من يده دون ملكه وعزم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها ولو اعتقه عتق مجانا وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او على عين لغيره او
مانه ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى اخر عتق وكذا الخنزير وسعى
في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه
فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن كل وكاتب فقاتله على خمر معلومة وادى
اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره او حفر بئرا او بناء دار
او ابين قدر المعلوم والاجر بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في
صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز** للمكاتب البيع
والشراء والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء لان
ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض
والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه منه وتزويج عبده واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير
لمكاتب بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه لكاتب
عليه ولو محرما كالخ والقم لا ولو اشترى امه ولده مع ولده منها لم يجز بيعها
ولا تدخل في كتابته فلا يعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فجاز له ان يطأها بملك
النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها ورقه
جاز له بيعها وان ولدت له من امته ولد لمكاتب عليه وكسبه تزوج امته من عبده
وكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبها مكاتب او مأذون نكح امة زوجت
انها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه
بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء

فاستحقت

ولو كاتب مدبره ثم مات معسرا فله الخيار في قول بخلاف ما رجحه في الكفاية وان تابعه في المنهاج بل الكتابة وان تابعه في المنهج في الفتح والصحيح قول بخلاف كما في المضمرات

فاستحقت وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون
كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبرته صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا لجيا
يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه
على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا ثم صح مرض كاتب عبده على الفين الى سنة
فمات وقيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا او الباقي الى اجله
او ردر قيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا ادى ثلثي
القيمة حالا او ردر قيقا ولو قال المولى لعبد كاتبك فلانا على الف درهم علي اني
ان ادیت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق
واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي
وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
ويجبر المولى على القبول ولا يطالب الغائب بشئ وقبوله لغو كرده وان كاتب
الامة عن نفسها وعن ابنيها صغيرين اهما صح وايهما ادى لم يرجع **باب كتابة**
العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض مال
الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتبا
فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر صح ولم يطأها
فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول

وان كاتبا بأجرتها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به
عليها **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** مكاتب عجز عن نجم
ان كان له مال وصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب
مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب
فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه
واذا مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته
كما يحكم بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد
في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا
اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي بدلها فجنى الولد وقضي به
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابنه ولو قضي به لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن منصرفا ما ادى
اليه من الصدقات فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بهما
فعجز او مكاتب فلم ينقض به فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا فعجز
بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ويؤدي
المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا فان حرر بعضهم لم ينفذ
عتقه مكاتب بينه امة طلقها تنصين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا

كتاب الولاء هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة

١١٣

ومن اثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع
له او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها
قن فولدت لا يتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول
فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام فان عتق
القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى موالي عجمي له مولى موالاة نكح معتقة
فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق
ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شئ لها ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي
عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق الا ان يخلى سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي
من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثم واعتقه بالقول
عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه
له **فصل** اسلم رجل على يد آخر وآلاه او غيره على ان يرثه ويعقل
عنه صح وعقل عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح كما لو والى العبد باذن سيده آخر واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه
بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا
ولا يوالي معتق احد امرأة والتقم ولدت بعتقها المولود فيما عقدت
وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء
عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه **كتاب الاكراه** هو فعل

اعتق كافرا في دار الاسلام فولاؤه له
كمن لا يرثه كافر
مسلم
اسلما

يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره
ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او انتفى
وملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد
في اربع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري عنه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده او امر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره
المحرم على قتل صيد وان حتى قتل كان ماجورا ولو اكره البايع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع ولا ان يضمن اياه فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد
لم يحل وبقطع او قتل حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او
قتل رخص له ان يظهر ما اكره به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر لو صبر ولم يرخص
بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله ويقاد
في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص
بالاكراه الملجي لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره

ولو اكره بما يقتل على الاقرار بالف فاقر فحكم به لم يصح
او اقر بمائة دينار او صنف اخر لزمه وجيز

ولو اكره على بيع ماله فباعه ما قل لم يجز وان باعه بما اكره جاز
وحر

ولو اكره بحبس ابنه او عبده ان يبيع عبده او يهبه فعل
استحسانا وكذلك في الاقرار وجيز

ورجعته

١١٤

ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق
لا ابراؤه مديونا او كفيلا ورده فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بقتل
او قتل رجل بعدا او بقطع يد رجل بعد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها
وبالقتل لا قتل له الا ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه
صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب
المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا
يضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه كتاب الحجر
هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح
طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره
في حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه ويجب وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم
وهو يعقله اجاز وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر على مكلف
بسفه وفسق ودين بل منع ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر به يفتى ويكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد
وتدبير ووجوب زكاة وحج وعبادات وزوال ولايته ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصايا به بالقرب من الثلث فهو
كبالغ فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فيصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا
في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه
من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره

خلافا لهما ويقضي افلس ومعه عرض مشراه فقبضه باذن فبايعه اسوة للغرماء
وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن تجر
القاضي عليه ثم دفعه الى آخر فاطلقه جاز اطلاقه **فصل** بلوغ العبد بالاحتلام
والاجبال او الانزال في الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم
لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى مدته لاثنى عشرة سنة ولهما تسع سنين
فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
لنفسه بالاهلية فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما
صار ماذونا مطلقا حتى تجر عليه ولم تختص بنوع فان اذن في نوع عم
اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري
وسكت ماذون لا في ذلك الشئ وصار تجارا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة
منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير
الثوب والدابة ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة وباقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع بقبض
ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه ولو باع المولى منه باكثر خط الزائد او فسخ العقد
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم تحضر مولاه ويأخذ الارش
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
لا مفاوضة ويستاجر ويوجر نفسه ويقبل بودیعة وغصب ودين لغير زوج
وولده ووالده ويهدي الطعام اليسير او يضيف من يطيف ويحط عن الثمن بعيب قدر
ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب
ولا يعتق بمال او لا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتفضل مطلقا ولا يصالح

ويرفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة الا ان يزيد بحباية يوجب القيمة او الفداء لا يصح مجورا او ماذونا سواء رآه المولى او الاذن

عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارته او بما هو معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطئ مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بخصة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص ويكمل حصل قبل الدين او بعده وبما وجب له وان لم يحضر
الا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ولمولاه اخذ غلته مثله
بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان الاذن
شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده وجنونه
مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد منه
لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها للغرماء اقراره
بعد حجر عليه بما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه منه احاط دينه بماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد مكسوب بتحرير مولاه ولو اشترى
ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان
لم يحط وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب
بما بقي للغرماء بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب قبل القبض وبعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحكم
في العبد وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى
على القيمة فان فضل من ثمنهم شئ رجعوا به على العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه
او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه معاينة فللغرماء رد البيع فان غاب
البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم
مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى لزم كل
شئ من التجارة وكذا لو اشترى ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه

صح تحريره

عن قصاص

الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما
تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الولي
فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء
جالبا اذ وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
دون الامام او وصيها رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة وله ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له
ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم
محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد وتحميل الدابة
غصب لا جلوسه على بساط وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة
والغرم هالكة ولغير من علم الاخير ان المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان
الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان
غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثلي
فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمي في القيمي يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف
جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل اولو
ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان
فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن
قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
واذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في المنتقى وان استغله تصدق

بالغلة

بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهمهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او على عكسه
او اطلق ونقدها لا به يقضى فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه واختلط
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل
اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر او زرعه وجعل حديدا سيفا
وصفر آنية والبناء على ساحته وقيمته اكثر منها وان ضرب الحجرين درهما
او دينارا او اناء لم يملكه وهو للمالك مجانا فان ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وقوت بعض النفع
وبعض نفعه لا كله وفي حرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه
ليس لغير ومن بنى او غرس في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له
قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض به غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء
اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن ردّ غاصب الغاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فاداى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب شيئا
ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني
له ذلك الا جازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحسنا لا يملكه ولو كسرة الموهوب له
لم ينقطع الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب والقول في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي اكثر مما
ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك

كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ان استحقا
للقلع ومعرفة ذلك ان يقوم الارض بلا بناء ويقوم
بناء او مورا صاحبه بقلعه فيضمن الغاصب بينهما
مزا التفاوت ح ع

رد غاصب الغاصب

او بهبحانه او نكول الغاصب فهوله ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرر تم ضمنه لا ورد ولد المغصوب مطلقا لا يضمن الا بالتعدي
او المنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية بالولادة مضمون وتجبر ولدها زنى
بامة مغصوبة فرد بها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع
الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم
او معدا للاستغلال الا اذا اسكنها بتأويل ملك او عقد وحر المسلم
وخنزيره اذا اتلفها وضمن لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشترا بها منه وثمنها
فلا ضمان ولا من غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به
اخذهما المالك مجانا ولو اتلفها ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه
ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو وبارقة شكر ومنصف
وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف
المدبرة حل قيد عبد غيره او ربا ط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره
فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق
ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرم
شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجر له
وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته آخر
عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته استعمل عبد
الغير ليغرف وآن لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك
ولو استعمله لغيره لاغلام جار الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي بحجب دية

لو فتح باب دار فسرق آخر منها غالم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده جامع الفصولين

منافع الغصب غير مضمونة الا

ولو قال اتلف مولاك فاتلف لم يضمن لسوء ادبه لانه لم يوجب شيئا لعبده

على عاقلته

على عاقلة الفصاد **كتاب الشفعة** هي تملك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل
عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ يجب بعد البيع ويستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء
لا الملك للتخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة غير نافذة
جذع على حائط وشريك في حشية جار اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن
بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين
في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر
وطلب قضى له بها اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض
وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه
لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور بمكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب
من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف
ولا بجواره **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع
لو في يده او على المشتري فيقول الشفيع لفلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد
ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب
عند قاض فيقول الشفيع لفلان دار اكذا وانا شفيعها بدار كذا الى قمرة
يسلم الي وهو طلب تملك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل الشفعة

قال الزيلعي في شرح الكنز قال شيخ الاسلام المفتى اليوم عندنا اذا اخر شهرا سقطت الشفعة

واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل
عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى لزمه احضاره والمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو
قبل للشفيع او الثمن فاخرهم بطل والخصم البايع قبل التسليم ولا تسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفتح بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع
قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع ان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل
منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي
بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ حالا
او طلب في الحال واخذ بعد الاجل او سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل
بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما
لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق
تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري
بقلعهما كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجح الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار
او جف الشجر ولم يبق شيء من نقض او خشب بخلاف ما اذا تلف بعض
الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة الغرصة ان نقض المشتري
البناء ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا

واذا ابتاع ارضا وشرط ان يعوضه منها كذا وكذا فاخذ الشفيع بالشفعة فانه يأخذ الدار بمثل العوض ان كان مثليا وان لم يكن فقيمته ما يساويه

وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العوض الذي هو بدل الدار فالقول قول المشتري فانه اقام جميع البينة فالبينة بينة المشتري

اواثمر

او اثمر في يده وان جد المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اشترى ارضا بثمرها
سقط حصته من الثمن في الاول وكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع
ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا
من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول اهل تعقد وجوبها ان قال
نعم حكم له بها والا لا **باب ما يبطل فيه اولا لا تبطل قصدا الا في عقار**
ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض و
فلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارض وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او عين دم عمدا او مهرا وان قبل بعضها
مال او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان اسقط وجبت ان الطلب
عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط ثبت
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد
بلا قضاء او باقالة وثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين في مبيع
سيده وسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له و
ضمن الدرك **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او وكيل يبطلها
اذا سلم او اقر على الموكل بتسليم صح عند القاضي وصالحه منها على عوض
وعلى ردة وبيع شفعته بمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا و
لو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري وكذا ان استأجرها
اوساومها او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك قبل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت بأقل او بيع او شعير قيمته الف او اكثر

وفي هبته بعوض وقت التقابض نسخة او رجوعه في نسخة

فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم
بان المشترى زيد فلم تثبت ان بكر فله الشفعة ولو علم ان المشترى هو مع غيره
كان له اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فلم تم بلغه شراء الكل فله الشفعة
فى الكل وفى عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا فى جانب الشفيع فلا شفعة وكذا
لو وهب هذا القدر للمشترى وان اشترى سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار فى السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضاع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابى يوسف رح
لا تكره وعند محمد رح تكره ويفتى بقول ابى يوسف رح فى الشفعة وبقوله فى
الزكوة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبايع
واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدد ارباعهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقى وبعكسه لا والمعتبر فى هذا العقد دون الملك اشترى نصف دار
غير مقسومة فقاسم البايع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له
بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار
المشتركة وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى
اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله
ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها
فالقول للمشترى وللجار تحليفه على العلم عند ابى يوسف رح وبه يفتى كما لو اقر المشترى
طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه خلف على البتات

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين وسببها طلب الشركاء

او

او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز
والتمييز بين الانصباء وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين
نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب فالاولى
والمبادلة فى غيره فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول لا الثانى وان
اجبر عليها فى متحد الجنس عند طلب احدهم وينصب قاسم برزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه
عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحدها ولا يشترك القسام وصحت
برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم مثلى يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا
حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما وفيهم صغير
او غايب قسم ونصب قابض لهما فان برهن واحدا وكانوا مشتركين
وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شئ منه لا
قسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد
جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها فى مصر
واحدا ولا يصور القاسم ما يقسم على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويكتب الانصباء بالاول
والثانى والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى الى ان ينتهى الى الاخير والدار لا تدخل

التفاوت فى الجنس الواحد لا يمنع القسمة كالدار والغنم

في القسمة الا برضاهم قسم واحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق
جعل قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت
جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه
وشهد القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى
احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا
ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسم الى تحالفا وتفسخ
القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد
الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة وان اقاما فالعبرة لبينة
المدعي ولو استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا
وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ
بل يرجع في نصيب شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه
او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر بلا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو
ادعى عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب
الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب
رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم القسمة تقبل النقض

فلو اقتسموا

ان تضرر قاضي فوق طول الباب لم ارتفاعه كما زال ذلك لانه
في حصته ايضا فوق طول الباب مقسوم بينهم وانه فوق فيما
الهواء فيما زاد على طول الباب مقسوم بينهم وانه فوق فيما
دون طول الباب يمنع من ذلك لان قدر طول الباب
من الهواء مشترك فيما بينهم في الطريق على سهامهم كما
هو قبل القسمة قنية

فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة
الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل لا
ولو تهايأ في مسكن دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين
صح وفي غلة عبد او عبدين او في غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن شاة لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند الامام وعندهما تصح وبه يفتى بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وبيان البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج
الموظف وتضيف الباقي لخلاف خراج المقاسمة او رفع العشر او التبن
لاحدهما والحب للآخر او تضيف الحب والتبن لغير رب البذر او تضيف
التبن والحب لاحدهما وان شرط تضيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
او العمل له والباقي للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط
فان لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر
وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها وقد زرع العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها
اذا لم تنبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت ولم يستحصد

لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض الى ادراكه ودفع ارضه الى آخر على ان يذرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان فالخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والزرع بينهما
على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت
بخلاف مالو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل ووضع عند الثاني
للعامل وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو
هلكت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع
لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع
احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة
ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت
ولو سلم اولا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد
ان لم يذكرا اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم
المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول جزة يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها
على ان يقوم عليها حتى تخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا كالمزارعة ويرفع

ارضا

ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب
الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقضاء في كرم آخر
فنبت منها فيها نخلة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره
فنبتت وتبطل كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والترجي فان مات العامل
تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع تقوم العامل كما كان وان كره
ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل
انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا
عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسفره منه **كتاب الذبائح**
حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع
اي ثلاث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا
وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الرأس والسلخ
قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما او اباحي الحرم
ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتها ولو مجنونا او امرأة او صبيا
يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسم الله تعالى غيره فان وصلا كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان فان فصل صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس والشرط في التسمية هو الذكر الخالص
عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا
به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة

التيطلة قشر القصب والمروة الحجر النصر فيه حدة

والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر هذا او وكره بها او توسى ولم تحضره النية
صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح
عقيب التسمية قبل تبدل المجلس وجب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في الغنم والبقر
عكسه ولا بد من ذبح صيد مستأنس وكفى جرح تعذر توحش او تعذر ذبحه والجنين
منفرد بحكم لم يتذك بذكاة امه ولا يحل ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والهوام الاهلية والبغل والخيل والضبع والثعلب والسلحفاة والأبقع
والعقاف والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك
غير الطافي والحربث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع
والارنب والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل ليطهر طهر وشحمه وجلده الا الآدمي والخنزير
ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا وان علم حل وان لم تتحرك
ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل و
ان ضمته اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتهما اكلت وان مدت رجلها
لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت حياتها
وقت الذبح تؤكل مطلقا سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا والا
حل الظرف لا المظروف ذبح لمدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
والمضيف لا العضو المنفصل من الحي كسمكة الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من
المأكول كتاب الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر
لا الزكوة فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج
عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر

عن

عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير
من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يتبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت للاضحية استحسانا وذا قبل شرائها احب ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا اختلط معه من الاكارع والجلد واوقاتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب
عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى
بغير طهارة ثم تعاد الصلوة دون التضحية كما لو شهد وانه يوم العيد عند الامام
فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت
التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر المعينة وفقيرا شراها لا بقيتها
غنيا شراها اولا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وتضحي بالجماء والخصي والثولاء
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين او الالية والهتماء والسكاء والجذاء والجلالة ولو اشتراها سليمة
ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك
وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريد اللحم لم يجزه واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا
ويدخر ويتصدق ويهدي ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان تذبح بيده ان علم ذلك
والا شهدها وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخف ونحوه فان بيع اللحم او الجلد بالنقد

بثمنه ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف
ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها **كتاب الحظر والاباحة** كل مكروه حرام
عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وما جوز عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها والجلالة
والركبة وظهرها ولو سقى بالبول لحما فذبح من ساعته حل اكله وكره والاكل والشرب
والادهان من آناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلها للرجال وتزجيج وتبوير وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويتقى موضع الفضة كما لو جعله فرنصل سيف
وسكين او في قبضتهما او في لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة
ويقبل قول كافر فلان اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي
في الهدية والاذن والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبرها مسلم عدل او عبد او يتحرى في الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فتيمم فيما
اذا غلب كذبه وان حوط دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل فان قدر
على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير
ولو بحائل على المذهب او في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع

وفي فتاوى اهل سمرقند مسجد فيه نفاع جاز للقوم ان يقعدوا
بهذه النفاع قال الصدر الشهيد المختار انه لا يباح
كما في جامع الاسرار

ان كانت الارض موقوفة لا مالك لها واتخذ بابل العزبة
حقيقة فالاستجار ما جعلها على حالها القديم
كما في جامع الاسرار
وكذا الوقف

لبن الجلالة

لا بأس ان يشد خمار اسود او احمر على العنبر الزاهدة
او ان ظفره الى السلح وان يكون الشعر اكثر من الصوف
تمت

مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب بكل اذا كان بهذا المقدار والا فلا و
لا بأس بعلم حرير وديباج للرجال وتكره النكة منه وكذا الفلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة به ويحل توسده
وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره
لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر الالوان ولا يتحلى
الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ولا يتختم بغيرها
كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان
والقاضي افضل ولا يسد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منها وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا الا حرقة لوضوء او مخاط ولا الزينم **فصل**
في النظر وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبتيه ومن عرسه
وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته والا الا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك
وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد الشراء وان خافت
شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها
وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي منها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى
وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها
ومداواتها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر
اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والخصي والمجبوب والمجبوب والمحنث في النظر الى الاجنبية
كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به **باب الاستبراء وغيره**

مضمومة

من ملك امة ولو بكرا او مستبرئة لزوجة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا ويجب شراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما وتحرم ذمي بحيضة حاضنها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمشتراة وفك المرهونة ولا بأس بحيلة استبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في ظهر هذا ذلك والا لا وهي اذا لم تكن محرمة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت محرمة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من موثوق به او تزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء امتان اختان قبلها بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى تحرم فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته فرج واحد ولو كان عليه قميص وجبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يكنه من قدمه ليقبلها اجابه وقيل لا وتقبيل يد غيره مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء **فصل في البيع** كره بيع الغدرة للسرقين وصح مجلوة بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمجلوطها وجاز اخذ دين على كافر

مرتوق به

من ثمن

من ثمن خمر لخلاف المسلم وتخليته مصحفا وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر لامة واتم الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لآبق وعتم واتم هو في حجرهم واجارته لامة فقط وبيع عصير ممن يتخذه خمرا لخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي بأجر واجارة بيت سواد الكوفة على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول هديته ناجوا واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كشتوتا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء والتعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق العبد بخلاف القيد وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك واحكام قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهله وايامره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه فان لا يكون محتكرا بحبس غلته ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب غبن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي بكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام حل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا التفقهة ويستحب قلم اظافره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلوة

125

او نحوه ليعلم الناس وان لم يعلم به فالاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب وكما تكون الغيبة
باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية
وهدية ويسلم على اهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليك ولو سلم على الذمي
تجيبا لا يكفر ولا يجب رد سلام السائل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
من كان اسمه محمد الا باس بان يكنى بابي القاسم وكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع
وفضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او يعلم غيره فهو ماجور
تطيين القبور لا يكره في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في معصية
لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الحلي والسوار للصبي ويكره
للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك
جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطئها كما حل وطئ
من زفت اليه وقالت الشياطين امرأتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي او كنت امة لغلان فاعتقني **كتاب احياء الموات** اذا احيى مسلم او ذمي
ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة
ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق
الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى

يليه

غيره بحق لها هو احق بها وان لم يعلمها ولو كر بها او ضرب عليها المسناة
او سقى لها نهرا فهو احيا وله ان يجبر احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع
ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقى منها الماء وحريم بئر الناضح
كما للعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم
العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى
حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء
عليه لكن ينبغي ان يجب حالون بئره فكسدت الاولى بسببه والحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وحريم شجر يغرس
في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويملك ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده طم بحر احياؤه والنهر فرملك الغير
لا حريم له الا بحريم البئر **فصل في الشرب** الشرب بنصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهايم والكل حقها في كل مملوك محرز بانائه وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم
كدجلة والفرات ونحوهما وسقي نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره ممر الجيران
في الاصح والمحرز فركوز وجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البئر في حوش
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقربه
فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر صنعه لان له
حينئذ حق الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا
فتتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه

126

فضل عن حاجته وكرى نهر غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة شئ يجبر الناس
على كريه وكرى المملوك على آله ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة كرى النهر المشترك
عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل برئ ويصح دعوى الشرب بغير ارض
واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان يمر النهر فوارضه
لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البيان ان
هذا النهر له وانه كان له مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهره او على سطح
او الميزاب او الممشى في داره غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهرين
قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى او يسوق
نصيبه الى ارض اخرى ليس له فيه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا
الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوضى بذلك
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود ولا يضمن
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير اذنه
فان تكرر ذلك منه ادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى ذلك **كتاب**
الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة خمر وهي النيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا مالتيتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها
ويجد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غير ما ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ

ولا يجوز

نهر بين قوم اصاب بعضهم عطش فاراد ان يسقي ارضه فالحكم فيه كما مر في الاشربة
فلهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يأخذ الجميع حصته

مسئلة

واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع واتفق بعضهم
البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوه الى ان يستوفي
حقه والشرب حتى لو ترك ما اتفق لا يصل الماء الى نصفي
وجعله متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني
متبرع وفي القنوع عند الامام والثاني له المنع حتى اخذ ما
انفق في تمر نخله العطشى

مسئلة الشرب

وقد وقع في بعض النسخ المصححة على نسخة المصنف

ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها والطلاء وهو العصير
المطبوخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وقيل ما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وهو الصواب ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيئ من ماء الرطب
ونقيع الزبيب وهو النيئ من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب بلا لهو وطرب ما لم يسكر والخليطان ونبيذ
العسل والتين والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر
ويضمن بالقيمة لا المثل وحرمها محمد تحريما مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه
بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل
شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد **كتاب الصيد** هو مباح الا
للمحرم او في حرم مصب شبكة ليصيد بها ملك ما دخل فيها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
وان وجد حمامة او دينارا مضروبا لا وكل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز
ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بذئب واسد وخنزير
بشرط علمها وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في الباز
وجرحها في موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده كلب غير معلم
وكلب مجوسي وان لا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن الفهد فان اكل منه
البازي اكل وان اكل الكلب لا كله منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صاد
بعده حتى يتعلم او قبله لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فملك جنا ثم رجع اليه
فارسل فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها

واذا سكر من الاشربة المعدة من المحبوب لا يقع طلاقه عند ابي ح
بمنزلة النائم وذهاب العقل وقال محمد يقع طلاقه كما في سائر
الاشربة المحرمة وهو اضعف واذا شرب منه للتداوي او مر واه
اذا شربه للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع للمحر

لعدم توفر سبب الفتنة حرام لانه يزيل العقل وعليه العقوبة
بخلاف نقيع الزبيب فانه مباح كالافيون لانه وان اختل
العقل به لكنه لا يزيل وعليه اكثر ما في الهداية وغيره من ابواب
البنج لمستكثر كما مر

وبه يظهر ان ما في القنية من قوله خمر طبخ وذهب ثلثاه
حلت وضعف ما في المجتبى من انه لو صب فيها سكرا
فانبذ حتى صار حلوا حل وجل بزوال المرارة لمحمد

او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه واتى الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك الصيد حيا
ذكاه وشرط الحلة بالرمي التسمية والجرح وان لا يتعد عن طلبه لو غاب متخاملا
سهما فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه والحيوة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة
المذبوح وفي المتردية واخواتها والمريضة الحيوة وان قلت وعليه الفتوى
فان تركها عمدا مع القدرة عليها فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم
فانزجر او قتله معارض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة
بما حدة حل او رمى صيدا فوقه في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم وان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يزجره
احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غيره مما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضوا منه
لا للعضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده
بنصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته
غير ما نقصت بجراحته وحل اصطياد طير ونوكل لحمه وما لا يوكل به يطهر لحمه غير نجس
العين وجلده اخذ الطير لبلا مباح والاولى عدم فعله بكره تعليم للبازي بالطير
الذي سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى طلبا
فاصاب قرنا وظلفا فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل
الصيد بردية لا باسلامه ووجب بجراحه بجلده لا باجزائه كتاب الرهن
هو جعل شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه كالديون حقيقة او حكما وينعقد بايجاب

وقبول

يتعلق به لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن جاز استرجاعه
مميز الزم والتخلية قبض كالبيع وهي مضمون او ايلك بالاقل من قيمته ومن
الدين والمعتبر قيمة يوم القبض المقبوض على ضوء الرهن اذا لم يبين المقدار ليس
بمضمون في الاصح فان تساوت قيمة الدين حصار مستوفيا حكما او زادت
كان القبض امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وحلف من يدعوى الهلاك
بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده
وله حبس رهنه بعد القبض حتى يقبض دينه او يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا باذنه
فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه فابى احضار رهنه فان احضر
سلم كل الدين او تلف الرهن وان طلب في غير بلد العقد فلمالكه ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله ما يملك ولا
يكلف المرتهن طلب دينه احضار رهنه وضع عند العدل باجر الراهن وللامين
رهنه باعة المرتهن باجره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره وللمرتهن
رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه وللامين قضي بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين وحب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم
وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى
وتقلد سيف الرهن لا السلاحة وفي لبس خاتم فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان
قضى بهما من جنس الدين بالقسطين قصاصا بجودة اذا كان الدين حالا وله
فطالب الراهن بالفضل ان كان وان مؤجلا ضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا
عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان
رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة
راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن واما مؤنة رده اور دجزء منه الى يده

فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب
على احدهما فاداه الآخر كان تبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على
الآخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان له حمله ومؤنته

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه
وزرع ارض او نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والامانات وبالدرك وبالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ وبالسفعة وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وان تخللت من مسلم او ذمي للمسلم
ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
وكل موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه
بما وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل تماما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ولو تقايلا في السلم
وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به
وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك وله رهن ماله عند
ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف الوصي وبثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح عن انكار
ان اقر ان لا دين عليه رهن الحرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك
هلك بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن

شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا
ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال لبايعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن
عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايئا فكل
واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى
دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
فان تهايئا لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما تهايئا له
بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء عنده وقبضه
اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الراهن
في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما او لا فبرهن كل كذلك
كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه اخذ غرماء الديون لتكون رهنا
عنده لم تكن رهنا دفع لثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما **باب الرهن يوضع على يد عدل**
اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن
لو دفعه الى احدهما واذا هلك هلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا
فلو وكل بيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت في عقد
الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع عند الامتناع
وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع
بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع

بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان لمورثه حياته
البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل لو اوصى الى آخر بيعه لم يصح الا اذا كان
مشروطا له ولا يملك راهن ومرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وعاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باع العدل فالثمن رهن
فيهلك هلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان باعه الكافي فيذهب المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا
او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قاما اخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته و
بدينه **باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره** توقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء بقي الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل ان يجيز
المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته فايتهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر
ولو باعه ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن
او الهبة جاز البيع الاول دون غيره وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه وان مؤجلا قيمته للرهن بدله الى حلوله
وان معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع واذا اتلف الراهن
فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا واذا اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك

وتكون

ويكون رهنا عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة
من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر ولو اذن الراهن
للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته
فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد يتقيد وان خالف ضمن المستعير والمرتهن
الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهن باقل من ذلك فان ضمن
المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير
ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر
المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو هلك الرهن المستعار مع
الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل او مات مستعيره
مفلسا فالرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه والى
الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا
وعليه دين لزم الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن فان عجز لفقره فالرهن
على حاله ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير مرور ثته بيعه فان بيع
وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة
كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى ما لهما

اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة للقصاص فالعبرة بقيمة
على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء
لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ ولو باعه بامر الراهن فقبض المائة قضاء لحقه و
رجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الف
فان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا
وان كان اكثر اسقط منه مقدار قيمة العبد للباقي وان مات الراهن باع وقضى
رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي ذبحها فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل
القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل
بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن
وتكون للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل
فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن
في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شئ من الدين وان لم يفتك
الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن

ليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للحاكم بيع الرهون لانه لا يرى الحجر على الحر المديون باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا او الا يعرف موته ولا حيوته جاز له

الزيادة

وان زيد في الرهن متصلا وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شئ ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من ابنه او عبده او تسرى بالدين عينا او صالح عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا او المقابل مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شئ **كتاب الجنايات** القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه بسلاح او محدد من خشب وحجر وليطة وناد وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا او ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وقتل المتسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث لا هذا **فصل** يجب القود بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لاجماعهما بمسلم من جهة ومثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف

رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص فيكون قرار الواجب قيمة العبد ليس لطوارث ان يأخذ الدية من القاتل كرتا

ما وقفه على المصلحة

والرجل بالمرأة والفرع بأصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ويدبره وبعض مكاتبه وعبد ولده وبعبد يملك بعضه ولا بعبد الزمن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولاء وفاء فاد سيده ويسقط قود ورثته على أبيه لا قود بقتل مسلم مسلما فظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف ولا بالمعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل ولية ويقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع بأقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة والعاقلة كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت أمرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو اسوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا لو جرح انسانا ومات واقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب فلان جرحه حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له فرشربه فسربه ومات فكالاول وان قتل ثم نقض ان اصابه حد الحديد والا لا كالحرق والتغريق لمن طرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم

صالح الصبي ورثته او المولى القاتل على اجاز ولي القاتل ما سقط من المال وعلى وليه وبقيته الورثة او الفقيه لو خواه او عبده والقصاص حق ورثته ابنه او عنده وعنته حق الميت ثم يتقبل السهم ويقضي دينه ان مات من الدية وبدل الصلح

بمادة وقواعد الاحكام

اجلها قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير كزوج المتصرف في ماله كالاب والجد يستوفي الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية اياها بالملك او النوبة وانما كان ولي الصغير لا يقدر على التصرف والمال كالاب والجد بخلاف ما اذا كان الكبير اجنبيا للصغير فلا يستوفي الا بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند ابي حنيفة لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل آخر اذا تقرر هذا ظهر لك ان كلام الكنز وغيره من الصحاح المتون اطلاق في محل التقييد وهو من مزالق الاقدام بلا كلام للحقر

بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في رأسها عريضة مزفوفة خشبة عريضة في نصف الرجل رجله عليها فيحفر بها الارض للحقر

قيل

قليل وفيه الروح فقتل آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات بقصاص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحيته ضمن زيد ثلث الدية في مال ان عمدا والا فعلى عاقلته وتجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا بمن شهر متصالا ليلا في مصر او نهارا في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه بالظاهر فانصرف فقتل الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب مسلم الدم التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج عن الحرم فحينئذ يقتل ولو ان القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان بغاوتا فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد

الشفر بالكسر حديدة عقفاء يقطع بها السمك وغيره والمقص بحاذف مقص

ويثبت المفصل كمفصل اصابع اليد والرجل فتسقط واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فسقطت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبع دون القصاص في القطعة الاخيرة والمارش وعندهما عليه القصاص في القطعة الاخيرة والمارش في الاخيرة في الكافي وهو قول زفر والحسن وفي المغنم والصحيح قولهما

ما ارش جانية وما حال الدمات نوعا اخر في الجنايه

من نصف الساعد وجائفة برئت وكسيان وذكر الآن تقطع [illegible]
القصاص في الشفة ان استيفيا بالقطع والا وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا ويصلح احدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية آخر القاتل
وسيد القاتل حيا بالصلح عن دمها على الف ففعل المأمور فالالف على الآمرين
نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع
اكتفاء ان حضروا ليتهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية بموت القاتل
قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا وامرأ ها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص على واحد منها وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع
يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فلا آخر نصف الدية ولو قضى بالقصاص
بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فلا آخر القود وتيقنا عبدا قر بقتل
عمد ولو اقر بخطأ لم ينفذ اقراره رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا
يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته وقعت جيفة عليه فدفعها عن نفسه
فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك
فان لسعته مع سقوطها عليه من غير مهلة فعلى الدافع الدية والا لا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود
على احدهما دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل ولا قصاص

فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين
او مختلفين تخلل بينهما برء اولا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فيجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة

ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه
فمات منه ضمن قاطعه الدية ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس فان خطأ من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت امرأة
يد رجل عمدا فاقتصا منها على يده ثم مات بجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت وان تكافا على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات منه وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ برئ عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو
قطع يده فاقتص له فمات الاولياء قتلت وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع
دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما
كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه او مولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن
زوج امرأة ضربها تأديبا **باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حاله**
القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير
احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يعيد
فان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ واحدهما
غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما
القاتل والا خ فلا شيء له ولهما نصف الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبر ولاخيهما
نصف الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها وان صدقهما الا خ
فقط فله ثلثها ويصرف الى المخبرين وان شهدا انه ضربه بسوط جارح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات بقصاص وان اختلفا شاهد افضل في الزمان والمكان
او في آلته او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا فضل او شهد

احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب
في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما وان شهدا
بقتل وقالا جهلنا انه تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله
وقال الولي قتلهما جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال بعد الاقرار صدقتهما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتل ومات
البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه
ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله كما لو قال ذلك
لاحد المشهود عليهما شهد على رجل بقتل خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود
بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ ان لم يصالح
وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية
برؤية المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى
صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل **كتاب الديات** دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها وهي ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وكفارتها عتق مؤمنة
فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها والذمي
والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ولحية خلقت فلم تنبت وشعر الرأس
كذلك والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين

والاثنين

ونثة ومثانة ومذاكير المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اسفار العينين الدية وفي احداهما ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احداها ثلث دية الاصبع ونصفها لو
فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة
في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه
وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كالذكر والاذن
او رسته كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة **فصل في الشجاج**
وتختص ما يكون بالوجه والرأس وما يكون بغيرهما فجراحة وهي عشرة الخارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي
المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها وفي الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا اذن ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو الذي به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع يد الواحدة نصف
الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه فالدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا ولا قودان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا يقطع اصبع مثل
جاره واصبع قطع مفصلا الا على قدر ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي

قاله الطحاوي
منه

هذا متصل بما قبله اذ في اصابع اليد نصف الدية وان قطعها
مع الكف فلا يزيد الارش بسبب الكف لانه
تبع لاصابع ولم تقطع منفردة منه

الصلب اذا اضر به او منع الجماع ففي كل واحد دية كاملة
كذا في الكافي
كذا في الزيلعي

بالجاني والمراد بالصلب المنفعة
بقي واحد منها
بتسبيب العجمة

ان منع النطق او اذا كثر الحروف

لسقط لها فدية على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به
ان ضمن فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن او مات
واقع في بئر طريق جوعا او عمالا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل
رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصاب الخارج فالضمان على واضعه ولو
اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف
اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا او وضعه آخر فعطب به رجل ضمن
كمن جعل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل حصيرا او قنديلا او
حصانا في مسجد غيره او جلس فيه للصلوة فعطب به احدا لا من سقط منه
رداؤه ليرده او دخل بيته في مسجد حيه او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة او طريقا
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وسقط ربعها

فصل في الحائط المائل مال حائطه الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به
من نفس او مال ان طولب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتبا ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا
كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى دار انسان
فالطلب اليه فيصح تأجيله وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي
او من طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه
حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية وان بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الا اشهاد

بني قنطرة على نهر العامة بلا اذن الامام فمر بها الناس يضمن
ثم ما هدم فعطب الدابة وان لا فلا وان اذن له فمر عليه متعمدا لا يضمن
وان لم يتعمد يا حسبه صحيحي يضمن وعلم به الواضع او لم يعلم
طريق المسلمين يا ما او حفر بئرا او طريقا في طريق المسلمين
فجاء رجل والقى نفسه فيه ومات هدر ولو وقع فيه انسان ومشى عليه متعمدا لا يضمن
فالنظر الى فعل الواقع ان مشى على الكل ضمن
اذا رش بعض الطريق وابتل رش الكل ضمن
ولو كان ترابا او حوله التراب لم يضمن
كيف ما كان مرور المحبوب
والشرط طلب النقض مرة وهو الاشهاد وانما ذكر الاشهاد
ليتمكن من اثباته عند جحوده وفي باب الاحتياط
كالاشهاد غير طلب الشفعة لا يشترط التكرار
الطلب كعقد النكاح وبيعة الطلب بكل لفظ يفهم منه
طلب النقض
سر الكفو

اما اذا كان الحفر في فناء داره فوقع فيها انسان فمات
هل يضمن ان كان الفناء لغير يكون ضامنا
اما اذا حاسة في حفر البئر
في الليل

ولا يكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقام
سنه ثم نبتت او قلعها فنبتت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن
الا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثره ولا شين
جرح الابعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا
حرمان ارث حتى ضرب سن صبي فاسترعاها ينتظر بلوغ المضروب **فصل**
في الجنين ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا
وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات فدية كاملة
وان القته ميتا فمات الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية
فقط وان القته حيا بعد ما ماتت يجب دية ان كما اذا القته حيا وماتا ولم يجب
فيه لورثته عنده ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وجنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو
حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرة سيده بعد ضربه
فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج
حيا ثم مات فعليه الكفارة وما استبان بعض خلقه كسائر فيما ذكر وضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان
اذن لها وجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب شيء

باب ما يحدث الرجل في الطريق اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه و
مطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى للنفع بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين
كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق للبيع
وشرائه على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات احد

لسوء حالها
الكفلك الكرسي
قرع

القرة بالغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة
عن خمسمائة وانما سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير
في الديات واقل الشيء اول له في الوجود ويسمى غرة
بمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة

على الحائط اشهاد على النقض فلو رفع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فسقط بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا بنقض الاشهاد وقبل ان ينهى الحائط وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت يدها او رجلها او زاسها او كدمت او خبطت اوصدمت فلو حدثت في السير فرملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو ركبها ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن بالتلف مطلقا لا ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة او عطب انسان بمارات او بالت في الطريق سائرة او واقفة بقربها لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فان اصابت يدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفا عين لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وما تا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القضاء فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفاء ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفاء فما فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقائدها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعيره رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعيره ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان معها نفاله فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن معها نفاله او انفلتت دابته فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا

كما

فيما دون النفس

لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سائرة

كما لو جمحت به ولم يقدر على رد ها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقا عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره وحمار وبغل وفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل يد او رميه او سجه ففعل ذلك فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه ثبت على سيده فيقتل او يعفى فان جنى دون ما له مدبون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة لمولاه فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد عبد زعم رجل ان سيده حره فقتل ولديه خطأ فلا شئ للحر عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ قبل عتقي فقال الاب لا بل بعده صدق الاول وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه منها الا الجراح والقلة عبد مجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ابدا فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص

نفس المنفعة بحيث يجب بتفويتها الارش كاملا كاليد والرجل والعين والانف واللسان والذكر والصلب والصلب والاذن واللحية والشفة والاجفان والاسنان والاصابع وانامل وما في كل منها اصبع واحدة كذا في الهداية وفي المختصر انها والتقييد بالخطأ هنا يفيد ان الجناية في النفس لا توجب ارشا كاملا عند نجيب القصاص وانما توجب القيمة وهو ظاهر الرواية وفي المبسوط ان الجناية فيما دون النفس قد يكون عمدا وقد يكون خطأ فالعمد ما يتعمد الضرب به فيما دون النفس سواء فانه يجب المال في الحالين والقصاص فيما دون النفس لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبد والحر والله اعلم

فيما دون النفس

فيملكه ويفديه بها

عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها ان اوا كثر فهلك فلا شئ على
ويجب على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا حرين لكل ولي ان يقتل احد وليي
كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم وقسم انلاثا عولا فان قتل عبدهما قرنهما وعفا احدهما بطل
كله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية
الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته وفي يده نصف قيمته ويجب حكومة عدل في الجبيرة
قطع يد عبد فحزه سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احد كما حز فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقار جل عيني
عبد دفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان ولو
جنى مدبرا واتم ولده ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع
القيمة بقضاء فجنى اخوي يشاركه الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة
علم بالجناية اولا واتم الولد كالمدبر اقر المدبر او اتم الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به
فصل قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع و
ان قطع يده في يد غاصب فمات منه بري غصب عبد محجور مسئلة فمات في يده
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به
ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وتمام القيمة مدبر جنى

ترجع المولى بذلك الذي دفعه الى ولي الجناية الاول ثانيا على الغاصب
عندها لانه استحق بدله بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فتأمل كذا ذكره بعض الفضلاء

عبد غاصب ثم رجع به على سيده وقيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب عفب صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب عنده حبس حتى يجيء به او يعلم موته
او حقنا لليحتن صبيا فقعل فقطع حشفته ومات الصبي ففي عاقلة المختان
نصف دية وان لم يمت ففي عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال
امسكها فسقط الصبي ولم يكن منه سير فمات كان على عاقلته ثلث دية
كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي او وضع عبدا فقتله وان اودع طعاما
فاكله لم يضمن **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خرق بهم
من اذنه او عينه وجد في محلته او بدنه او اكثره او نصفه مع زائد ولم يعلم
قاتله وادعى ولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية
ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او بسبل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره او نصف
منه شق طولا او اقل منه ولو معه الرأس وعلى بقيته حينئذ ما على تمام خلقه
كله فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتل
على دابة معها سائق وقائد وراكب فالدية على عاقلته دون اهل المحلة ولو
اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة بأكمالهم
وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مرت دابة

عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم وقيل لا فيراعى
حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان مملوكا يجب القسامة على المملوك والدية
على عاقلتهم وان مباحا كالكنيسة فى ايدى المسلمين يجب الدية فى بيت المال ولو وجد
فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان
وجد فى دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهى على اهل الخطة دون
السكان والمشتركين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد فى دار بين قوم
لبعض اكثر فهى على الرؤس وان بعضت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفى البيع
بخيار على عاقلة ذى اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليد
والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفى مسجد محلة وشارعها
على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفى غيره والشارع الاعظم والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان نائبا عن المحلات والا
فعلى اقرب المحلات اليه ويهدر لو فى برية او وسط الفرات وفى نهر صغير
على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية يجب
على المالك او على اهل القرية ولو محجبا بالسطح فعلى اقرب القرى اذا كان
يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الولى على اولئك او على مفقين
منهم ومستحلف قال قتله زيد فحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن خرج فى حى
فقتل فى فراشه حتى مات فالدية والقسامة على الحى وبرطلبين بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر دية وفى قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها
وندبى عاقلتها وان وجد فى دار نفسه فالدية على عاقلته ورثته وعندهما وزفر

يخلاف ما اذا كان
قصاب قراش
ودور

لا شئ

لا يضمن فيه تفصيل يفتى ولو وجد فى ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة
تالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
فيه ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من
يسكنها وفى خارجها ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد فى قرية لا يتهم
لم تكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه

كتاب المعاقل

هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة اهل الديوان لمن يجمعهم
منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بغير القتل فيؤخذ من عطاياهم فى كل ثلاث
سنين فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه وان لم تكن بين
اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم فى ثلث سنين لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم
او دريهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية فى ثلث سنين على اربعة فان
لم تف القبيلة لذلك ضمهم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد
وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه فى اقراره او تقوم حجة ولو
تصادق القاتل واولياء المقتول على ان فلانا قضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ عليها وان جنى خرشنى على نفس عبد خطأ فهى على عاقلة
ولا يدخل صبى وامرأة ومجنون فى العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر
عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم واذا لم يكن
للقاتل عاقلة فالدية فى بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف
مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للمعتق كتاب الوصايا هى تمليك

مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصيام والصلوة التي شرطها
والا فمستحبة سببها سبب الشرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك
وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى
قابلا للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا للفلان وما
يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للمورد
ويجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه
الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم كبار وندب باقل منه عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كلها بلا احدها وتوخر عن الدين وصحت بالكل
عند عدم ورثة وللمملوك بثلث ماله او بدراهم او دنانير مرسلة لا وصحت
لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده وللحمل وبان ولد لاقل من ستة اشهر
من وقتها وبالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالحر الحربي في داره ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او
مجنونا او لم يكن له وارث سواه ومن صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا
في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد
ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت غلقته حتى صار له اشارة معهودة فهو
كالاخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها ورد ها منه الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت التسوية
بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا
بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام اوربا او اخرتها بخلاف نكحها

وكل

لقد علم عليه الصلوة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
في آخر اعماركم فضعوه حيث شئتم وعليه الاجماع

امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها في مهر الذي لها عليه فاز
وصيتها فكفنها باطلة حملا على فصل الوصايا

ولا تعتبر اجازة الورثة الا بعد موت المورث ولا يجوز الرجوع عن الاجازة بعد موته

وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان
مالي ذلو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها وتبطل
وصيته المرض ووصيته لمن نكحها بعد ها بخلاف الاقرار وتبطل كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته معقد ومغلق
واشل ومسلول من كل ماله ان طالت مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم
واذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده وان كفى
نفقته ذلك والا فمن حيث يكفي واوصى بان يشترى من كل ماله عبد فيعتق عنه
ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا واوصى
بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته من فلان
او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى بهذا
التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة
بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت
الوصية لها اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم
تجز فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في

المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت ونصيب ابنه
وله ثمانمائة واوصى مع ابنين وبجزء اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة وان
قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز والثلث وفي سدس مالي لمكرز له
سدس وثلث دراهمه او غنمه او ثيابه او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي
في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وكالاول كل مكيل وموزون
وبالف وله دين وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل
اذا خرج بعد صحة الايجاب تخرج بحصته كما لو قال ثلث مالي لفلان و
فلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني
كان لفلان نصف الثلث واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج
لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية
كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو
لزيد نصفه وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسب بعد الوصية او قبله
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله
كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفاد
ثم مات صحت ولو قال لي شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة
بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد

او بعمامة لرجل وبعمامة لآخر فقال لآخر اشركتك معه لم تملك كل عمامة
وثلاثين عمامة له وثمانين لآخر فقال لآخر اشركتك معه له نصف مال كل منهما ولو
ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال الورثة
لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى على
شيئا فاعطوه الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما سئيتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولا جنبي
ووارثه او قاتل له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف
ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا ولو بينا
متفاوتة لثلاثة قضاء توب ولم يدر اي والوارث يقول الكل لي
حقك بطلت الآن يسلموا ما بقي منها لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما وبيت عين من دار مشتركة وقسم
ودفع في حقه فهو للموصى له والامثل ذرعه والاقرا وبيت معين من دار مشتركة
مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه صح ثلث نصيبه وباقه ولدت بعد موت الموصي لدا وكلاهما بحران
من الثلث فهما للموصى له والآخذ منهما ثم منه باب العتق في المرض بعتبر حال العقد
في تصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته
من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه
وصيته فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان يضع

فان صابا فورثي احق وبكاسيتويا ووصيته بان يعتق عنه بعد المائة عبد
لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الخ وتبطل الوصية بعتق عبده ان جن
بعد موته فدفع وان فدى لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فاذي بكر عتقه في الصحة
والوارث في المرض فالقول للوارث مع يمينه ولا شئ لزيد الا ان يفضل
من ثلثه او يقوم حجة على دعواه ولو اذعى رجل دينا على الميت والعبد عتق في الصحة
فلا مال غيره فصدقها الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم جاره من يلصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته
وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته
واهله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل
نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه
من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه اولذي قرابته او لارحامه او لانسبائه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا فان كان لبني عمان وخالان فهي لعمتيه ولو عم وخالان كان للعم النصف
ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها فيرد النصف الى الورثة ولو عم
وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لد فلان للذكر والانثى سواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصي
لورثته قبل موت الموصى فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام بني
وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان جمعوا
وفي بني فلان تختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث

ومولى

ومولى العتاقة والموالاة وخلفاؤهم اوصى لمن له معتقون ومعتقون لمواليه
بطلت الا اذا عينه ويدخل فيه من اعتق في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات
اولاده اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيهم من هو في النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** صحت الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه والا تقسم الدار اثلاثا وبها يا العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم
من ثلثها وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يواجر العبد والدار ولا للموصى له بالغلة
استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان بمكانه ان
خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة الموصي بطلت و
بعد موته يعود الى الورثة وثمرة بستان فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد
ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستان وان لم يكن ثمرة فهي كالغلة
وبصوف غنمه ولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او صفي بجعل داره مسجدا
ولم تخرج من الثلث واجاز وا يجعل مسجدا وان لم يكبر ويجعل بيتها مسجدا
وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت او صى ببنى للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق
عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت ولو قال جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة للمعينين
فهو جائز من الثلث وداره كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مسلما من يحل ماله للمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم
في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية
المطلقة لا تحمل للغني وان عممت ولو خصت به او لقوم محصورين جلت

لهم وكذا الوقف **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول لزم من بيع شيأ من التركة
وان جهل بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
رده ولو الى صبي وعبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد
واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للوصي عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله القاضي ليس له بعد عزله وان جاز وتم وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين
ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات
احدهما فان اوصى الى الحي اوالى آخر فله التصرف في التركة وحده والا ضم اليه غيره
ووصي الوصي وصي في التركتين ويصح قسمته نائبا عن ورثة غيب او صغار
مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي ان ضاع قسطه معه وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له
ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا وان قاسمهم الوصي في الوصية يرجع
بثلث ما بقي ان هلك في يده او بيد من دفع اليه ليرجع ولو اقر ان للميت شيأ
او ماله لم يرجع فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن ووصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه عنده
ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل ووصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه
فاستحق فالطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه
وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى من نفسه فان كان

وصي

وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة
ظاهرة للصغير وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له
وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير فرغير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح
في حصته ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي الاب للطفل احق بماله
من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال
او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين
بعبد والآخرين بثلث ماله وصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى
الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض دينه بالكوفة
حيث لا تقبل مطلقا ووصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل
ادى الثمن من ماله وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير وما ينفق عليه
من مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه
قبل قوله فيه ولو باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي

للاب شراء مال طفله لنفسه بمثل الغبن لا بغبن فاحش
وله بيع للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد
سمي المحمدة كالاب في ذلك قس جاز للوصي ذلك لو خيرا
بقيمته وان باع بخمسة عشر مايا وشراه بعشرة
او بيع مايا وشراه بخمسة عشر بعشرة به يفتى
جامع المضمرين

وصي ان يبيع في مال الصغير ويدفع مضاربة ويعقد
ويوكل ببيع وشراء واستئجار ويودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته لا قنه وله التجارة بمال اليتيم
لليتيم لا لنفسه

لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما
وكفى قول واحد فى ذلك **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر او من عرى عنهما
الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما
فالحكم للسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى امرأة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او حبل او
امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل
فيؤخذ فى امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء ويتباعد لامة
تخنثه من ماله ويكره ان تختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم يتباع ويكره له لبس الحرير والحلى ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم
وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجيته قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين فلو مات ابوه
وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل **مسائل شتى** عرق مدمن الخمر خارج
نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء وخنزير وجد فى خلاله خرء فارة فان صلبارى
به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه فى

السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح الدعوة المستجابة فى الجمعة وقت العصر
عندنا الخروج من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل فى صلوة الامير
واخلا يلف ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ فى بيت المال ظفر بماله وجاز بيت المال
فله اخذه ديانة افطر فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى افطر فى يوم آخر فعليه كفارة

واحدة

لاثنين ج

لكنه يحتاج الى اثبات مقدمة الاولى السماعة بان عرق مدمن الخمر
خارج نجس لان النجاسة وهى الكبرى مسلمة عندنا لكلام
فيها ومما يدل على ثبوت المقدمة الاولى وهى الصغرى
ما فى الزخائر الاشرفية لمولانا استاذ استاذى شيخ الاسلام
اثابه الدين عبد الله مرجوابه مسئلة ان قيل اذا رجل عرقه
ينقض وضوءه ويجب غوثه فالجواب انه من الخمر
قال وهذا فرع غريب جدا ماخوذ من كلام الامام الزاهد
فى شرحه لمختصر القدورى من مسئلة عرق الدجاجة الجلالة
نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرق مدمن الخمر نجسا بل
اولى لان نجاسة المائع فى الثوب فوق نجاسة غيره
قال والذى ظهر لى ان عرق كل ما كان عرقه كعرق الكلب والخنزير
قال ابن العز فعلى هذا اذا كان عرقه نجسا يكون ناقضا
لوضوئه على قاعدة المذهب لانه خارج نجس وهو
تخريج ظاهر انتهى قلت وانظر هو معولنا عليه فى هذا
المختصر والله اعلم

منح الغفار

واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كفتاه الصلوة صح وان لم ينو اول صلاة عليه او آخر صلوة رأس شاة مسلوخ
بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفعه الامام الاراضى الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان فى وصيته ونكاحه وطلاقه وبيع وشراء
وقود لا فى حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الحاج عذر فى ترك الخ
منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها نشوز ولو كان
المنع لينقلها الى منزل او كان يسكن فى بيت الغصب فامتنعت منه لا لا
لا اسكن معك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال العبد يا مولاى
او قال الامة انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاى العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى او يعلم به القاضى عقار لانى ولاية
القاضى يصح قضاؤه فيه وقيل لا قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال
رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقت فى تلبيس الشهود او ابطلت
حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضى فالقول له ما لم ينفذه قاض
آخر شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يصير الحكم فى حادثة فلو رفع اليه قضاء
مالكى بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب فى حكم
الاول لطلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطى على بيع باطل او فاسد
لا ينعقد خبأ قوما ثم سئل رجلا عن شئ فاقر به وهم يروونه ويسمعون كلامه

الخان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك
بالرباط من عند وحتى قتله فريده مال الانسان فقال السلطان ادفع
الى هذا المال والا اقطع يدك او اضرب بك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لاتسمع دعواه بعده
الاجازة تلحق بالافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه
صح فيبرأ الغاصب عن الضمان وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة
الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي اوراض مال الغايب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي والملتقط
قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لاتطلق امرأته لان
المشركين لايعذبون بصبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الابتمديد تركه شيخ اسلم وقال اهل النظر لايطيق الختان
ولو ختن ولم يقطع الجلد كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام
ولو اجتمع اهل بلدة على تركه جاربهم الامام ووقته سبع سنين ويجوز في الصغير
وربط قرحته وغيره من المداواة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج
فيه منفعة لها وجاز قتل مايضر منها ككلب عقور وهرة وذبحها ذبحا
وجازت المسابقة بالفرس والابل والرجل والرمي وحرم شرط الجعل
من الجانبين الا من احد الجانبين ولا يصلى خلف غير الانبياء والملائكة الا
بطريق التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلماء وسائر الاخيار وكذا يجوز لعن على الراجح والاعطاء

ذكره قاضيخان وفتواه وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الامام قاضيخان
ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور جميع الكفار فلهذا قال
في تعليله لانهم مشركون الخ فتدبر منه
بهذا البعض من يعتقد ان المشركين لايعذبون فيهم
مشركا فرعه ثم يختم له بالجزء واما بطريق التبعية
كاطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت
ان بعض المشركين لايعذب وهي سالبة جزئية
لم يصدق الموجبة الكلية الغالبة كل مشرك
معذب وهو معنى قولنا الله يعذب المشركين الخ تامل
باء بكون اللام للاستغراق وقد ثبت بقضية
السالبة الجزئية الغالبة ليس بعض المشركين
كما بيناه فلا يحنث الحالف المذكور بترك الاعلام
على كون المشركين جميعا معذبين ولم يتحقق هذا
والله تعالى اعلم وعده لا شريك له منح الغفار

وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا ولم يروه لا باع عقارا وابرأ وليس له
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لاتسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة
تقبل وجب مهرها لزوجها فمات وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت
البتة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها لاملك
عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا
قال لابينة لي فبرهن اولا شهادة لي فشهد تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله
لقضائه خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم تصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فتر منها
حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دارا وقفا
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله
ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال اخذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ
وصدقته فلان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما
قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فقر عنه

ان

باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيم يكفر ولا بأس بلبس
القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر وكيره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل احتضب لاجل التزين للنساء والجواري جاز كما يجوز ان تاكل
متكئا اخذته الزلزلة فربيته فقر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا
خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدرة الله تعالى
فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي
كره له ذلك فقيه في بلدة ليس بها افقه منه يريد ان يفر وليس له ذلك
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يأخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتأخرين **كتاب الفرايض** يبدأ من تركة الميت الخالية
عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه بالكفن من غير تقتير
ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته
من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث
برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال **وموانعه** الرق والقتل واختلاف الملتين
والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد
ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند
عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس

قيده وهو قيد لازم اهمله في السراجية وصرح به غيره حيث قال اعلم ان الاعتداد بالكفن ليس مطلقا كما يشعر
به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من
التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالرهن
اذا لم يكن للميت سواه فيقضى منه دينه اولا
وكذا ارش جناية العبد الذي جني في حياة مولاه ولا
مال غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن
اذا مات المشتري عاجزا عن اداء ثمنه وكذا في العبد
المأذون اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس له
مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا مات
الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار
رهنا بالاجرة بخلاف ما ذكر الامام رضي الدين في نظم
فرائضه منه

اختلاف الدارين يمنع عند ابي حنيفة فيما بين المكفار
ومنه المسلمين

مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا
اذا كن بنات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين و
للواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام وللام
عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في
زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف الا الزوج **فصل** في العصبات تحرز العصبة
بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرايض
وعند الانفراد تحرز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد
الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم
الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان
لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد
الزنا والملاعنة مولى الام وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا مات
اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن او وجده واخاه فهو للجد
وقالا بينهما ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص
لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب كالاخوة والاخوات
يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط
بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد

بين الابن وابن ابن آخر

مع احدهما

ويقفى بالاول وبنوا العلات بهم وبهولاء وبنوا الاخياف بالولد وولد
الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
ويحجب القربى البعدى وارثه كانت او محجوبة واذا اجتمعا
وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات
قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس
بينهما اثلاثا وبهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا
بتعصيب ابن ابن واخ موازا ونازلا ويأخذ ابن عم هو اخ لام
السدس ويقتسمان الباقى ولو ترك زوجا واما واخوة لام
واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث
ولا شئ للاخوة لابوين **باب العول** هو زيادة السهام على
الفريضة فتعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
كامرأة وبنتين وابوين **الرد ضده** فان فضل عنها والعصبة
يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان احد المردود
عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن
عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من اقل مخرجه فاقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
ضرب وفقها فى مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه فاقسم

الباقى

الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه
فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه **باب ذوى الارحام**
هو قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذى سهم وعصبة سوى
الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد وقدم اولاد
البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام
وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام و
العمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الآباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هولاء واذا استووا فى درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك
الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله وهما الفروع
فقط **فصل فى الغرقى** ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر
يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد **فصل فى المناسخة**
مات بعض الورثة قبل القسمة صحت المسئلة الاولى ثم الثانية

فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فمضروب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المسئلة مقام الاولى والثالثة
مقام الثانية وهكذا **باب الخنابل** الفروض نوعان الاول النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلاثة و
السدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الآخر او ببعضها
فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان
وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة و
ستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت
احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل
بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما
ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضربت
وفق احدها في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميع
ثم الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات واربعة اعمام
ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل

العددين

A46

العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد
ثالث واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان
توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث من المضروب يخرج
نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين
التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وينزل محمد
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث و
من الورثة او الغرماء على شئ
طرح ثم قسم الباقي على سهام
من بقي منهم
والله اعلم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد المذنب الفقير الحقير
المحتاج الى رحمة ربه القدير مصطفى ابن الحاج محمد راجيا من طالعه
ونظر فيه ان يدعو له ولوالديه بدعاء يستطاب وثناء يستجاب
برحمة خير راولى الالباب. الحمد لله رب العالمين